

٥٩
٥٥
١٢
٥٤

إدارة المال العام في السنة النبوية
"دراسة حديثة موضوعية"

إعداد

هيام عبد الحميد ابراهيم الوريكات

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الحديث الشريف

كلية الدراسات العليا


الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
شهر النسخة من الرسالة
التاريخ... ٢٠٠٦

أيار / ٢٠٠٦


نوقشت هذه الرسالة/ الأطروحة (إدارة المال العام في السنة النبوية " دراسة حديثة
موضوعية") وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٦/٥ /٢

التوقيع




أعضاء لجنة المناقشة:


الدكتور شرف القضاة/ مشرفا
أستاذ/ حديث



الدكتور ياسر الشمالي/ عضوا
أستاذ/ حديث



الدكتور محمد عيد الصاحب/ عضوا
أستاذ مشارك/ حديث



الدكتور كمال خطاب / عضوا
أستاذ مشارك/ اقتصاد إسلامي (اليرموك)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
انتوقيع.....التاريخ.....

الأهداء

من الأيدي التي كلت...
والعيون التي سهرت...
والأنامل التي كتبت...
أهدي جهدي إلى...
قمر ليلي أبي
و
شمس نهاري أُمي

وزهور دربي.... أحبتي
إخوتي و أخواتي

وإلى من كانت لي سنداً
في أجمل اللحظات وأسعدها
إلى صديقتي فاطمة الحتاوي.

شكر وتقدير

بعد شكره سبحانه وتعالى

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان لإستاذي الأستاذ الدكتور شرف القضاة الذي تفضل بالإشراف على هذا الموضوع.

كما وأتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة المتمثلة بـ :
الأستاذ الدكتور: ياسر الشمالي.
والدكتور: محمد عيد الصاحب.
والدكتور: كمال خطاب.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى:

الأستاذ الدكتور: محمد الخطيب الذي ساعدني وأرشدني.

والدكتور: عبد الكريم أحمد الوريكات الذي تفضل باقتراح هذا الموضوع عليّ.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	صفحة الشكر
هـ	فهرس المحتويات
م	قائمة الرموز المستخدمة
ن-س	الملخص
11-1	مقدمة
-12 24	التمهيد الإدارة المالية العامة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم
-25 62	الفصل الأول: الموارد المالية العامة
-25 30	المبحث الأول الموارد المالية الدورية العامة
-25 29	المطلب الأول: الزكاة
-30 35	المطلب الثاني: الجزية
-36 63	المبحث الثاني الموارد المالية العامة غير الدورية
36	المطلب الأول: الخمس

-36 40	أولاً: خمس الغنائم والفيء
-40 43	ثانياً: خمس الركاز
43	المطلب الثاني: الصدقات (التبرعات الفردية)
-43 47	أولاً: صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم
-47 48	ثانياً: صدقات الصحابة رضي الله عنهم
449	ثالثاً: الوقف
-49 50	وقف الرسول صلى الله عليه وسلم
-50 53	وقف الصحابة رضي الله عنه
-54 55	رابعاً: الوصية
-56 60	المطلب الثالث: القرض
-61 62	المطلب الرابع: الأموال التي ليس لها مالك
-63 92	الفصل الثاني: النفقات العامة
-63 73	المبحث الأول: النفقات الاجتماعية
-63 70	المطلب الأول: الفقراء

-71	
72	المطلب الثاني: المرضى
-72	
73	المطلب الثالث: دفع الديات
-74	
80	المبحث الثاني نفقات الجهاز الإداري المالي العام
-74	
75	المطلب الأول نفقات الخليفة
-76	
80	المطلب الثاني: نفقات العمال
-81	المبحث الثالث: النفقات العسكرية
82	
81	
	المطلب الأول: نفقات الجيش
-81	
82	المطلب الثاني: فداء الأسرى
-83	
87	المبحث الرابع: النفقات السياسية
-87	
-86	المطلب الأول: نفقات المؤلفة قلوبهم
87	
	المطلب الثاني: نفقات الوفود
-88	
92	المبحث الخامس: نفقات المصالح العامة
-89	
157	الفصل الثالث: الجهاز الإداري المالي العام

-93 99	المبحث الأول: هيكل الجهاز الإداري المالي العام
-93 99	المطلب الأول: الخليفة والعمال
-100 -103	المطلب الثاني: آداب الجهاز الإداري المالي العام
-104 141	المبحث الثاني: مهام الجهاز الإداري المالي العام
-104 106	المطلب الأول: تقدير الموارد المالية العامة ٦٢٦٠٥٢
107	المطلب الثاني: جمع الموارد المالية العامة
-108 109	المطلب الثالث: تقسيم الموارد المالية العامة
-110 125	المطلب الرابع: رقابة الموارد المالية العامة وأنواعها
-110 114	النوع الأول: الرقابة الذاتية
115	النوع الثاني: الرقابة الإدارية وأساليبها:
-115 117	الأسلوب الأول: إرشاد العمال
-117 120	الأسلوب الثاني: الترهيب من الظلم وعقوبته
-117 118	العقوبة الأولى: مجيئه بالغلول يوم القيامة
-118	العقوبة الثانية: الخلود في النار

120	
-121	الأسلوب الثالث: محاسبة العمال
122	
123	النوع الثالث: رقابة الأمة وطرقها
-123	الطريقة الأولى: شكوى العمال إلى الرسول صلى الله عليه وسلم
124	
-124	الطريقة الثانية: مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر قرره
125	
125	الطريقة الثالثة: المطالبة بإعفاء العمال من عملهم
-126	المطلب الخامس: علاج عجز الميزانية العامة
128	
126	الوسيلة الأولى: تغطية العجز من مورد آخر غير المورد الأصلي
127	الوسيلة الثانية: تعجيل دفع الموارد المالية العامة
127	الوسيلة الثالثة: الإستعانة بالموسرين (التبرعات الفردية)
128	الوسيلة الرابعة: القرض
-129	
130	المطلب السادس: الحمى
-131	
136	المطلب السابع: الإقطاع وأنواعه
-131	
134	النوع الأول: إقطاع أرض الموات
-135	
137	النوع الثاني: إقطاع المعادن

-137 139	النوع الثالث: إقطاع الأرض العامرة
-139 140	النوع الرابع: إقطاع الدور
-141 157	المطلب الثامن: حماية المال العام أساليبه وعقوبة الاعتداء عليه
	أولا أساليب حماية المال العام
141	الأسلوب الأول: تمييز الأموال العامة عن غيرها
-141 142	الأسلوب الثاني: ضبط الموارد المالية
142	الأسلوب الثالث: إعطاء العمال أجور كافية
-142 145	الأسلوب الرابع: النهي عن التصرف في الأموال العامة
146	الأسلوب الخامس: وضع ضوابط للتصرف في الأموال العامة

146	الضابط الأول: أن لا تكون الأموال من قبيل الملكية العامة
-147 149	الضابط الثاني: عدم الإضرار بالمصلحة العامة
-150 152	الضابط الثالث: تحديد مسافة الحمى
-153 157	ثانياً: عقوبة الاعتداء على المال العام
153	العقوبة الأولى: ترك الصلاة على الغال
-153 154	العقوبة الثانية: حرق متاع الغال وضربه
155	العقوبة الثالثة: عدم أخذ الغلول من الغال عقوبة له
155	العقوبة الرابعة: أخذ شطر مال مانع الزكاة
156	العقوبة الخامسة: قتاله

-156 157	العقوبة السادسة: الصّلب
-158 159	الخاتمة
160	التوصيات
161	فهرس الآيات القرآنية
-162 168	فهرس أطراف الأحاديث
-168 180	قائمة المصادر والمراجع
-181 188	ملاحق
-189 190	الملخص باللغة الإنجليزية

قائمة الرموز المستخدمة في هذا البحث:

- 1- ج = جزء
- 2- مج = مجلد
- 3- ص = صفحة
- 4- ط = طبعة.
- 5- د.ط = دون طبعة.
- 6- د.ت = دون تاريخ النشر.
- 7- د.ن = دون ناشر.
- 8- ح = حديث رقم.

إدارة المال العام في السنة النبوية

" دراسة حديثة موضوعية "

إعداد

هيام عبد الحميد ابراهيم الوريكات

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع إدارة المال العام في السنة النبوية، وتهدف إلى التعرف على كيفية إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا المال، والتي شكلت قاعدة شرعية لكل التشريعات المالية التي جاءت بعده.

وقد تناولت الدراسة القضايا التالية :

- الإدارة المالية العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك ببيان الأسس والخصائص للإدارة المالية العامة في عهده صلى الله عليه وسلم والتي تمثلت بالآتي :
- التخطيط المالي ويقصد به: البحث عن أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق هدف معين، في مدة معينة، وفي حدود الإمكانيات المتوافرة، وفق الظروف المناسبة.
- جعل التيسير في جباية المال، قاعدة وأساساً للإدارات المالية اللاحقة والذي يعد في الوقت نفسه خاصية من خصائص الإدارة المالية العامة.

كما وتناولت الدراسة الموارد المالية العامة، والمتمثلة بالموارد الدورية: التي يتكرر حصولها كل عام كالزكاة، والجزية، والموارد غير الدورية: وهي التي لا يتكرر حصولها كالفيء، والغنائم، والصدقات (التبرعات الفردية، الوقف، والوصية)، والقرض، والأموال الضوائع (وهي الأموال التي ليس لها مالك) كالمواريث التي ليس لها وارث.

وتعرضت الدراسة إلى النفقات العامة وتقسيمها إلى:

- النفقات الإجتماعية التي تصرف إلى فئات معينة من المجتمع كالفقراء، والمرضى.
- نفقات الجهاز الإداري المالي العام التي اشتملت على نفقات الخليفة، ونفقات العمال.
- النفقات العسكرية التي تصرف لصالح الجيش، وفداء الأسرى.
- نفقات المصالح العامة كنفقات القضاة، والمعلمين، ونفقات إصلاح الجسور، والشوارع، وغيرها.

واختتمت الدراسة البحث بتناول موضوع الجهاز الإداري المالي العام من حيث:

- هيكل الجهاز الإداري المالي العام وتقسيمه إلى أ: الخليفة باعتباره القائم بالأمور المالية العامة. ب: العمال.
- آداب الجهاز الإداري المالي العام التي تعد سمة مميزة، كالأمانة، والدعاء لصاحب المال.
- مهام الجهاز الإداري المالي العام التي اشتملت على المهام الاعتيادية، كتقدير الموارد المالية العامة، وجمعها، وتقسيمها، والرقابة عليها، وعلاج عجز الميزانية العامة. والمهام غير الاعتيادية، كالحمى، والإقطاع، والهدف من كل هذا حماية الأموال العامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعد المال العام لأي دولة العنصر الأساس المؤثر في الحياة اليومية؛ وذلك لما تقدمه الدولة من خدمات عامة، ترصدها للمصلحة العامة.

ونظرا لما يتعرض له المال العام من سوء إدارة واختلاسات كبيرة، واضطرار الدول إلى اللجوء إلى المديونية التي تهز اقتصادياتها وسياساتها المالية، الذي ينعكس أثره على الأفراد؛ فإن العودة للسنة النبوية ضرورة لا بد منها للمسلمين للاتخاذ من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطرق معالجته للمشاكل المالية نموذجا يحتذى به.

ومن هنا جاءت أهمية الدراسة إذ أنها تسعى إلى إيجاد قاعدة أساسية لدراسة عناصر المال العام من خلال السنة النبوية.

أهداف الدراسة:

- جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بإدارة المال العام.
- تصنيف الأحاديث تحت المواضيع المناسبة لها لتسهيل وصول الباحثين إليها.
- الحكم على الأحاديث لتمكين الباحثين من الاستفادة منها في العلوم الأخرى.

الدراسات السابقة:

في حدود إطلاعي على الدراسات السابقة، لم أجد دراسة اعتنت بهذا الموضوع من الناحية الحديثة، إذ أن أغلب الدراسات هي دراسات اقتصادية فقهية مثل:

- الموازنة العامة لكوثر الابجي، إذ تحدثت عن مفهوم الموازنة العامة وتطورها منذ صدر الإسلام وحتى العصر الحالي بشكل مختصر.
- والملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي، إذ تحدثت عن مفهوم الملكية وأنواعها وضوابطها من ناحية فقهية.
- مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة نظيرية وعملية لكيفية تطبيق الشريعة في مجال تمويل الدولة ومناهج صرف الأموال العامة) لمحمد بن عبد الله بن ابراهيم الشباني، وقد تحدثت في كتابه هذا عن:

محددات الإنفاق (الحاجات) الداعية لإشباعها عن طريق الإنفاق العام، التي يجب أن تتم وفق تنظيم إداري مناسب، ثم تناول الحديث عن أهداف الإنفاق العام المتمثلة بزيادة الدخل القومي، ومراعاة أولوية الإنفاق، لإشباع الحاجات العامة بدون ربط الإنفاق بالقدرة على توفير الموارد المالية، وتحقيق التنمية الاقتصادية. أما ضوابط الإنفاق فقد جعلها الباحث في آخر كتابه تناول فيها مراعاة المصلحة العامة، وترشيد الإنفاق العام، وضابط التخصيص (وهو عبارة عن تخصيص مورد مالي معين لنوع من النفقات)، بالالتزام بالقواعد الشرعية.

ويلاحظ على الكتاب بأنه كتاب اقتصادي بحث حيث أنه لم يتعرض للسنة النبوية.

• الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة"، لخميس بن عبد الله بن خميس الحديدي، وهي رسالة جامعية قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية، إشراف د. محمد القضاة.
تناول الباحث فيها:

تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً، وبيان آراء الفقهاء كراي أبي يوسف في الرقابة في كتابه الخراج، ورأي أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال.
ثم تناول خصائص الرقابة الجيدة التي تمتاز بها، كالمرونة، والوضوح، وغيرها، من الخصائص. أما أنواع الرقابة الإدارية فقد قسمها باعتبار المصدر، إلى رقابة داخلية، ورقابة خارجية.

ويلاحظ على هذه الدراسة بأنها دراسة فقهية غير متخصصة بالسنة النبوية وإن كان الباحث قد تعرض لها، لكنه لم يحكم على الأحاديث النبوية صحة أو ضعفها، بالإضافة إلى أنه لم يبرز دور السنة النبوية في هذه الدراسة.

• مالية الدولة الإسلامية المعاصرة أحمد عبد الهادي طرخان، تحدث فيها الباحث عن: الموارد المالية المفروضة، كالزكاة، والجزية، والغنائم، والفيء، وموارد مالية مقررة من قبل أفراد المسلمين ثم صارت من الفرائض، كالكفارات، والذنور، والدولة ترث من لا وارث له. وبعد إنتهائه من الحديث عن الموارد المالية العامة شرع في الحديث عن النفقات العامة فقسمها إلى قسمين:

١- نفقات تحويلية وهي: النفقات التي تكون من جانب واحد دون مقابل.

٢- نفقات حقيقية وهي: النفقات التي يقابلها الحصول على خدمات.

ويلاحظ على هذه الدراسة بأنها غير متخصصة في السنة النبوية وبالرغم من أن الكاتب لم يهمل جانب السنة النبوية في بعض الأمور، إلا أنه لم يعطها حقها من حيث استيعابها والحكم على الأحاديث.

لهذا جاءت هذه الدراسة " إدارة المال العام في السنة النبوية" لتغطية جانب السنة النبوية من حيث جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع، والحكم عليها، وإبراز الجوانب التي لم تعطيها الدراسات السابقة حقها.

منهج البحث:

أولاً: منهج جمع الأحاديث.

١- جمع الأحاديث المتعلقة بإدارة المال العام في السنة النبوية من كافة كتب الحديث المطبوعة المسندة والاعتماد عليها بغرض الحكم على الأحاديث.

٢- جمعت الأحاديث من كتب الفقه التي أسندت الأحاديث مثل:

- كتاب الخراج لأبي يوسف، (١٨٢هـ).

- كتاب الخراج ليحيى بن آدم، (٢٠٣هـ).

- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، (٢٢٤هـ).

٣- تركت الأحاديث التي فيها رواية كذابين أو متروكين.

ثانياً: منهج التصنيف.

١- أقدم في كل باب أحاديث الشيخين إذا ذكرا جميعاً أو ذكر أحدهما موضع الشاهد المراد الإستشهاد به في موضوع الدراسة.

٢- أقدم الأحاديث ذات العلاقة المباشرة بالموضوع.

٣- أقدم الأحاديث الصحيحة ثم الحسنة ثم الضعيفة.

٤- أقدم الأحاديث التي نزلت درجتها عن الصحة على الأحاديث الصحيحة إذا كان موضع الشاهد فيها أوضح في الدلالة على الموضوع.

٥- رقمت أحاديث الدراسة بأرقام متسلسلة واستخدمت هذه الأرقام في الفهارس والإحالات ليسهل الرجوع إليها

ثالثاً: منهج التخريج.

- ١- أذكر الحديث بالسند كاملاً.
- ٢- أذكر من أخرجه مقدمة روايات الكتب التسعة على غيرها إذا وجد فيها موضع الشاهد، مع العلم بأنني أكتفي بتخريج الحديث من ثلاثة كتب من الكتب التسعة إذا جمع الحديث بين شرطين هما: أ: وجود موضع الشاهد في الحديث. ب: الصحة. فإذا وجد هذان الشرطان في كتابين من الكتب التسعة حتى لو كان في الصحيحين فإني لا أتوسع بالتخريج. وذلك لأن وجود الحديث في الصحيحين يكفي للحكم على الحديث وهذا أحد أهداف الدراسة إلا أنه من أهداف الدراسة أيضاً جمع الأحاديث من كافة كتب الأحاديث المطبوعة.
- ٣- ثم أتبعها بالكتب التي اشترط أصحابها الصحة كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والمستدرک على الصحيحين للحاكم، ثم أقوم بترتيب الكتب حسب الوفاة.
- ٤- بيان مدار السند بعد الانتهاء من تخريج الحديث.
- ٥- قمت بتعريف الراوي المبهم أو المهمل الذي ذكر في السند بذكر اسمه. وأقوم بالترجمة للراوي المختلف فيه بذكر آراء العلماء فيه جرحاً وتعديلاً، ومن ثم أرجح بين الأقول بناءً على عدة أسس منها:
 - أ- التمييز بين العلماء المتشددین - الذين يجرحون الراوي بالغلطة والغلطتين-، وبين العلماء المتساهلين - الذين يتساهلون في توثيق الراوي-، وبين العلماء المعتدلين، فإذا اختلفوا أخذ برأي المعتدلين.
 - ب- أقوم بالبحث عن آخر الأقوال التي عن أحد العلماء في الراوي الواحد والبحث عن الحكم الذي تواتر عنه في ذلك الراوي.
 - ج- اعتمد على رأي الذهبي وابن حجر للاستئناس به عند تثبيت حكم ما على الراوي.
- ٦- أشرت في الهامش إلى موضع الحديث في الكتاب بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.
- ٧- أكرّر الحديث بذكر الصحابي وموضع الشاهد من الحديث، مع العلم أنني أكرّر الحديث لتعلقه بأكثر من موضوع.

رابعاً: منهج الحكم على الأحاديث.

- ١- أضع درجة الحديث بعد الحديث مباشرة، حتى لو كان في الصحيحين أو أحدهما من باب التأكيد، ولخدمة الدارسين من غير المتخصصين في الشريعة الإسلامية.
- ٢- أقوم بدراسة الحديث سنداً والتحقق من جمعه شروط الصحة، ودراسته متناً والتحقق من خلوه من شذوذ أو من علة، أخذاً بآراء العلماء، فإذا وجدتهم قد أجمعوا على حكم واحد، اكتفيت به. وإذا اختلفوا في الحكم على الحديث أخذ بأحد الأحكام بناءً على دراستي للحديث سنداً ومتناً، مشيرة إلى من قال بهذا الحكم الذي اعتمده.
- ٣- إذا قلت حديث صحيح صححه فلان وفلان، فإن هذا لا يعني أنني لم أقم بدراسة الحديث، بل أقوم بدراسته سنداً ومتناً، ومن ثم أقدم حكمي على الحديث مدعماً بأحكام العلماء عليه.
- ٤- أما إذا نزلت درجة الحديث عن الصحة فإني أنكر سبب نزوله عن الصحة.
- ٥- إذا حكمت برفع حديث من درجة إلى أخرى فإني أبين سبب درجة الحديث الأولى (نزوله عن درجة الصحة)، ومن ثم أنكر الشواهد التي رأيت أنها ترفع الحديث من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية وثبت الأخيرة في بيان درجة الحديث النهائية.
- ٦- إذا وجد في الحديث راوي مدلس أقوم بتخريج الرواية التي صرح فيها بالسماع ومن ثم أدرس حال الراوي توثيقاً وتجريحاً.

خامساً: المنهج في غريب الحديث.

- ١- أبين ما وجدت في الحديث من غريب وذلك باتباع الخطوات التالية:
 - (أ) البحث عن المعنى الغريب من كتب غريب الحديث ككتاب:
 - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، (٥٢٢٤هـ).
 - غريب الحديث لابن قتيبة، (٥٢٧٦هـ).
 - غريب الحديث للخطابي، (٥٣٨٨هـ).
 - الفائق في غريب الحديث للزمخشري، (٥٣٣٨هـ).
 - الاعتماد بشكل خاص على كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (٥٦٠٦هـ).

(ب) إذا لم أجد الغريب في كتب غريب الحديث فإني أراجع شروح كتب الحديث:

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (٥٦٧٦هـ).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، (٨٠٢هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، (٨٥٢هـ).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي.

ج) أبحث عن المعنى الغريب في المعاجم اللغوية:

لسان العرب لابن منظور، (٨٧١١هـ).
مختار الصحاح للرازي.

٢- أتصرف في الغريب إذا رأيت ذلك، بأن أقوم بصياغته بأسلوبِي.

سائما: المنهج في فقه الحديث.

١- قصدت بمعنى فقه الحديث أمرين:

الأمر الأول: المعنى المراد من الحديث بالرجوع إلى كتب شروح الحديث.

الأمر الثاني: بيان الآراء الفقهية المتعلقة بمسألة أشار إليها الحديث دون الخوض في شروطها وضوابطها مثلا.

٢- لا أذكر عند كل حديث فقه الحديث لوضوح دلالة الحديث على الموضوع.

٣- أقدم الحديث الضعيف على الحديث الصحيح إذا كان مرتبطا مع ما سبقه من أحاديث بالفقه.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، بالإضافة إلى فهرس الآيات القرآنية، وفهرس أطراف الأحاديث، وقائمة للمصادر والمراجع: مقدمة.

تمهيد: الإدارة المالية العامة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

الفصل الأول: الموارد المالية العامة ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: الموارد المالية العامة الدورية ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الزكاة.

المطلب الثاني: الجزية.

المبحث الثاني: الموارد المالية العامة غير الدورية ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخمس ويشتمل:

١. خمس الغنائم.
٢. خمس الركاز.

المطلب الثاني: الصدقات (التبرعات الفردية) .

١. صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم.
٢. صدقات الصحابة رضوان الله عليهم.
٣. الوقف.
٤. الوصية.

المطلب الثالث: القرض.

المطلب الرابع: الأموال التي ليس لها مالك.

ميراث من لا وارث له.

الفصل الثاني: النفقات العامة.

المبحث الأول: النفقات الإجتماعية التي تصرف إلى فئات معينة من المجتمع ويشتمل على ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: الفقراء.

المطلب الثاني: المرضى.

المطلب الثالث: دفع الديات.

المبحث الثاني: نفقات الجهاز الإداري المالي العام ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نفقات الخليفة.

المطلب الثاني: نفقات العمال.

المبحث الثالث: النفقات العسكرية ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نفقات الجيش.

المطلب الثاني: نفقات فداء الأسرى.

المبحث الرابع: النفقات السياسية وتشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المؤلفة قلوبهم.

المطلب الثاني: الوفود.

المبحث الخامس: نفقات المصالح العامة.

المطلب الخامس: علاج عجز الميزانية العامة ، وتلك باتباع عدة طرق:

الطريقة الأولى: تغطية العجز من مورد آخر غير المورد الأصلي.

الطريقة الثانية: تعجيل دفع الموارد المالية العامة.

الطريقة الثالثة: الإستعانة بالتبرعات الفردية.

المطلب السادس: الحمى.

المطلب السابع: الإقطاع.

المطلب الثامن: حماية المال العام أساليبه، وعقوبة الإعتداء عليه:

أولاً: أساليب حماية المال العام:

الأسلوب الأول: تمييز الأموال العامة عن غيرها.

الأسلوب الثاني: ضبط الموارد المالية العامة.

الأسلوب الثالث: إعطاء العمال أجور كافية.

الأسلوب الرابع: النهي عن التصرف في الأموال العامة.

الأسلوب الخامس: وضع ضوابط للتصرف في الأموال العامة:

الضابط الأول: أن لا تكون الأموال من قبيل الملكية العامة.

الضابط الثاني: عدم الإضرار بمصلحة الأمة.

الضابط الثالث: تحديد مسافة الحمى.

ثانياً: عقوبة الإعتداء على المال العام.

العقوبة الأولى: ترك الصلاة على الغال.

العقوبة الثانية: حرق متاع الغال وضربه.

العقوبة الثالثة: ترك أخذ الغلول.

العقوبة الرابعة: أخذ شطر ماله.

العقوبة الخامسة: قتاله.

العقوبة السادسة: صلته.

الخاتمة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس أطراف الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس العام

الملخص باللغة الانجليزية.

التمهيد: الإدارة المالية العامة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

إدارة: تنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين عن طريق تخطيط، وتنظيم، وتوجيه، ورقابة مجهودهم^١.
المال العام: عرّفه أبو عبيد بقوله: "هو المال الذي يتولاه أئمة المسلمين، وهو على ثلاثة أصناف،
 الفيء والخمس والصدقة (الزكاة)"^٢.

وورد تعريف المال العام عند المعاصرين كـ علي النديمي بقوله: هو المال الذي لا يدخل في
 الملك الفردي وتمتلكه الدولة ملكية عامة وتخصه للمصلحة العامة^٣.

وقال حسن بيطار، هو كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بل كانوا مبهمين غير محددين على وجه
 الدقة والحصر^٤.

إذا **المال العام هو:** المال الذي لم يتعين مالكه، وتتولاه الدولة، وتخصه للمصلحة العامة، وهو
 على ثلاثة أصناف الفيء والخمس والزكاة.

إدارة المال العام هي: توجيه النشاط الإداري المتعلق بتوفير الأموال العامة الإنفاقها في
 وجوهها، والتأكد من سلامة جبايتها وإنفاقها بهدف المحافظة عليها.

^١ علي: شريف. مذكرات في الإدارة العامة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط٤١٩٧، ص١٥. شبحا، إبراهيم
 عبد العزيز. الإدارة العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط. ص١٧. الحلو، ماجد راغب. علم الإدارة العامة
 ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط٤٢٠٠، ص٧. الهواري، سيد محمود. الإدارة
 العامة، دن، ط٢، ١٩٦٥، ص١٢

^٢ أبو عبيد، لقاسم بن سلام، (٥٢٢٤هـ). الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، ط١،
 ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨. ص٢٥.

^٣ النديمي، علي عبد الله. (٢٠٠٤، ١٤٢٦م). مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة
 والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٠). ص١١٨. العربي، علي و عبد المعطي، عساف، إدارة المالية
 العامة، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، د.ط. ص١٩

^٤ بيطار، حسن حسين. سرقة المال العام وعقوبتها في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، إشراف
 الدكتور حمزة حمزة، دمشق، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣. ص١٥

* الإدارة المالية العامة : تنظيم حركة الاموال للعلمة ايرادا و تحصيلها وانفاقا وفق خطة مالية تشمل الايرادات و
 المصروفات لتحقيق الاهداف المنشودة. راجع قطب، إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية
 للعلمة للكتاب، ط١٩٨٦، ص٣. للحصري، أحمد. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي،
 مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، د.ط. ص٥٥٥.

المالية العامة: هي علم يدرس النفقات والإيرادات العامة التي يلزم الحصول عليها لتغطية النفقات العامة. راجع
 طرخان، أحمد عبد الهادي. مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢. ص١٩.

أرسى الرسول صلى الله عليه وسلم أسس النظام الإداري المالي العام وخصائصه ، فمن هذه الإسس التخطيط المالي و يقصد به بالمعنى الحديث: البحث عن أفضل الوسائل الممكنة، لتحقيق هدف معين، في مدة معينة، وفي حدود الإمكانيات المتوافرة وفق الظروف المناسبة.^١ فقد كان هدف الرسول صلى الله عليه وسلم- نشر الدعوة الإسلامية في جميع بقاع الأرض، وليستمكن الرسول صلى الله عليه وسلم من تحقيق هذا الهدف لابد من تأمين نفقات المسلمين، وهذه النفقات تحتاج إلى موارد مالية نصّ عليها القرآن الكريم:

١: الزكاة قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^٢

٢: الجزية قال تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)^٣.

٣: الغنائم والفيء قال تعالى(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَكَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّبَعِ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^٤، وقال تعالى(مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَكَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^٥.

وهذه الموارد باستثناء الزكاة قام الرسول صلى الله عليه وسلم بتحديد مصارفها فجعلها في المصالح العامة.

ويظهر التخطيط المالي في جانب آخر من جوانب إدارة المال العام، وهو جانب عجز الميزانية العامة بزيادة حجم النفقات عن حجم الموارد المالية العامة، فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة، هو اللجوء إلى الإستهانة بصنقات الصحابة كالوقف، والوصية لبيت المال، والإقتراض على بيت المال سواء بالإقتراض من الصحابة أو بالإقتراض من بيت المال.

^١ الحصري، السياسة، ص ٥١٠.

^٢ التوبة، (آية ١٠٣)

^٣ التوبة، (آية ٢٩)

^٤ الأنفال، آية (٤١)

^٥ الحشر، آية ٧

تبرز إدارة المال العام في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم- في جانب آخر وهو جانب النفقات العامة، فلم يكن هناك تكلف في نفقات الجهاز الإداري المالي العام، فقد كان الخليفة وهو الرسول صلى الله عليه وسلم- يأخذ قدرًا معينًا من المال لا يزيد عليه؛ بل كان هذا القدر من المال يفيض عن حاجته صلى الله عليه وسلم فيصرفه في مصالح المسلمين عامة. كذلك كانت نفقات العمال غير مكلفة، فقد كان لعمال الزكاة نصيب منها لقوله تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"^١. إذ يأخذ عامل الزكاة قدر معونته ومنفعته^٢

أما جانب الجهاز الإداري المالي العام، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم- عمالًا لجباية الموارد المالية العامة (عمال الزكاة، وعمال الجزية، وعمال الفيء والغنائم)^٣. وهؤلاء العمال غالبًا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستغني عنهم بمجرد انتهاء مهمتهم التي يكلفهم بها، مما يشير إلى أنه لم يوجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم- ترهل في الجهاز الإداري المالي العام. لم تقتصر مهام الجهاز الإداري المالي العام على جمع الموارد المالية العامة، وإنفاقها، بل تعداها إلى الرقابة عليها، وعلاج عجز الميزانية العامة، وحماية الأموال العامة.

مثل المسجد في عهده صلى الله عليه وسلم بيت المال (استعمل لفظ "بيت مال المسلمين" أو "بيت مال الله" في صدر الإسلام للدلالة على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفیء، وخمس الغنائم، ونحوها إلى أن تصرف في وجوها)^٤. فلم يرقم النبي صلى الله عليه وسلم بإنشاء بيت مال؛ وذلك لأن الموارد المالية العامة غالبًا كانت تُصرف في حينها^٥.

وأخيرًا تميزت إدارة المال العام في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم- ببروز جانب التيسير في جباية الموارد المالية العامة، بمراعاة الظروف المالية لأصحاب الأموال، و يبدو هذا جليًا في أوامره صلى الله عليه وسلم لعماله عند جباية أموال الزكاة، وأموال الجزية.

^١ التوبة، (آية ٦٠).

^٢ نظر الشافعي، محمد بن إدريس، (٢٠٤هـ). الأم، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

^٣ الحصري، السيلامة، ص ٤٧٩.

^٤ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ذات السلاسل، للكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. ج ٨، ص ٢٤٢.

^٥ ابن حجر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٧هـ)، فتح الباري . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي و تصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الرياض، (د.ن) ج ١٣،

(١) جباية أموال الزكاة

(أ) قبول ما عند المصدق (صاحب المال)، من مال وجبت فيه الزكاة. فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليسَتْ عنده جذعة وعنده حقة فأبها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً.

١. قال البخاري: حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثني ثمامة، أن أنسا رضي الله عنه حدثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم، (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليسَتْ عنده جذعة وحقة، فأبها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليسَتْ عنده الحقة وعنده الجذعة، فأبها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليسَتْ عنده إلا بنت لبون، فأبها تقبل منه بنت لبون، ويعطى شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فأبها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليسَتْ عنده وعنده بنت مخاض، فأبها تقبل منه بنت مخاض، ويعطى معها عشرين درهماً، أو شاتين)^١

حديث صحيح

* تخریج الحديث:

أخرجه أبو داود^٢ والنسائي^٣، عن ثمامة عن أنس بن مالك.

* غريب الحديث:

جذعة: من الإبل التي دخلت في السنة الخامسة^٤.

حقة: من الإبل التي دخلت في السنة الرابع إلى آخرها^٥.

بنت لبون: من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة^٦.

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي، (٢٥٦هـ). الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغدادي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الزكاة، من بلغت عنده صدقة بنت مخاض، (ج١٤٥٣).

^٢ أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ). سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٦، ١٩٨٦، الزكاة، زكاة الإبل، (ج١٥٦٧).

^٣ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (٣٠٣هـ). المجتبى من السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتسب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦، ١٩٨٦، الزكاة، زكاة الإبل، (٢٤٤٧).

^٤ ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، (٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر، تعليق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨، ١٩٩٧، ج١، ص٢٤٣.

^٥ ابن الأثير، النهاية، ج١، ص٣٩٩.

^٦ المصدر السابق، ج٤، ص١٩٨.

بنت مخاض: ما دخل في السنة الثانية^١.

ب - عدم أخذ كرائم أموال الناس؛ وذلك لتعلق أصحابها بها، لما تدره عليهم من فوائد كتحسين نسل الإبل.

٢. قال البخاري: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ يَسْتَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْقِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)^٢

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٣ وأبو داود^٤ والترمذي^٥ والنسائي^٦ وابن ماجه^٧ وأحمد^٨ والدارمي^٩ جميعهم من طريق يحيى بن عبد الله به.

* غريب الحديث:

كرائم: نفائس الأموال^{١٠}.

٣. قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا، فقال: لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئا، وخذ الشارف، وذات العيب)^{١١}

حديث صحيح.

^١ ابن الأثير، النهاية، ج ٤، ص ٢٦١.

^٢ البخاري. صحيح، الزكاة، لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، (ح ١٣٦٥)

^٣ مسلم. ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (٨٢٦١). صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط. الإيمان، الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (ح ٢٧)

^٤ أبو داود، سنن، الزكاة، في زكاة السائمة، (ح ١٣٥١)

^٥ الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (٨٢٧٩). جامع الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط.، الزكاة، ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، (ح ٥٦٧)

^٦ النسائي. سنن، الزكاة، إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، (ح ٢٤٧٥)

^٧ ابن ماجه. سنن، الزكاة، فرض الزكاة، (ح ١٧٧٣)

^٨ أحمد. المسند، (ح ١٩٦٧)

^٩ الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، (٨٢٥٥). سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧، الزكاة، في فرض الزكاة، (ح ١٥٦٣)

^{١٠} ابن الأثير. النهاية، ج ٤، ص ١٤٥.

^{١١} ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩. الزكاة، ما يكره للمصدق من الإبل، (ح ٩٩١٥)، ج ٢، ص ٣٦١.

* رواة الحديث.

حفص: ابن غياث بن معاوية النخعي^١.

* حكم الحديث:

حديث صحيح أرسله عروة بن الزبير وهو من كبار التابعين، ممن قبل العلماء مراسيلهم^٢، وبقية رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلّة. ولمنع أخذ كرائم أموال الناس في الصدقة شاهد وهو حديث ابن عباس^٣ وقد سبق تخريجه.

* غريب الحديث:

حرزات: خيارها^٤.

الشارف: الناقة المسنة^٥.

ج- عدم فرض الزكاة على جميع أنواع الأموال، إذ عفا الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأموال التي لم تبلغ النصاب لإخراج الزكاة.

٤. قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ فِيمَا تُونَ خَمْسَ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا تُونَ خَمْسَ تُونَ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا تُونَ خَمْسَ تُونَ خَمْسَ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ)^٦

حديث صحيح

^١ ابن حجر. تقريب التهذيب، غاية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣، ص١١٣
^٢ العلاتي. صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلاي، (٨٧٦١). جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨. ص٢٨
^٣ راجع (ج٣).
^٤ ابن الأثير. النهاية، ج١، ص٣٥٣.
^٥ المصدر السابق. ج٢، ص٤١٥.
^٦ البخاري. صحيح، الزكاة، ما أدي زكاته ليس بكنز، (ج١٤٠٥).

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^١ وأبو داود^٢ والترمذي^٣ والنسائي^٤ وابن ماجه^٥ ومالك^٦ وأحمد^٧ والدارمي^٨، جميعهم عن يحيى المازني به.

د- قيام العمال بجمع الاموال، و تحصيلها من اصحابها، بدلا من أن يقوم صاحب المال بادائها الى بيت المال.

٥. قال أحمد: ثنا عبد الصمد، عن عبد الله بن المبارك، ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم).^١

حديث حسن

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه، عن ابن عمر مثله^١، وابن الجارود عن عمرو بن شعيب بلفظ لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم^{١١}.

* حكم الحديث:

حديث حسن فيه أسامة بن زيد صدوق بهم^{١٢}، وفيه عمرو بن شعيب^{١٣} وأبيه^{١٤} صدوقان.

^١ مسلم. صحيح، الزكاة، بدون باب، (ح ٩٧٩).

^٢ أبو داود. سنن، الزكاة، ما تجب فيه الزكاة، (ح ١٥٥٨).

^٣ الترمذي. جامع، الزكاة، ما جاء في صدقة لزروع والتمر والحبوب، (ح ٦٢٦).

^٤ النسائي. سنن، الزكاة، زكاة الإبل، (ح ٢٤٤٥).

^٥ ابن ماجه. سنن، الزكاة، ما تجب فيه الزكاة من الأموال، (ح ١٧٩٣).

^٦ مالك. ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي (٨١٧٩). موطأ الإمام مالك. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر. الزكاة، ما تجب فيه الزكاة، (ح ٥٧٥).

^٧ أحمد. مسند، (ح ١٠٦٤٧).

^٨ للدارمي. سنن، الزكاة، ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب، (ح ١٦٣٣).

^٩ أحمد. مسند، (ح ٦٧٣).

^{١٠} ابن ماجه. سنن، الزكاة، (ح ١٨٠٦).

^{١١} ابن الجارود. عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، (٨٣٠٧). المنتقى من السنن المسندة، تحقيق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨. ، للزكاة، ج ١، ص ٩٥.

^{١٢} ابن حجر تقريب، ص ٣٨.

^{١٣} المصدر السابق، ص ٣٦٠.

^{١٤} المصدر السابق، ص ٢٠٨.

حكم عليه الهيثمي^١، والألباني^٢، والأرناؤوط^٣، حديث حسن.

(٢) جباية أموال الجزية، تظهر مراعاة الظروف المالية لأهل الذمة عند جباية الجزية أمرين:
أ- فرضها على الرجال البالغين القادرين على الإنفاق.

٦. قال الترمذي: "حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْثَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُقْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّيْمَانَ، (فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا، أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسَبَّةً، وَمِنْ كُلِّ خَالِمٍ بِيْنَآرًا، أَوْ عَيْلَةً مَعَاْفِرًا)".

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٥ والنسائي^٦ وابن ماجه^٧ وأحمد^٨ والدارمي^٩، جميعهم من طريق الأعمش به.

* رواة الحديث:

سفيان: الثوري^{١٠}.

الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي^{١١}

أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي^{١٢}.

مسروق: ابن الأجدع بن مالك^{١٣}.

^١ الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، (٨٨٠٧). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، عدار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص٢٢٨.

^٢ الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠، ١٩٩٠. ج١، ص٥٢٢.

^٣ الأرناؤوط، شعيب، تحقيق مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨. ج٢، ص١٨٤.

^٤ الترمذي، جامع الزكاة، ما جاء في زكاة البقر، (ح٦٢٣).

^٥ أبو داود، سنن، الزكاة، في زكاة السائمة، (ح١٥٧٦).

^٦ النسائي، سنن، الزكاة، زكاة البقر، (ح٢٤٥٠).

^٧ ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٨٢٧٥). سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ط. الزكاة، صدقة البقر، (ح١٨٠٣).

^٨ أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (ح٨٢٤١). مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، د. ط. (ح٢١٥٠٨).

^٩ الدارمي، سنن، الزكاة، زكاة البقر، (ح١٦٢٣).

^{١٠} ابن حجر. تقريب، ص١٨٤.

^{١١} المصدر السابق، ص١٩٥.

^{١٢} المصدر السابق، ص٢٠٩.

^{١٣} المصدر السابق، ص٤٦١.

* حكم الحديث:

حديث صحيح، رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة، - قال الترمذي حديث حسن^١، وسبب حكمه هذا، لأنه يرى أن شروط الحديث الصحيح قد اختلف فيها إتصال السند، باعتبار أن مسروقاً لم يلق معاذاً، وقد ردّ العلماء هذا بالقول، بأن مسروقاً همداني النسب، يمانيّ الدار، وقد كان موجوداً في اليمن أيام حكم معاذ فاللقاء بينهما محكوم باتصاله على رأي الجمهور^٢. - حكم على الحديث بالصحة ابن حبان^٣، الحاكم^٤ وابن الجارود^٥ وابن عبد البر^٦ والألباني^٧ والأرناؤوط^٨.

* غريب الحديث:

تبعاً: ولد البقرة أول السنة^٩.

مسنة: البقرة التي دخلت في السنة الثالثة^{١٠}.

حالم: هو من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أم لا^{١١}.

دينار: هو ما يزن من الذهب (٤،٣٣٣غم)^{١٢}

معاقر: يرود باليمن منسوبة إلى معاقر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة^{١٣}.

^١ الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في زكاة البقر، (ح ٦٢٣)

^٢ العظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود مع شرح الحافظ ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، د. ط. ج ٤ ص ٤٥٩

^٣ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (٨٣٥٤). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤، ١٩٩٣، ج ١١ ص ٢٤٥.

^٤ الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (٤٠٥هـ) المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠، ج ١ ص ٥٥٥.

^٥ ابن الجارود، المنتقى، ج ١ ص ٢٧٨.

^٦ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، (٨٤٦٣). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط. ١٣٨٧، ج ٢ ص ١٣٠.

^٧ الألباني، محمد ناصر الدين، (٨١٤٢٠). صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ج ٥ ص ٢٩٧.

^٨ الأرناؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج ٣٦ ص ٣٦٥.

^٩ ابن الأثير، النهاية، ج ١ ص ١٧٦

^{١٠} المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٧٠.

^{١١} المصدر السابق، ج ١ ص ٤١٧.

^{١٢} هنتس، فالتر. المكييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظم المقترن، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، ط ١. ص ٩.

^{١٣} ابن الأثير، النهاية، ج ٣ ص ٢٣٧. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (٨٦٦٦). مختار الصحاح، تعليق أحمد العولمي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٨، ١٩٥٤، ج ١ ص ١٨٥.

فقه الحديث:

لم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال من أهل الذمة بمقدار معين، بل أخذ منهم الدينار، وما يعادله من قيمة الثياب.

(ب) مراعاة الحالة الإقتصادية لأهل البلد الواحد.

ففي اليمن فرض عليهم الدينار وما يعادله من الثياب وهذا ما دل عليه الحديث السابق.

وفي نجران فرض عليهم ألفي حلة بز وهي ثياب مصنوعة من الحرير

٧. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو النَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي -ابْنَ بَكْرِ-، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ابْنُ نَصْرِ الهمداني، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّرَاشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حِلَّةٍ، النُّصْفُ فِي صَقَرٍ، وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤْتُونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ، يَخْرُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِلُونَ لَهَا، حَتَّى يَرْتُوها عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدًا، أَوْ غَنْرَةً، عَلَى أَنْ لَا تُهْنَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُعْتَلُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُخْدِنُوا حَدَّثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا). قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَخَذُوا^١.

حديث حسن

*تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي^٢ والضياء المقدسي^٣، كلاهما من طريق مصرف بن عمرو به.

^١ أبو داود. سنن، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية، (ح ٣٠٤١)

^٢ البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (٨٤٥٨). سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د. ط. ١٤١٤، ١٩٩٤. الجزية، كم الجزية، ج ٩، ص ١٩٥

^٣ الضياء المقدسي. أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (٨٦٤٣). الأحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ، ج ٩، ص ٥٠٨-٥٠٩.

* رواة الحديث:

إسماعيل بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين^١، وأبو زرعة^٢، والعقيلي^٣، وكره ابن مهدي تضعيف ابن معين لإسماعيل بن عبد الرحمن^٤، وقال أحمد إنه ليحسن الحديث^٥، وقال القطان لا بأس به، وقال النسائي ليس به بأس^٦، قال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به^٧ ووثقه العجلي^٨.
الرحمن.

بعد استعراض آراء العلماء وجدت أن القطان والنسائي وهما موصوفان بالتعنت في الجرح، حكما على إسماعيل بـ "لا بأس به".

أما مسألة سماعه من ابن عباس فقد وجدت آراء العلماء في ذلك على النحو الآتي:

- ١- شك المنذري في سماعه من ابن عباس فقال "إنما رآه ورأى ابن عمر وسمع أنس بن مالك^٩.
- ٢- قال أبو جعفر الأخرم: "لا يُنكر له ابن عباس، قد رأى سعد بن أبي وقاص"^{١٠}.
- ٣- لم أقف على رأي للعلماء بأن إسماعيل مدلس. وبالتالي فالذي أرجحه هو صحة سماع إسماعيل بن عبد الرحمن من ابن عباس.

* حكم الحديث:

حديث حسن فيه، إسماعيل بن عبد الرحمن "لا بأس به"، حكم أحمد بن حنبل على حديثه بأنه حسن^{١١}.

^١ ابن معين. يحيى، (٥٢٣٣). التاريخ، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤٣٩ هـ، ١٩٧٩ م. ج٢، ص٣٦.

^٢ ابن أبي حاتم. عبد الرحمن محمد بن إدريس، (٨٣٢٧). الجرح والتعديل، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م. ج٧، ص١٥٤.

^٣ العقيلي. أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى، (٨٣٢٢). الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م. ج٣، ص٢٣٣.

^٤ ابن حجر. تهذيب التهذيب، اعتناء إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م. ج١، ص١٥٩.

^٥ أحمد. العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن محمد بن عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م. ج٤، ص٦٥.

^٦ ابن حجر. تهذيب، ج١، ص١٥٩.

^٧ ابن عدي. عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو محمد الجرجاني، (٨٣٦٥). الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م. ج٣، ص٣٠٠.

^٨ العجلي. أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن، (٥٢٦١). تاريخ الثقات، ترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (٨٠٧)، تعليق عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م. ص٢٥٥.

^٩ العظيم آبادي. عون ج٨، ص٨.

^{١٠} ابن حجر. تهذيب، ج١، ص١٥٩.

^{١١} أحمد. العلل، ج٤، ص٦٥.

* غريب الحديث:

عارية: السلاح^١.

غذرة: الخيانة^٢.

نجران: مدينة نائية في أقصى الجنوب الغربي من المملكة العربية السعودية، على الحدود السعودية اليمنية، إلى الشرق من جبال عسير^٣.

وفي سبأ فرض عليهم سبعين حلة بز (نوع من الثياب) وهي أقل جودة من ثياب المعافر.

٨. قال أبو داود: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّرَسِيُّ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ يَعْنِي -ابْنَ أَبِيضَ-، عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا أَخَا سَبَأٍ، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ)، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْفُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَارِبَ، (فَصَالِحُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِينَ حَلَةً بَزًّا، مِنْ قِيَمَةِ وَقَاءِ بَزِّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ، عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأٍ بِمَارِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤْتُونَهَا حَتَّى فُيْضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَإِنَّ الْعَمَالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا صَالِحُ أَبِيضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحُلْسِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ^٤.

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني^٥ والضياء المقدسي^٦، كلاهما من طريق فرج بن سعيد.

^١ العظيم آبادي. عون، ج ٨، ص ٢٩١.

^٢ ابن سلام. الغريب، ج ٣، ص ١٥٤.

^٣ شامي. يحيى. موسوعة المدن العربية والإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣. ص ٤٥.

^٤ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية، (ح ٣٠٢٨).

^٥ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (٨٣٦٠). المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤، ١٩٨٣، (ح ٨٠٦)، ج ١، ص ٢٥٢.

^٦ الضياء المقدسي. الأحاديث، (ح ١٢٨٨)، ج ٤، ص ٦١.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: جهالة ثابت بن سعيد سكت عنه البخاري^١ وابن أبي حاتم^٢ وقال الذهبي لا يعرف^٣.
الأمر الثاني: جهالة سعيد بن أبيض سكت عنه البخاري^٤، وقال الذهبي فيه جهالة^٥، قال ابن حجر
في كل منهما مقبول^٦ ومراد ابن حجر من قوله في فلان مقبول، أن حديثه حسن إذا توبع، لكن
الراوي هنا لم يتابعا، فحديثهما ضعيف، وضعفه الألباني^٧.

* غريب الحديث:

بَرَّ: الثياب أو أثاث البيت^٨

^١ البخاري. التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، د.ط.ج ١، ص ١٦٤.

^٢ ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٢، ص ٣٧٩.

^٣ الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله، (٧٤٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق الشيخ علي معوض وعادل عبد
الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥. ج ٢، ص ٨٤.

^٤ البخاري، التاريخ، ج ٢، ص ٤٥٩-٤٦٠.

^٥ الذهبي، ميزان، ج ٣، ص ١٨٧.

^٦ ابن حجر، تقريب، ص ٧١، ص ١٧٣.

^٧ الألباني، ضعيف سنن أبي داود، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ط ١، ١٤١٢هـ،
١٩٩١. ص ٣٠٢.

^٨ ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ١٣٠.

الفصل الأول : الموارد المالية العامة.

المبحث الأول: الموارد المالية الدورية العامة^١.

المطلب الأول: الزكاة.

تعد الزكاة من المورد المالية الدائمة لبيت المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم^٢، إذ لم يوجد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بيت مال للزكاة مستقل عن بيت المال^٣. قال تعالى " (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^٤

٩. قال البخاري: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ قَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ (فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ...^٥

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٦ والنسائي^٧ وابن ماجه^٨، جميعهم من طريق ثمامة بن عبد الله عن أنس به.

^١ تعد الموارد المالية عامة إذا تم أداؤها إلى بيت المال " الخزينة العامة" بواسطة صاحب المال نفسه أو بواسطة العمال الذين بيعتهم الخليفة لتحصيلها من أصحابها. وتسمى بالدورية لتكرر تحصيلها كل عام. أبو عبيد، الأموال، ص ٢٥. القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة" دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرن والمنة"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤٠١هـ، ١٩٨١. ج ٢، ص ٧٥٧. قطب، النظم، ص ١٧. الكفراوي، عوف محمود. النظم المالي الإسلامي " دراسة مقارنة"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٣م. ص ١٦٣. زلوم، عبد القدير. الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م. ص ١٤٧. العاني، خالد عبد الرزاق. مصارف الزكاة وتعليمها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ١٩٩٩. ص ١٢١-١٢٢. غايب، غازي. المالية العامة والنظم المالي الإسلامي" دراسة مقارنة"، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠. ص ١٥٨. الخطيب، عبد الكريم. السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٧٦. ص ٥٦. النواوي، عبد الخالق. النظم المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، ١٩٨١. ص ٦.

^٢ الدجيلي، خولة شاكر. بيت المال " نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري"، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ط ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م. ص ١٠٢.

^٣ التوبة، (آية ١٠٣).

^٤ البخاري، صحيح، الزكاة بزكاة الغنم، (ح ١٤٥٤).

^٥ أبو داود، سنن، الزكاة، في زكاة السائمة، (ح ١٥٦٧).

^٦ النسائي، سنن، الزكاة بزكاة الإبل، (٢٤٤٧).

^٨ ابن ماجه، سنن، الزكاة، إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن، (ح ١٨٠٠).

* غريب الحديث:

سئَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهَيْهَا: أَي عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ^١.
* فقه الحديث:

يتولى صاحب المال إخراج زكاته بنفسه إن وقع عليه ظلم من الساعي، فإن عدل الساعي فله أن يولي الساعي إخراج زكاته إن لم يرد هو فعل ذلك. أما أصناف الأموال التي يتول الساعي إخراج زكاتها هي الأموال الظاهرة كزكاة الإبل والبقر، ولا يحق له إخراج زكاة الأموال الباطنة لاتفاق الفقهاء على ذلك لما فيه من رفع الحرج عن أصحابها كما فعل عثمان بن عفان^٢.

١٠. قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ زَكَرِيَّاءَ بِنِ اسْحَاقَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْقِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (اذْعُمُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِمَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)"^٣.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٤ وأبو داود^٥ والترمذي^٦ والنسائي^٧ وابن ماجه^٨ وأحمد^٩ والدارمي^{١٠}، جميعهم من طريق زكريا بن إسحاق به.

* رواة الحديث:

أبو معبد: نافذ مولى ابن عباس^{١١}.

^١ ابن حجر، فتح، ج٣، ص٣٥٧.

^٢ ابن حجر، فتح، ج٣، ص٣١٩. الشوكاني، محمد بن علي، (١٢٥٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تقديم وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨. ج٤، ص٤٣٢-٤٣٣.

^٣ البخاري، صحيح، الزكاة، وجوب الزكاة وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، (ح١٣٩٥).

^٤ مسلم، صحيح، الإيمان، الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه، (ح١٩).

^٥ أبو داود، سنن، الزكاة، في زكاة السائمة، (ح١٥٨٤).

^٦ الترمذي، سنن، الزكاة، ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، (ح٦٢٥).

^٧ النسائي، سنن، الزكاة، وجوب الزكاة، (ح٢٥٢٢).

^٨ ابن ماجه، سنن، الزكاة، فرض الزكاة، (ح١٧٨٣).

^٩ أحمد، المسند، (ح٢٠٧٢).

^{١٠} الدارمي، سنن، الزكاة، في فرض الزكاة، (ح١٥٦٣).

^{١١} ابن حجر، تقريب، ص٤٨٩.

١١. قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمَسْجِدِ، نَخَلَّ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاقَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُنْكَئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْبَيْضُ الْمُتَكَيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ أَجَبْتُكَ)، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ، فَمُسْتَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تُجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: (سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ)، فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ)، قَالَ أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ)، قَالَ أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ)، قَالَ أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فُقْرَانِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ)، فَقَالَ الرَّجُلُ أَمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ رَبِّي مِنَ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ^١.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه النسائي^٢ وابن ماجه^٣ وأحمد^٤، جميعهم من طريق الليث بن سعد به.

* غريب الحديث:

أغنيائهم: هم من يملكون مالا فاضلا عن الحاجة الأصلية، يمنعونهم من أخذ الزكاة^٥.

* فقه الحديث:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصرف في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غني لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني (وهو من يملك مالا فاضلا عن الحاجة الأصلية، يمنعه من أخذ الزكاة)^٦ غير داخل فيهم، وذلك لأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء^٧. واتفقوا أيضا على أن أهل كل بلد أحق بصدقتهم ما دام فيهم من نوي الحاجة واحد فما فوق، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. فإذا استغنى أهل ذلك البلد عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف

^١ البخاري، صحيح، العلم، ما جاء في العلم وقوله تعالى "وقل ربي زدني علما"، (ح٦٣)

^٢ للنسائي، سنن، الصيام، وجوب للصيام، (ح٢٠٩٢)

^٣ ابن ماجه، سنن، إقامة الصلوات، ما جاء في فرض للصلوات الخمس والمحافظة عليها، (ح١٤٠٢).

^٤ أحمد، مسند، (ح٢٣٧٦)، من روية القطيمي.

^٥ الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، (٥٥٨٧). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

د.ت.، ج٢، ص٣٩٤

^٦ الكاساني، بدائع، ج٢، ص٣٩٤

^٧ القرضاوي، فقه، ج٢، ص٥٥٠.

المستحقة، أو لقلّة عددها وكثرة مال الزكاة جاز نقلها إلى غيرهم إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم^١.

١٢ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَيْبَعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِنْدَهُ مَعَاوِرًا)^٢.

حديث صحيح

١٣ . قال الترمذي: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا وَكَانَتْ غُلَامًا بَيْنَمَا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوَصًا"^٣.

حديث حسن لغيره

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة^٤ والطبراني^٥، كلاهما من طريق أشعث بن سوار به.

* رواة الحديث:

أشعث: ابن سوار الكندي النجّار، ضعفه ابن معين، وأحمد بن حنبل، والنسائي، والعقيلي^٦.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف فيه، أشعث بن سوار ضعفه الجمهور^٧. ولدفع الزكاة إلى الفقراء في هذا الحديث له شواهد قد ذكرت في الأحاديث السابقة^٨، فيرتقي الحديث من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره حكم عليه الترمذي بقوله حديث حسن^٩.

^١ القرضاوي، فقه، ج٢، ص ٥٥٠.

^٢ الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في زكاة البقر، (ح٦٢٣). وقد سبق تخريجه راجع (ح٦).

^٣ الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد على الفقراء، (ح٦٤٩)

^٤ ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، (٨٣١١). صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٣٩٠، ص١، ١٩٧٠م. الزكاة، إعطاء يتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء إن ثبت الخبر فإن في النفس من أشعث بن سوار، (٢٣٦٢)، ج٤، ص٦٦.

^٥ الطبراني. المعجم الكبير، (ح٢٧٧)، ج٢٢، ص١١٠.

^٦ ابن حجر، تقريب، ص٥٢.

^٧ راجع ابن معين، التاريخ، ج٢، ص٤٠. أحمد بن حنبل، العلل، ج١، ص٤٩٤. النسائي. الضعفاء والمتروكين، تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص٥٦. العقيلي، الضعفاء،

^٨ راجع (ح٢، ٣).

^٩ الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد على الفقراء، (ح٦٤٩)، ص١٦٦.

* غريب الحديث:

قلوص: شوابُ التُّوقِ واحداً قلوص^١.

١٤. قال ابن ماجة: "حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَنَّا ابْنُ زِيَادِ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ فَكُنْتُ أَسِي الْحَائِطِ يَكُونُ بَيْنَ الْبَاخُوَةِ يُسَلِّمُ أَحَدَهُمْ فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُسْرَ وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ)^٢.

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^٣ والحاكم^٤، كلاهما من طريق أبي حمزة به.

* رواة الحديث:

أبو حمزة: محمد بن ميمون^٥.

مغيرة الأزدي: المغيرة بن مسلم القسلي^٦.

* حكم الحديث:

الحديث بهذا السند ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: فيه محمد بن زيد وهو مجهول^٧.

الأمر الثاني: لإنقطاع السند بين حيان الأعرج والعلاء^٨. وقد ضعفه البوصيري^٩.

* غريب الحديث:

الحائط: البستان^{١٠}

العشر: عشور زكاة الزروع^{١١}.

^١ ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (٥٢٧٦هـ). غريب الحديث، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧، ج١، ص٥٤٩

^٢ ابن ماجة، سنن، للزكاة، العشر والخراج، (ح١٨٣١)

^٣ أحمد، مسند، (ح٢٠٠٠٤) من رواية القطيعي.

^٤ الحاكم، المستدرک، (ح٦٦٧٨) ج٣، ص٧٣٧. يلفظ ومن المشرك الجزية.

^٥ ابن حجر، تقريب، ص٤٤٤

^٦ المصدر السابق، ص٤٧٥

^٧ البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (٥٨٤٠هـ). مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجة، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٣، ١٤٠٣، ٥٢، ج٢، ص٢٠.

^٨ المزي أبي الحجاج يوسف (٧٤٣هـ) تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد معروف، دار الفكر، بيروت، ط٢٠٠٠، ١٤٢٦، ١، ج١، ص٢٠.

^٩ البوصيري، مصباح، ج٢، ص٢٠.

^{١٠} ابن الأثير، النهاية، ج١، ص٤٥٢.

^{١١} المصدر السابق، ج٢، ص٢٣٨

المطلب الثاني: الجزية

تعد الجزية: وهي مال يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار قال تعالى "(حتى يُعْطُوا الجزية عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)"^١، لإسكاننا إياهم في ديارنا وحمائيتهم^٢ - من الموارد المالية الهامة لبيت المال^٣.

إذا فهي دلالة على أن^٤:

١- الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين، واطهار أن بد المسلمين فوق أيديهم.

٢- الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة ويظهر ذلك في:

(أ) الصغار الذي يلحق بأهل الذمة عند دفع الجزية، فمتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب أن لا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار.

(ب) ما يترتب على دفع الجزية من إقامة في ديار الإسلام، واطلاع على محاسنه، ففي مخالطتهم للمسلمين تجعلهم يطلعون بشكل واضح على محاسن الإسلام.

٣- الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد، فإذا قارنا بين الجزية بما انطوت عليه من صغار، وبين تلك الأعمال الوحشية التي يمارسها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد؛ تكون الجزية نعمة مسداة لأهل الذمة، ودليل ذلك قول أهل حمص لأبي عبيدة عندما ردّ عليهم الجزية؛ لعدم استطاعته حمايتهم، قالوا لولاته: (والله لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم).

١٥. قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بِجَالِهِ، سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجِّ مُصَنَّبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ تَرَجِ زَمْرَمَ، قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزَاءِ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَحْتَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ

^١ سورة التوبة، آية (٢٩)

^٢ الموسوعة الفقهية، ج ١٥، ص ١٤٩-١٥٠، ١٧٨. بتصرف يسير.

^٣ القرضاوي، فقه، ج ٢، ص ٧٥٧. قطب، النظم، ص ١٧. الكفراوي، النظم المالي، ص ١٦٣. زلوم، ص ١٤٧. العاني، مصارف، ص ١٢١-١٢٢. غاية، المالية، ص ١٥٨. الخطيب، السياسة، ص ٥٦. النواوي، النظم، ص ٦.

^٤ الموسوعة الفقهية، ج ١٥، ص ١٥٧-١٥٩، ص ١٥٠.

• يطلق العلماء على الجزية عدة مصطلحات والفاظ منها:

- ١- خراج الرأس وهو المفروض على رؤوس أهل الذمة.
- ٢- الجالية في اللغة مأخوذة من الجلاء فيقال جلوت عن البلد إذا خرجت وتطلق الجالية على الجماعة إذا خرجوا من بلدهم، ثم أطلقت الجالية على الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة.
- ٣- مال الجمالجم بجمع جمعته وهي عظم الرأس، وقد أطلق على مال الجزية مال الجمالجم لأنها تفرض على الرؤوس. راجع الموسوعة الفقهية، ج ١٥، ص ١٥١.

الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي مخرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر)^١.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٢ والترمذي^٣ ومالك^٤ وأحمد^٥ والدارمي^٦، جميعهم من طريق عمرو بن دينار به.

* رواة الحديث:

سفيان: ابن عيينة^٧.

عمرو: ابن دينار المكي^٨.

بجالة: ابن عبدة التميمي العنبري البصري^٩.

١٦. قال مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، قال أمناه علينا إمام (ح) وحدثني عبد الله بن هاشم، واللفظ له حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي، - حدثنا سفيان، عن علقمة ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، وكا تغلوا، وكا تغدروا، وكا تقتلوا وكيدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فإيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم

^١ البخاري صحيح، الجزية، الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (ح ٣١٥٧).

^٢ أبو داود سنن، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية من المجوس، (ح ٣٠٤٣).

^٣ الترمذي، جامع، السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أخذ الجزية من المجوس، (ح ١٥٨٦).

^٤ مالك، الموطأ، الزكاة، جزية أهل الكتاب والمجوس، (ح ٦١٦).

^٥ أحمد، المسند، (ح ١٦٦٠).

^٦ الدارمي، سنن، السير، في أخذ الجزية من المجوس، (ح ٢٥٠١).

^٧ ابن حجر، تقريب، ص ١٨٤.

^٨ المصدر السابق، ص ٣٥٨.

^٩ المصدر السابق، ص ٥٩.

* عد أبو عبيد الجزية من الفيء (وهو ما أخذ من مال مشرك يغير قتال، كالجزية والخراج) الذي يعد من أموال بيت المال. راجع أبو عبيد. الأموال، ص ٢٧.

مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْقِسْيَاءِ، شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ...^١

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة^٢ وأحمد^٣ والدارمي^٤، جميعهم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد به.

* رواة الحديث:

سفيان: الثوري^٥.

١٧. قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيرِ ثَوْمَةَ فَأَخَذَ فَاتَوَهُ بِهِ فَحَقَّنَ لَهُ نَمَةً وَصَالِحَةَ عَلَى الْجِزْيَةِ)^٦.

حديث حسن

* تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي^٧ وابن هشام^٨. رواه كلاهما من طريق سهل بن محمد به.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه ابن إسحاق صدوق مدلس من المرتبة الرابعة^٩، (وحكم هذه المرتبة من الملسين أن لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء

^١ مسلم، صحيح، الجهاد والسير، تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته ليأهم، (ح ١٧٣١).

^٢ ابن ماجة، سنن، الجهاد، وصية الإمام، (ح ٢٨٥٨).

^٣ أحمد، المسند، (ح ٢٢٦٩).

^٤ الدارمي، سنن، السير، الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، (ح ٢٤٤٢).

^٥ ابن حجر، تفریب، ص ١٨٤.

^٦ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والقيء، في أخذ الجزية، (ح ٣٠٣٧).

^٧ البيهقي، السنن، الجزية، من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أم عجماء، ج ٩، ص ١٨٦.

^٨ ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المفايري، (٥٢١٣). السيرة النبوية المعروف بسيرة ابن هشام، در المنار، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م. ج ٤، ص ٣٧١.

^٩ ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤. ص ١٣٢.

والمجاهيل)^١، وقد صرح بالسماع في طريق أخرى أخرجها ابن هشام^٢، وحكم الألباني على الحديث بأنه حسن^٣.

* غريب الحديث:

دومة: بضم أوله، وفتحها، مدينة في دمشق سميت بذلك؛ نسبة إلى دؤم ولد إسماعيل عليه السلام-، وأضيفت إلى الجندل لأن حصنها مبني بالجندل^٤.

١٨. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى النَّفْسِ حُلَّةَ النُّصْفِ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةَ فِي رَجَبٍ يُؤْتُونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْرُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِلُونَ لَهَا حَتَّى يَرْتُوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَزْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهَنَّمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا يُقْتَلُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَنًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَخَذُوا^٥.

حديث حسن

١٩. عَنْ أَبِي نُضَيْبٍ بَنِ حَمَّالٍ... فَصَالِحَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِينَ حَلَةً بَرًّا مِنْ قِيَمَةِ وَقَاءِ بَرِّ الْمَعَافِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأٍ يَمَارِبَ فَلَمْ يَزَالُوا يُؤْتُونَهَا حَتَّى فَيَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْعَمَالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا صَلَّحَ أَبِي نُضَيْبٍ بَنِ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ قَلَمًا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ^٦.

حديث ضعيف

^١ ابن حجر. تعريف، ص ٢٤.

^٢ ابن هشام، المسيرة، ج ٤، ص ٣٧١.

^٣ الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨٢.

^٤ ياقوت، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت. معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٩٩هـ.

^٥ ٩٧٩ م. ج ٢، ص ٤٨٧.

^٥ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والقيء، في أخذ الجزية، (ح ٣٠٤١). وقد سبق تخريجه راجع (ح ٧).

^٦ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والقيء، في أخذ الجزية، (ح ٣٠٢٨). وقد سبق تخريجه انظر (ح ٨).

* غريب الحديث:

العُشُور: هي عشور التجارة المفروضة على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام^١.

* فقه الحديث:

رفع الرسول صلى الله عليه وسلم العشور عن المسلمين، فلا يؤخذ منهم غير الزكاة الواجبة في عروض التجارة، وتؤخذ من أهل الذمة بناء على عقد الصلح^٢، فإن صولحوا على إعطائها أخذت منهم وإلا فلا. وهذا على رأي الشافعية^٣، أما الحنفية^٤ والمالكية^٥ والحنابلة^٦، فذهبوا إلى أخذها منهم في سائر الأحوال، سواء نص عليها عقد الصلح أم لا.

^١ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (١٨٢هـ). الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط ١٩٢٧، ص ١٣٣. بتصرف. وانظر

الموسوعة الفقهية، ج ٣٠، ص ١٠١.

^٢ العظيم آبادي، عون، ج ٨، ص ٢٩٩.

^٣ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨. ج ١٠، ص ٣٢٠.

^٤ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تعليق محمد صبحي حلاق وعمر حسين، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨. ج ٣، ص ٢٢٣.

^٥ الموسوعة الفقهية، ج ٣٠، ص ١٠٥.

^٦ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (٦٢٠هـ). المقني، ضبط وتصحيح عبد السلام

محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤. ج ١٠، ص ٥٨٨.

المبحث الثاني: الموارد المالية العامة غير الدورية ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخمس ويشمل:

يعد الخمس (خمس الغنائم وخمس الفبي وخمس الركاز)، مورد مالي هام لبيت المال^١.

أولاً: خُمس الغنائم وخُمس الفبي.

الغنائم هي: ما غلب عليه المسلمون بالقتال^٢.

الفبي هو: كل مال وصل من المشركين من غير قتال^٣.

قال تعالى: "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ

وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"^٤

٢١. قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجَلِّسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَيْمٌ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَقَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَقْدُ)، قَالُوا رِبِيعَةٌ، قَالَ: (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَقْدِ غَيْرَ خَزَائِيَا، وَلَا نَدَامَى)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرَرٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخِيرَ بِهِ مَنْ وَرَاعَنَا، وَنَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ النَّشْرِيَّةِ؟ (فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَتَهَاظُمَ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَّثَهُ قَالَ: أَنْتَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَّثَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ، وَتَهَاظُمَ عَنْ أَرْبَعٍ، عَنِ الْحَتَمِ، وَالنَّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْقَتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقْبِرِ، وَقَالَ: أَحْقَطُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بَيْنَ مَنْ وَرَاعَكُمْ)^٥.

حديث صحيح

^١ القرضاوي، فقه، ج٢، ص٧٥٧. قطب، النظم، ص١٧. الكفراوي، النظام المالي، ص١٦٣. زلوم، الأموال، ص١٤٧. العاني مصارف، ص١٢١-١٢٢. عناية، المالية، ص١٥٨. الخطيب، السياسة، ص٥٦. النواوي، النظام، ص٦.
^٢ يحيى بن آدم القرشي، (٥٢٠٣). الخراج، شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر، مطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط١٣٨، ص٥٢. ١٧. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، (٥٤٥٠). الأحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه اقتباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام للكتور خالد الجميلي، د.ن، ط١٤٠٩، ص١٩٨٩، ص١٢١. ابن تيمية، نقي الدين. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط٤، ج١، دار الكتاب العربي، مصر، ص٣٢.
^٣ الماوردي، الأحكام، ص١٢١.
^٤ الأنفال، آية (٤١).
^٥ البخاري، صحيح، الإيمان، أداء الخمس من الإيمان، (ح٥٣).

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^١ وأبو داود^٢ والترمذي^٣ والنسائي^٤ وأحمد^٥، جميعهم من طريق أبي جمره عن ابن عباس نحوه.

* رواة الحديث:

أبو جمره: نصر بن عمران بن نوح الضبعي^٦.

* غريب الحديث:

الحنثم: جرار مدهونة خضراء كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة^٧.

الدباء: القرع^٨.

النقير: أصله النخلة ينقر وسطها ثم ينبذ فيه التمر^٩.

٢٢. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا فَرَّةٌ، قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنَّا بِالْمَرْبَدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةٌ أَيْمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَيْمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْسَ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَأَتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَعْتَمِ، وَسَهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفِيَّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ). فَقُلْنَا مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^{١٠}.

حديث صحيح

^١ مسلم، صحيح، الإيمان، الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين، (ح ١٧).

^٢ أبو داود، سنن، الأشربة، في الأوعية، (ح ٣٦٩٢).

^٣ الترمذي، جامع، السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في الخمس، (ح ٢٦١١).

^٤ النسائي، سنن، الإيمان، أداء الخمس، (ح ٥٠٣١).

^٥ أحمد، المسند، (ح ٢٠١٠).

^٦ ابن حجر، تقريب، ص ٤٩٢.

^٧ ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ٤٣١.

^٨ المصدر السابق، ج ٢، ص ٩١.

^٩ المصدر السابق، ج ٥، ص ٩١.

^{١٠} أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، سهم الصفي، (ح ٢٩٩٩).

* تخريج الحديث:

أخرجه النسائي^١ وأحمد^٢ وابن حبان^٣ وعبد الرزاق^٤ وابن أبي شيبة^٥ وابن الجارود^٦ والبيهقي^٧، جميعهم من طريق يزيد بن عبد الله نحوه.

* رواة الحديث:

يزيد بن عبد الله بن الشخير، ثقة^٨.

قره: ابن خالد^٩.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلّة، وقد صححه ابن حبان^{١٠} وابن الجارود^{١١} والألباني^{١٢} والأرناؤوط^{١٣}.

* غريب الحديث:

بنو زهير بن أقيش: حي من عكل^{١٤} من بطن تميم^{١٥}

المريدي: هو الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم^{١٦}.

الأديم: قطعة جلد مدبوغة حمراء اللون^{١٧}.

^١ للنسائي، سنن، قسم الفقه (ح ٤١٤٦)

^٢ أحمد، مسند، (ح ٢٠٢١٥)

^٣ ابن حبان، صحيح، التاريخ، ذكر كتبه النبي صلى الله عليه وسلم كتابه إلى بني زهير، (ح ٦٥٥٧)، ج ١٤، ص ٤٩٧.

^٤ عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (٥٢١١). المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣. الصيام، صيام ثلاثة أيام، (ح ٧٨٧٧)، ج ٤، ص ٣٠٠.

^٥ ابن أبي شيبة، مصنف، (ح ٣٦٦٣٥)، ج ٧، ص ٣٤٨

^٦ ابن الجارود، المنتقى، (ح ١٠٩٩)، ج ١، ص ٢٧٦.

^٧ البيهقي، سنن، قسم الفقه والغنيمة، بيان مصرف خمس الخمس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الذي يلي أمر المسلمين بصرفه في مصالحهم، (ح ١٢٥٢٩)، ج ٦، ص ٣٠٣.

^٨ ابن حجر، تقريب، ص ٥٣٢

^٩ المصدر السابق، ص ٣٩١

^{١٠} ابن حبان، صحيح، ج ١٤، ص ٤٩٧.

^{١١} ابن الجارود، المنتقى، ج ١، ص ٢٧٦.

^{١٢} الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٣٤٣.

^{١٣} الأرناؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج ٣٤، ص ٣٤٤.

^{١٤} ابن حجر، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق محمد علي النجار، مراجعة علي البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٨٣ هـ، ١٩٦٤. ج ١، ص ٢٣.

^{١٥} السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد، (٥٦٢). الأنساب، تحقيق محمد حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩. ج ٣، ص ٣٦٠.

^{١٦} ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ١٨٢

^{١٧} المصدر السابق، ج ١، ص ٤٦.

* فقه الحديث:

طلبُ الرسول صلى الله عليه وسلم ممن يدخل في الإسلام أداء خمس الغنيمة إلى بيت المال؛ فيه إشارة إلى أن الخمس من موارد بيت المال، الذي يشتمل على خمس السبي (وهم النساء والأطفال)، وهؤلاء لا يجوز قتلهم، ويجوز مفادتهم بالمال، ويرد مال الفداء إلى بيت المال، وخمس الأموال المنقولة، وخمس الأراضي، وقد اختلف الفقهاء في كيفية تقسيم الأراضي وهل تخمس كبقية أموال الغنائم أم لا؛ فقال أبو حنيفة: "الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضا عشرية، أو يعيدها إلى المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج^٢، ويرى مالك بوقف هذه الأراضي، وعدم قسمتها على الغانمين^٣، "وذهب الشافعي إلى أنها تكون غنيمة، كالأموال تقسم بين الغانمين، إلا أن يطيبوا بها نفسا، فيوقفها الإمام على مصالح المسلمين^٤". ليتم تقسيمه على خمسة أسهم متساوية^٥ فيها خمس الخمس لله عز وجل وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى في كتابه، "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الثَّرِقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"^٦ وخمس الخمس لذي القرباة (قرباة الرسول صلى الله عليه وسلم)، وخمس الخمس لليتامى، وخمس الخمس للمساكين، وخمس الخمس لابن السبيل.

٢٣. قال مسلم: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ)^٧.

حديث صحيح

^١ قطب، النظم، ص ٧٩

^٢ الكاساني، بدائع، ج ٩، ص ٧. وقال الماوردي لا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب راجع الماوردي، الأحكام، ص ٢١٧

^٣ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، خرّج أحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦. ج ٢، ص ٣٤٥.

^٤ الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٥٧.

^٥ يحيى بن آدم، للخراج، ص ١٨

^٦ الأنفال، آية (٤١)

^٧ مسلم، صحيح، الجهاد والسير، حكم الفيء، (ج ١٧٥٦)

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^١، رواه من طريق أحمد بن حنبل، وأحمد^٢.

* فقه الحديث:

قال القاضي عياض: "يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخييل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي: حقهم من العطايا كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقية للغانمين"^٣.

ثانيا: خمس الركاز

٢٤. قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبَيْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)^٤.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٥ وأبو داود^٦ والترمذي^٧ والنسائي^٨ وابن ماجه^٩ ومالك^{١٠} وأحمد^{١١} والدارمي^{١٢}. جميعهم من طريق ابن شهاب.

* رواة الحديث:

مالك: ابن أنس^{١٣}.

^١ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، (ح ٣٠٣٦).

^٢ أحمد، مسند، (ح ٢٧٤٣٨) رواه معلقا

^٣ النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بين الحجاج دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣، ٢٠٠٢، ص ١٣٥١.

^٤ البخاري، صحيح، الزكاة، في الركاز الخمس، (ح ١٤٩٩)

^٥ مسلم، صحيح، الحدود، جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (ح ١٧١٠)

^٦ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء ما جاء في الركاز وما فيه، (ح ٣٠٨٥)

^٧ الترمذي، جامع، الزكاة ما جاء أن لعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، (ح ٦٤٢)

^٨ النسائي، سنن، الزكاة، المعدن، (ح ٢٤٩٥)

^٩ ابن ماجه، سنن، الأحكام، من أصاب ركازا، (ح ٢٥٠٩)

^{١٠} مالك، الموطأ، الزكاة، زكاة الركاز، (ح ٥٨٣)

^{١١} أحمد، المسند، (ح ٢٦٨٦٦)

^{١٢} للدارمي، سنن، الزكاة في الركاز، (ح ١٦٦٨)

^{١٣} ابن حجر، تقريب، ص ٤٤٩

* غريب الحديث:

العَجَمَاء: البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم^١.

جُبَار: هدر لا ضمان لما تتلفه^٢.

البنر: المراد الوقوع فيها^٣

جُبَار: هدر لا ضمان لمن مات بالوقوع فيه^٤.

المعدن: أي السقوط في المناجم هدر لا يُعوّض عنه^٥.

الرَكَاز: الكنز المدفونة تحت الأرض وقال الجمهور هو المال المدفون^٦.

٢٥. قال ابن أبي عاصم: "حدثنا كثير بن عبيد الحذاء، نا بقرية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن سليمان بن عمرو، عن الضحاك بن النعمان بن سعد، أن مسروق بن وائل رضي الله عنه، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - العقيق، فحسن إسلامه، وقال: إني أحب أن تبعث إلى قومي رجالا يدعونهم إلى الإسلام، وأن تكتب إلى قومي كتابا عسى الله عز وجل أن يهديهم به، فقال لمعاوية رضي الله عنه: (اكتب له)، فقال يا رسول الله كيف أكتب له؟ قال: (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -، إلى الإقبال من حضرموت، بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدقة على التبعة، ولصاحبها النّيمة، وفي السيوب الخمس)^٧.

حديث حسن لغيره

* تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني^٨ من طريق كثير بن عبيد الحذاء به.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه بقرية بن الوليد وهو صدوق مدلس من المرتبة الرابعة^٩ (وحكم هذه المرتبة من المدلسين أن لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء

^١ ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ١٦٩.

^٢ المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٩.

^٣ ابن حجر، فتح، ج ٣، ص ٣٦٥.

^٤ ابن سلام، الغريب، ج ١، ص ٢٨٢.

^٥ ابن حجر، فتح، ج ٣، ص ٣٦٥.

^٦ ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ٦٨٥.

^٧ ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الضحاك أبو بكر الشيباني، (٥٢٨٧) الأحاد والمثاني، تحقيق د. باسم الجويلية، دار

للراية، الرياض، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ ج ٥، ص ١٧٤.

^٨ الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ٣٣٥.

^٩ ابن حجر. تعريف، ص ١٢١.

والمجاهيل)^١، لم يصرح بالتحديث قال أبو حاتم: "يكتب حديث بقية ولا يحتج به"^٢، وقال ابن حبان: "فلا يحل أن يحتج به إذا انفرد بشيء"^٣، إلا أن لإثبات حق بيت المال في خمس الركاز شاهد بالمعنى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: (وفي الركاز الخمس)^٤. يرتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

* غريب الحديث:

السيوب: هو الركاز وقيل السيوب هي عروق الذهب والفضة^٥.
الثيمة: بالكسر هي الشاة الزائدة على الأربعين، حتى تبلغ الفريضة الأخرى، وقيل هي الشاة تكسون لصاحبها في منزله يحتلبها وليست بسائمة^٦.

* فقه الحديث:

ذهب الحنفية^٧، والمالكية^٨، والشافعية^٩، والحنابلة^{١٠} إلى أن الركاز يتناول كل ما كان مدفوناً على اختلاف أنواعه، كالحديد، والنحاس، والرصاص، والرخام والآنية، والعروض، والمسك، واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (في الركاز الخمس).
وانفقوا على أن دفين الجاهلية^{١١} ركاز، ودفن الإسلام لقطعة. ويستدل على دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم، أو خزائنهم أو قلاعهم. وستدل على دفين الإسلام بوجود علامة الإسلام، أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم، أو أحد خلفاء المسلمين، أو وجود آية قرآنية عليه.

^١ ابن حجر. تعريف، ص ٢٤.

^٢ ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٢، ص ٣٦٠.

^٣ ابن حبان. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتركين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦ هـ، ج ١، ص ٢٠١.

^٤ راجع (ح ١٥) ص ١٤.

^٥ الزمخشري، محمد بن عمر (٥٥٣٨). الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، ج ١، ص ١٦. ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ٨٣٢.

^٦ ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ١٩٧.

^٧ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (٤٩٠ هـ). المبسوط، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن، تقديم د. كمال العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م، ج ٢، ص ٢٨٠.

^٨ الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (٩٥٤ هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط الشيخ زكريا عيرات، دار عالم الكتاب، السعودية، ط ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م، ج ٣، ص ٢١٥.

^٩ الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٤٤.

^{١٠} ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦١٠.

^{١١} المراد بالجاهلية، هي فترة ما قبل الإسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم، أو من كان بعد مبعثه ولم يبلغه الدعوة. راجع، الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ١٦٧.

وما اشتبه عليهم هل هو من دفين الجاهلية أم من دفين الإسلام؟، فقد اتفقوا على أنه ركاز يجب فيه إخراج الخمس، ولم يشترطوا حولان الحول حتى تجب فيه الزكاة^١.

المطلب الثاني: الصدقات (التبرعات الفردية)

كانت إيرادات الدولة الإسلامية في العهد المكي تتمثل بالأموال التي يجود بها الصحابة (كالوقف، والوصايا، والتبرعات الفردية)، للصرف على فقراء المسلمين، أو لسد الحاجيات الضرورية^٢.

أولاً: صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم

٢٦. قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتِنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ)"^٣.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٤ وأبو داود^٥، كلاهما من طريق مالك بن أنس. وأخرجه أحمد^٦ من طريق أبي الزناد به.

* رواة الحديث:

مَالِكٌ: ابن أنس^٧.

أبو الزناد: عبد الله بن زكوان^٨.

الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز^٩.

^١ السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٠، الخطاب، مواهب، ج ٣، ص ٢١٤. الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٤٤. ابن قدامة، المقني، ج ٢، ص ٦١٠-٦١١.

^٢ النواوي، النظام، ص ٥.

^٣ البخاري، صحيح، الوصايا، نفقة القيم للوقف، (ح ٢٧٧٦) واللفظ له

^٤ مسلم، صحيح، الجهاد والسير، قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة، (ح ١٧٦٠)

^٥ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، (ح ٢٩٧٤)

^٦ أحمد، المسند، (ح ٨٦٧٥).

^٧ ابن حجر، تقييد، ص ٤٤٩

^٨ المصدر السابق، ص ٢٤٤

^٩ المصدر السابق، ص ٢٩٤

٢٧. قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)".^١

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٢ وأبو داود^٣ والترمذي^٤ والنسائي^٥ وأحمد^٦، جميعهم من طريق سفیان بن عيينة به.

* رواة الحديث:

سفيان: ابن عيينة^٧.

عمرو: ابن دينار الأثرم^٨.

الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب^٩.

* غريب الحديث:

الكراع: اسم لجميع الخيل^{١٠}.

٢٨. قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَنْدَقَةً) فَعَضَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَجَرْتَ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتُهُ حَتَّى تُوفِّيتَ. وَعَاشَتْ بَعْدَ

^١ البخاري، صحيح، الجهاد والسير، المجن ومن يترس بترس صاحبه، (ح ٢٩٠٤)

^٢ مسلم، صحيح، الجهاد والسير، حكم الفيء، (ح ١٧٥٧).

^٣ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، (ح ٢٩٦٥).

^٤ الترمذي، جامع، الجهاد، ما جاء في الفيء، (ح ١٧١٩).

^٥ النسائي، سنن، قسم الفيء، باب بدون، (ح ٤١٤٠).

^٦ أحمد، المسند، (ح ١٧٢).

^٧ ابن حجر، تقريب، ص ١٨٤.

^٨ المصدر السابق، ص ٣٥٨.

^٩ المصدر السابق، ص ٤٤٠.

^{١٠} ابن الأثير، النهاية، ج ٤، ص ١٤٣.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِنَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيْبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكَ، وَصَدَقْتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فَأَبَى أَخَشَى إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْيَغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكَ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْما لِحَقْوَيْهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَائِيهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَكَيْهِ الْأَمْرَ قَالَ فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اعْتَرَاكَ اقْتَعَلْتَ مِنْ عَرْوَتِهِ فَاصْبَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي^١

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٢ وأبو داود^٣ والترمذي^٤ والنسائي^٥ وأحمد^٦، جميعهم من طريق ابن شهاب به.

* رواية الحديث:

صالح: ابن كيسان^٧.

* غريب الحديث:

خيبر: مدينة صغيرة في منطقة الحجاز، إلى الشمال الغربي من المدينة المنورة، واسمها عبري يعني الحصن، كانت مسكنًا لليهود، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان^٨.

* فقه الحديث:

يقصد بصدقة النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الثلاثة السابقة؛ سهمه من أموال بني النضير. أما سهمه من خيبر فذلك اختلف فيها الفقهاء فمنهم من قال أمرهما إلى الخليفة بعده^٩، يصرقه في المصارف التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرقه فيها وما بقي يصرّف في المصالح العامة^{١٠}.

^١ البخاري، صحيح، فرض الخمس، بدون باب، (٢٨٦٨) واللفظ له

^٢ مسلم، صحيح، الجهاد والسير، قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث، (ح ٣٣٠٥)

^٣ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، (ح ٢٥٧٨)

^٤ الترمذي، جامع، السير، ما جاء في تركة رسول الله، (ح ١٦١٠).

^٥ النسائي، سنن، قسم الفيء، بدون باب، (ح ٤١٤٠)

^٦ أحمد، مسند، (ح ١٠).

^٧ ابن حجر، تقريب، ص ٢١٤.

^٨ شامي، موسوعة، ص ٣٥.

^٩ ابن حجر، فتح، ج ٦، ص ٩٤.

^{١٠} ابن قدامة، المقني، ج ٦، ص ٢٨٥. زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري، (٨٩٢٦). أسنى المطالب شرح روض الطالب، تعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م. ج ٦، ص ٢١٢.

٢٩. قال أبو داود: "حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح وَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، وَهَذَا لَقَطٌ حَدِيثُهُ، كُلُّهُمْ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا، بَنُو النُّضَيْرِ، وَخَيْبَرُ، وَقَدِّقُ، فَأَمَّا بَنُو النُّضَيْرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا قَدِّقُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِابْتِئَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) ^١.

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه البزار ^٢، وأبو عوانة ^٣، والضياء المقدسي ^٤.

*رواة الحديث:

ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ^٥.

*حكم الحديث:

حديث حسن، فيه أسامة بن زيد وهو صدوق بهم ^٦ وللحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة ^٧ فيرتقى الحديث من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، وقد حكم الألباني على إسناده بأنه حسن ^٨.

*غريب الحديث:

الصَّقِيُّ: فِي الْإِسْلَامِ شَيْءٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَسَيِّفِ أَوْ

^١ أبو داود، منن، الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، (ح ٢٩٦٧).
^٢ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (٨٢٩٢). البحر الزخار المعروف بمسند البزار عطا، ج ١، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ١٤٠٩هـ، (ح ٢٥٦)، ج ١، ص ٣٧٩.

^٣ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، (٨٣١٦). مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف النمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٩٩٨، ١. الجهاد، السنة فيما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب من المشركين، (ح ٦٦٧٤)، ج ٤، ص ٢٤٩.

^٤ الضياء المقدسي، الأحاديث، (ح ٢٧٥)، ج ١، ص ٣٩٤.

^٥ ابن حجر، تقريب، ص ٢٧١.

^٦ للمصدر السابق، ص ٣٨.

^٧ راجع (ح ١٧)، ص ١٦.

^٨ الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٢٣٣.

فرس أو أمة^١. الصفي ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده^٢.

حُبْس: وقف^٣.

* فقه الحديث:

يقصد بصدقة النبي صلى الله عليه وسلم سهمه من خمس خبير، وحقه من الفيء من أرض بنى النضير، وما وهبه مخيريق اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه كلها كانت ملكا للرسول صلى الله عليه وسلم، لا حق فيها لأحد لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله، والمسلمين، والمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محررات التملك بعده^٤.

ثانيا: صدقات الصحابة رضوان الله عليهم

٣٠. قال النسائي: "أخبرنا عمران بن بكار بن راشد، قال حدثنا خطاب بن عثمان، قال حدثنا عيسى ابن يونس، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان أشرف عليهم حين حصره، فقال أنشد بالله رجلا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجليه، وقال: (استكن فإنه ليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيدان)، وأنا معه؟ فأنشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان، يقول: (هذه يد الله، وهذه يد عثمان)، فأنشد له رجال، ثم قال أنشد بالله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة، يقول: (من ينفق نفقة متقبلة) فجهزت نصف الجيش من مالي؟ فأنشد له رجال، ثم قال أنشد بالله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يزيد في هذا المسجد بيت في الجنة، فاشترىته من مالي؟ فأنشد له رجال، ثم قال أنشد بالله رجلا شهد رومة تباع فاشترىتها من مالي فأبعتها لابن السبيل؟ فأنشد له رجال^٥.

حديث صحيح لغيره

^١ الموسوعة الفقهية، ج ٢٠، ص ١١.

^٢ الرازي، مختار الصحاح، ج ١ ص ١٥٣

^٣ ابن الأثير، النهاية، ج ١ ص ٣١٧.

^٤ النووي، المنهاج، ص ١٣٥٧ - ١٣٥٨.

^٥ النسائي، سنن، الأحباس، وقف المساجد، (٣٦٠٩).

*تخريج الحديث:

أخرجه البخاري معلقاً^١ الترمذي^٢ وأحمد^٣.

*رواة الحديث:

أبي: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله^٤.

أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي^٥.

يونس بن أبي إسحاق: قال الأثرم سمعت أحمد يضعف حديث يونس عن أبيه^٦، وقال عبد الله بن أحمد

عن أبيه: حديثه مضطرب^٧، وقال أبو حاتم صدوق إلا أنه لا يحتج بحديثه^٨.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه يونس بن أبي إسحاق وهو صدوق بهم^٩، وللحديث متابعة من طريق زيد بن أنيسة

عن أبي إسحاق وزيد ثقة، فيرتقى الحديث من درجة الحسن إلى درجة الصحيح لغيره.

^١ البخاري، صحيح، الوصايا، إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، معلقاً

^٢ الترمذي، جامع، المناقب، في مناقب عثمان بن عفان، (ح ٣٧٠٣).

^٣ أحمد، مسند، (ح ٥١٣).

^٤ ابن حجر، تفریب، ص ٣٧٧.

^٥ المصدر السابق، ص ٣٦٠.

^٦ المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٦٦.

^٧ أحمد، العطل، ج ٢، ص ٩٩.

^٨ راجع ابن أبي حاتم، الجرح، ج ١، ص ٤٦٦.

^٩ ابن حجر، تهذيب، ج ٤، ص ٤٦٦.

ثالثاً: الوقف.

الوقف لغة الحبس.

اصطلاحاً: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح^١.

يدخل الوقف في الموارد المالية العامة بوقف الأموال والمنافع على مصالح المسلمين عامة^٢.

وقف الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣١. قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْزَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُه، فُلْتُ إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا^٣."

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٤ وابن ماجه^٥ وأحمد^٦ وابن أبي شيبة^٧ والبيهقي^٨، جميعهم من طريق واصل الأحذب به.

* رواة الحديث:

سُفْيَانُ: الثوري.

قَبِيصَةُ: ابن عقبة بن محمد السُّوَيْي^٩.

^١ زكريا الأنصاري، أسنى، ج ٢، ص ٣٥٣

^٢ القرضاوي، فقه ج ٢، ص ٧٥٧. قطب، النظم، ص ١٧. الكفراوي، النظام المالي، ١٦٣. زلوم، الأموال، ص ١٤٧. العاني، مصارف، ص ١٢١-١٢٢.

^٣ للبخاري، صحيح، الحج، كسوة للكعبة، (ح ١٥٩٤).

^٤ أبو داود، سنن، المناسك، في مال الكعبة، (ح ٢٠٣١). بلفظ لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة

^٥ ابن ماجه سنن، المناسك، في مال الكعبة، (ح ٣١١٦) بلفظ لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة

^٦ أحمد، مسند، (ح ١٤٩٥٧).

^٧ ابن أبي شيبة، مصنف، (ح ٣٢٩٧٦)، ج ٦، ص ٤٦٦.

^٨ البيهقي، السنن، ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، (ح ٩٥١١)، ج ٥، ص ١٥٩. بلفظ لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة

^٩ ابن حجر تقريب، ص ٣٨٩.

شَيْبَةَ: ابن عثمان بن أبي طلحة^١.

* غريب الحديث:

لفظ الكرسي في الحديث جاءت بدون أل التعريف في رواية ابن ماجه^٢، فهي لا تدل على كرسي معين.

* فقه الحديث:

ترك الرسول صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر كرز الكعبة؛ لأن ما جعل للكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف^٣.

٣٢ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا، بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ)^٤.

حديث صحيح

* فقه الحديث:

أوقف الرسول صلى الله عليه وسلم سهمه من أموال بني النضير، على ما يعترى المجتمع الإسلامي من نوائب - ظروف طارئة -، وأوقف فدك على أبناء السبيل والوفود.

• وقف الصحابة رضي الله عنهم.

١ - أوقف سعد بن عبادة بستاته صدقة عن أمه وجعله في سبيل الله.

٣٣. قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ، يَقُولُ: أَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

^١ ابن حجر، تقريب، ص ٢١١

^٢ ابن ماجه، سنن، المناسك، في مال الكعبة، (ح ٣١١٦) بلفظ لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة

^٣ ابن حجر، فتح، ج ٣، ص ٤٥٧.

^٤ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والقيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، (ح ٢٩٦٧).

تُوقِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَقِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْتَقَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟، قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنْ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^١.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه والنسائي^٢ وأحمد^٣، كلاهما عن سعد بن عبادَةَ.

* رواة الحديث:

يَعْلَى: ابن مسلم بن هرمز المكي^٤.

* غريب الحديث:

حائط: بستان^٥.

المخراف: بكسر أوله هو ما يجتبي فيه الثمرو هو اسم الحائط^٦.

٢- أوقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله لينتفع به المجاهدون.

٣٤. قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَتَقَمُّ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَنْزَاعَهُ، وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا). تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ^٧.

حديث صحيح

^١ البخاري، صحيح، الوصايا، إذا قال لرضي أو بستاني صدقة لله عن لبي، (ح ٢٧٥٦)

^٢ النسائي، سنن، الوصايا، إذا مات للفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟، (ح ٣٦٥٠)

^٣ أحمد، مسند، (ح ٣٠٧٠)

^٤ ابن حجر، تقريب، ص ٥٣٩.

^٥ ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ٤٤٤.

^٦ المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٤٤.

^٧ البخاري، صحيح، الزكاة، قول الله تعالى " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، (ح ١٤٦٨) .

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^١ وأبو داود^٢ والنسائي^٣ وأحمد^٤، جميعهم من طريق أبي الزناد به.

*رواة الحديث:

أبو اليمان: الحكم بن نافع^٥.

شعيب: ابن أبي حمزة دينار^٦.

٣- أوقف بنو النجار بستانهم في سبيل الله لإتمام بناء المسجد.

٣٥. قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَفَعَهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ؛ حَتَّى أَتَى بِنَاءَ أَبِي أُيُوبَ، وَكَانَ يُجِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أُنزِلَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: (يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِيُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ؟) قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ تَحْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ السَّخْرَةِ، فَاعْقِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ)^٧.

حديث صحيح

^١ مسلم، صحيح، الزكاة، في تقديم الزكاة ومنعها، (ح ٩٨٣).

^٢ أبو داود، سنن، الزكاة، في تعجيل الزكاة، (ح ١٦٢٣).

^٣ النسائي، سنن، الزكاة، في إعطاء السيد المال بغير لختيار المصدق، (ح ٢٤٦٤).

^٤ أحمد، مسند، (ح ٨٠٨٥).

^٥ ابن حجر، تقريب، ص ١١٥.

^٦ المصدر السابق، ص ٢٠٨.

^٧ البخاري، صحيح، الصلاة، هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، (ح ٤٢٨).

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^١ وأبو داود^٢ والنسائي^٣ وابن ماجه^٤ وأحمد^٥، جميعهم من طريق أبي الثيَّاح به.

*رواة الحديث:

مسند: مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد^٦.

عَبْدُ الْوَارِث: ابن سعيد بن نكوان^٧.

أبو الثَّيَّاح: يزيد بن حميد^٨.

* غريب الحديث:

ثَامِيُونِي بِحَايِطِكُمْ: ساموني في الثمن^٩.

٣٦. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَثْمَانَ... قَالَ أَشْنَدُ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ بُنَاغَ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبْحَثُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رَجَالٌ^{١٠}.

حديث صحيح لغيره

^١ مسلم، صحيح، المساجد ومواضع الصلاة، ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ٥٢٤).

^٢ أبو داود، سنن، الصلاة، في بناء المساجد، (ح ٤٥٣).

^٣ النسائي، سنن، المساجد بنش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، (ح ٧٠٢).

^٤ ابن ماجه، سنن، المساجد والجماعات، أين يجوز بناء المساجد، (ح ٧٤٢).

^٥ أحمد، مسند، (ح ١١٧٦٨).

^٦ ابن حجر، تقريب، ص ٤٦٠.

^٧ المصدر السابق، ص ٣٠٨.

^٨ المصدر السابق، ص ٥٣٠.

^٩ ابن حجر، فتح، ج ١، ص ٥٢٦.

^{١٠} النسائي، سنن، الأحباس، وقف المساجد، (٣٦٠٩).

رابعاً: الوصية.

الوصية بالمال: هي التبرع بها بعد الموت^١.

تعد الوصية من موارد بيت المال إذا قال الموصي أوصي بمالي في سبيل الله وذلك لأن العلماء حملوا لفظ في سبيل الله على جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وتجهيز الغزاة^٢. وهو أحد الجهات المسؤولة بيت المال عن نفقاتها فالوصايا تساعد في تخفيف أعباء بيت المال.

٣٧. قال النسائي: "أخبرنا العباس بن عبد العظيم العبدي، قال حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد، قال حدثنا بكير بن مسمار، قال سمعتُ عامر بن سعد، عن أبيه، أنه استكفى بمكة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلما رآه سعد بكى، وقال: يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرتُ منها!، قال: (لا إن شاء الله)، وقال: يا رسول الله أوصي بمالي كله في سبيل الله؟، قال: (لا) قال: يعنسي بثلثيه؟، قال: (لا) قال: فيصتفه؟ قال: (لا)، قال فتلته؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الثلث، والثلث كثير، إنك أن تترك بنيك أغنياء، خيرٌ من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس) ^٣.

حديث صحيح لغيره

*تخريج الحديث:

أخرجه البخاري^٤، ومسلم^٥ رواه كلاهما بدون لفظ في سبيل الله، والترمذي^٦ مثله، وأحمد بدون لفظ في سبيل الله^٧، وسعيد بن منصور^٨ مثله^٩ وأبو يعلى^{١٠} مثله^{١١}. رواه جميعهم عن سعد بن مالك.

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٤٤

^٢ الموسوعة الفقهية، ج ٢٤، ص ١٦٨.

^٣ النسائي، سنن، الوصايا، الوصية بالثلث، (ح ٣٦٢٦).

^٤ البخاري، صحيح، الوصايا، أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، (ح ٢٧٤٢).

^٥ مسلم، صحيح، الوصية، الوصية بالثلث، (ح ١٦٢٨)

^٦ الترمذي، جامع، الجنائز، ما جاء في الوصية بالثلث والرابع، (ح ٩٧٥).

^٧ أحمد، مسند، (ح ١٥٠٤)

^٨ سعيد بن منصور. سنن، ج ١، ص ١٢٩.

^٩ أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، (٨٣٠٧). مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار

الأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤. (ح ٧٧٩)، ج ٢، ص ١١٥.

*رواة الحديث:

أبو نعيم: الفضل بن دكين^١.

سفيان: الثوري^٢.

• حكم الحديث:

حديث حسن، فيه بكير بن مسمار وهو صدوق^٣، يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره لوجود متابعة من طريق سعد بن ابراهيم بلفظ أوصي بمالي كله دون لفظ في سبيل الله^٤.

^١ ابن حجر بتقريب، ص ٣٨١ - ٣٨٢

^٢ المصدر السابق، ص ١٨٤

^٣ المصدر السابق، ص ٦٧.

^٤ البخاري، صحيح، الوصايا، أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، (ح ٢٧٤٢).

المطلب الثالث: القرض.

القرض: هو نفع مال أرفاقاً لمن ينتفع به ، ويرد بئله^١.
فقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم أموالاً على بيت المال سواء من أموال الزكاة، أم بالاقتراض من الصحابة، لتغطية النفقات العامة التي عجز بيت المال عن تغطيتها.

٣٨. قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةً) فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَلَهُمْ قَضَاءً)^٢.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٣ والترمذي^٤ والنسائي^٥ وابن ماجة^٦ ومالك^٧ وأحمد^٨ والدارمي^٩، جميعهم من طريق زيد بن أسلم به.

* رواة الحديث:

ابنُ وَهْبٍ: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي^{١٠}.

أبو رافع: قيل اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم^{١١}.

* غريب الحديث:

بكر: الفتي من الإبل^{١٢}.

^١ الموسوعة الفقهية، ج ٣٣، ص ١١١.

^٢ مسلم، صحيح، المساقاة، من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه، (ح ١٦٠٠).

^٣ أبو داود، البيوع، في حسن القضاء، (ح ٣٣٤٦).

^٤ الترمذي، جامع، البيوع، ما جاء في استقراض العير أو الشيء بالحيوان، (ح ١٣١٨).

^٥ للنسائي، سنن، البيوع، استسلاف الحيوان واستقراضه، (ح ٤٦١٧).

^٦ ابن ماجة، سنن، للتجارات، السلم في الحيوان، (ح ٢٢٨٥).

^٧ مالك، الموطأ، البيوع، ما يجوز من السلف، (ح ١٣٨٤).

^٨ أحمد، مسند، (ح ٢٦٦٤٠).

^٩ للدارمي، سنن، البيوع، في الرخصة في استقراض الحيوان، (ح ٢٥٦٥).

^{١٠} ابن حجر، تقريب، ص ٢٧١.

^{١١} المصدر السابق، ص ٥٦٢.

^{١٢} ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ١٤٧.

* فقه الحديث:

اقترض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل إبلا لسداد حاجة المحتاجين وردّ بدلها من إبل الصدقة^١.

٣٩. قال مسلم: "و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَا يَنْعَمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَبِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ أَحْتَسِبَ أَنْزَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلَهَا مَعَهَا)، ثُمَّ قَالَ: (يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ)^٢.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري بلفظ (فهي عليه صدقة ومثلها معها)^٣، وأبو داود^٤ والنسائي^٥ وأحمد^٦، مثله، جميعهم من طريق أبي الزناد به.

* رواة الحديث:

ورقاء: ابن عمر الشكري أبو بشر^٧.

أبو الزناد: عبد الله بن زكوان القرشي^٨.

الأعرج: عبد الرحمن بن هرم^٩.

* غريب الحديث:

صِنُو أَبِيهِ: مثل أبيه^{١٠}.

^١ النووي، المنهاج، ص ١٢٢١

^٢ مسلم، صحيح، الزكاة، في تقديم الزكاة ومنعها، (ح ٩٨٣).

^٣ البخاري، صحيح، الزكاة، قول الله تعالى " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، (ح ١٤٦٨) .

^٤ أبو داود، سنن، الزكاة، في تعجيل الزكاة، (ح ١٦٢٣).

^٥ للنسائي، سنن، الزكاة، في إعطاء السيد المال بغير لختيار المصتق، (ح ٢٤٦٤)

^٦ أحمد، مسند، (ح ٨٠٨٥)

^٧ ابن حجر، تقريب، ص ٥١٠

^٨ المصدر السابق، ص ٢٤٤

^٩ المصدر السابق، ص ٢٩٣ - ٢٩٤

^{١٠} ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٥٣.

* فقه الحديث:

قال النووي: " (هي علي ومثلها معها) معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين^١ ". فالنبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العباس صدقة عامين لسد الحاجة التي تعرض لها .

٤٠. قال النسائي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ، إِمَّا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ، وَالْأَذَاءُ)^٢.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه^٣ وأحمد^٤، وابن أبي عاصم^٥، وأبو نعيم^٦، البيهقي^٧، والضياء المقدسي^٨. جميعهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلّة، صححه الألباني^٩ والأرناؤوط^{١٠}.

٤١. قال البزار: " وحدثنا الحسن بن يحيى، قال نا محمد بن عون أبو عون، قال نا محمد بن نكوان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، (أَنَّ النَّبِيَّ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ)^{١١}.

حديث حسن لغيره.

^١ النووي، المنهاج، ص ٧٦١

^٢ للنسائي، منن، البيوع، الاستقراض، (ح ٤٦٨٣).

^٣ ابن ماجه، منن، الأحكام، حسن للقضاء، (ح ٢٤٢٤)

^٤ أحمد، مسند، (ح ١٥٩٧٥)

^٥ ابن أبي عاصم، الأخلاص، (ح ٧٢٣)، ج ٢، ص ٤٤

^٦ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد (٨٤٣٠). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤،

١٤٠٥ هـ (ح ٤١٤٣)، ج ٣، ص ١٤٢.

^٧ البيهقي، المنن، (ح ١٠٧٤٣)، ج ٥، ص ٣٥٥

^٨ الضياء المقدسي، الأحاديث، (ح ٢٥٣)، ج ٩، ص ٣٠٠

^٩ الألباني، صحيح سنن النسائي، ج ٣، ص ٩٦٨.

^{١٠} الأرناؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج ٢٦، ص ٣٣٦.

^{١١} البزار، مسند، (ح ١٤٨٢)، ج ٤، ص ٣٠٤

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب^١، والطبراني من طريق محمد بن عون به^٢، والدارقطني^٣ والبيهقي^٤ كلاهما من طريق علي بن أبي طالب.

* رواة الحديث:

محمد بن ذكوان، قال البخاري: منكر الحديث^٥، وقال أبو حاتم منكر الحديث، ضعيف الحديث، كثير الخطأ^٦، وقال النسائي ليس بثقة، ولا يكتب حديثه^٧، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه أفرادات وغرائب^٨، وقال الدارقطني: ضعيف^٩.

منصور: ابن المعتمر بن عبد الله السلمي^{١٠}.

إبراهيم: ابن سويد النخعي^{١١}.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه محمد بن ذكوان، ضَعْفُ الجمهور. وللحديث شاهد صحيح بالمعنى عن أبي هريرة بلفظ "فهي علي ومثلها معها" قد سبق تخريجه^{١٢} فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

* فقه الحديث:

أجاز الفقهاء الاستقراض على بيت المال للمصلحة العامة، مقيّداً بثلاثة شروط^{١٣}:

الشرط الأول: أن يكون هناك مرتجى لبيت المال ليوقى منه القرض.

الشرط الثاني: أن يكون الإستقراض من أجل الوفاء، بالترام ثابت على بيت المال وهو ما يصير بتأخيره دينا عليه.

الشرط الثالث: أن يعيد الإمام إلى بيت المال كل ما اقتطعه منه لنفسه وعياله بغير حق.

^١ الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في تعجيل الزكاة، (ح ٦٧٩) .

^٢ الطبراني، المعجم الكبير، (ح ٩٩٨٥)، ج ١، ص ٨٧ .

^٣ الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن (٨٣٨٥). سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٨٦، ١٩٦٦. الزكاة، (ح ٦-٥)، ج ٢، ص ١٢٤.

^٤ البيهقي، المسنن، الزكاة، تعجيل الصدقة، ج ٤، ص ١١١.

^٥ البخاري، التاريخ، ج ١، ص ٧٩.

^٦ ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٧، ص ٢٥١.

^٧ النسائي، الضعفاء، ج ١، ص ٩٥.

^٨ ابن عدي، الكامل، ج ٢، ص ٢٤٨.

^٩ الدارقطني، العطل، ج ٥، ص ١٥٧.

^{١٠} ابن حجر، تقريب، ص ٤٧٩.

^{١١} المصدر السابق، ص ٣٠.

^{١٢} راجع (ح ٣٨).

^{١٣} الموسوعة الفقهية، ج ٣٣، ص ١١٧-١١٨.

٤٢. قال أبو داود: حَدَّثَنَا حَقُّصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفَقَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ)!

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^٢، والحاكم^٣، وعبد الرزاق^٤، والدارقطني^٥، والبيهقي^٦، جميعهم من طريق ابن إسحاق به.

* رواة الحديث:

أبو سفيان: ثقة، عن عمرو بن حريش^٧.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف لأمرين :

الأمر الأول: جهالة مسلم بن جبير^٨، سكت عنه البخاري^٩، قال الذهبي لا يدرى من هو^{١٠}، قال ابن حجر عن أبي سفيان، وعنه يزيد بن أبي حبيب^{١١}.

الأمر الثاني: جهالة عمرو بن حريش سكت عنه البخاري^{١٢}، وابن أبي حاتم^{١٣}، قال ابن حجر: عمرو ابن حريش الزبيدي أبو محمد، روى عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا...، وعنه أبو سفيان غير منسوب^{١٤}.

* غريب الحديث:

ارتجعتها: اشتريتها^{١٥}.

^١ أبو داود، سنن، البيوع، في الرخصة في ذلك، (ح ٣٣٥٧)

^٢ أحمد، مسند، (ح ٦٥٥٧)

^٣ لحاكم، المستدرک، (ح ٢٣٤٠) ج ٢، ص ٦٥.

^٤ عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (ح ١٤١٤٤) ج ٨، ص ٢٢

^٥ الدارقطني، سنن، (ح ٢٦٦٢) ج ٣، ص ٦٩.

^٦ البيهقي، السنن، (ح ١٠٣٠٨)، ج ٥، ص ٢٨٧

^٧ ابن حجر، تقريب، ص ٥٦٨.

^٨ المصدر السابق، ص ٥٦٨، ٤٦١.

^٩ البخاري، التاريخ، ج ٤، ص ٢٥٨.

^{١٠} الذهبي، ميزان، ج ٦، ص ٣٢٣

^{١١} ابن حجر، تهنيت، ج ٤، ص ٦٦.

^{١٢} البخاري، التاريخ، ج ٣، ص ٣٢٢.

^{١٣} ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٦، ص ٢٩٢.

^{١٤} ابن حجر، تهنيت، ج ٣، ص ٢٦٤.

^{١٥} ابن منظور، لسان، ج ٨، ص ١١٩.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه علي بن أبي طلحة فهو صدوق قد يخطئ^١، وقد حكم أبو زرعة الرازي وابن حجر^٢ و ابن القيم^٣ على الحديث حسن.

* فقه الحديث:

تعود الأموال الضوائع (أموال من لا وارث له) إلى بيت المال، وهو ما عبر عنه الحديث * أنا وارث من لا وارث له"، باعتباره صلى الله عليه وسلم القائم على بيت مال المسلمين. وقد اختلف الفقهاء في صفة نقل هذا المال إلى بيت المال، فهو عند الحنفية^٤، والحنابلة^٥ فيء لا إرث، وعند المالكية، والشافعية، يرد إلى بيت المال على سبيل الميراث، هذا بالنسبة لموارث المسلمين.

أما بالنسبة لصفة انتقال موارث أهل الزمة إلى بيت المال، قال أبو حنيفة^٦، ومالك^٧، والشافعية^٨، ينقل مال أهل الزمة الذي لا وارث له إلى بيت المال على سبيل الإرث، وذهب الحنابلة^٩ إلى القول بأنه فيء.

^١ ابن حجر، تقريب، ص ٣٤١

^٢ ابن حجر، فتح، ج ١٢، ص ٣٠

^٣ ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (٨٧٥١). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ - ١٩٩٥. ج ٨، ص ٧٨.

^٤ الموسوعة الفقهية، ج ٨، ص ٢٤٨

^٥ المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد (٨٨٥). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧. ج ٧، ص ٣٠.

^٦ السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٣٧.

^٧ الحطاب، مواهب، ج ٨، ص ٥٩٦.

^٨ الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٣٣.

^٩ ابن قدامة، المقني، ج ٧، ص ١٧٩.

الفصل الثاني: النفقات العامة

المبحث الأول النفقات الإجتماعية

يُقصد بالنفقات العامة: استخدام الخليفة الموارد المالية العامة لسد الحاجات العامة^١، وقد اصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية النفقات بالمصارف التي تُصرف فيها الأموال العامة^٢.
تقسم النفقات العامة إلى قسمين^٣:
القسم الأول النفقات الحقيقية: وهي النفقات التي يترتب عليها حصول الدولة على خدمات وسلع مثل المرتبات. (كنفقات الجهاز الإداري المالي العام، والنفقات السياسية، والنفقات العسكرية).
القسم الثاني النفقات التحويلية: وهي النفقات التي لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي بصورة مباشرة، وهي لا تدفع مقابل شراء خدمات، ولكنها مجرد تحويل للقوى الشرائية بين الأفراد والجماعات.

المطلب الأول: الفقراء والمساكين.

الفقير: هو الذي لا شيء له^٤.
المسكين: هو الذي له ما يكفي^٥.
ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين واحتجوا بأن الله قَمَّ نكرمهم في آية الزكاة^٦
حرص الإسلام على الحدّ من مشكلة الفقر، ويظهر ذلك من حيث وضعه أكثر من مورد لسدّ حاجات الفقراء فنرى أنه جعل لهم مصرفاً في الزكاة فقد قال تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"^٧، "ومصرفاً من بيت مال الفيء والغنيمة لقوله تعالى" ما أفاء الله على رسوله من أهل الثرى قلبه ولِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ

^١ راجع قطب، النظم، ص ١٢٥. لكفراوي. سياسة الإلتفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة، ط ١٩٨٢. ص ٢١. وريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م. ص ١٤٠. والعربي، إدارة، ص ٣٢. بتصرف يسير

^٢ ريان، عجز، ص ١٤٠

^٣ راجع توفيق، حسن أحمد. الإدارة العامة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣. ص ٤٠٢.

^٤ الماوردي، الأحكام، ص ٣٠.

^٥ المصدر السابق.

^٦ الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ١٤٠.

^٧ التوبة، (آية ٦٠)

مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^١، وقوله تعالى "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"^٢.

• الفقراء من مصارف الزكاة.

قال تعالى " إِذَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ قَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"^٣.

٤٤. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَقْرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَقْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤَخِّدُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ^٤.

حديث صحيح

٤٥. عن أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل... قال أشئذك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل أمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر^٥.

حديث صحيح.

* فقه الحديث:

أفاد الحديث بأن الفقراء من مصارف الزكاة ويقصد بالفقراء هنا فقراء المسلمين، فلا يجب ردها على فقراء أهل الذمة. فهي مأخوذة من أغنياء المسلمين على سبيل طهارة المال، ولتكتمل طهارة المال لا بد من ردها على فقراء المسلمين.

^١ الحشر، آية ٧

^٢ الأنفال، آية (٤١)

^٣ التوبة، (آية ٦٠)

^٤ البخاري، صحيح، لزكاة، وجوب الزكاة، (ح ١٣٩٥). وقد سبق تخريجه راجع (ح ١٠).

^٥ البخاري، صحيح، العلم، ما جاء في العلم وقوله تعالى "وقل ربي زدني علماً"، (ح ٦٣) وقد سبق تخريجه راجع (ح ١١).

٤٦. قال مسلم: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفَتْنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: (أَمِّمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا) قَالَ ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً، رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَابَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ تَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَنَا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا)^١.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٢ والنسائي^٣ وأحمد^٤ والدارمي^٥، جميعهم من طريق هارون بن رياب به.

* غريب الحديث:

حَمَالَةٌ: هي ما يتحملة المرء عن غيره من دية أو عاقلة^٦.

٤٧. قال ابن ماجة: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيِّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِغَنِيِّ أُصْنِقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ، أَوْ غَارِمٍ)^٧.

حديث صحيح

^١ مسلم، صحيح، الزكاة، من تحل له المسألة، (ح ١٠٤٤) .

^٢ أبو داود، سنن، الزكاة، ما تجوز فيه المسألة، (ح ١٦٤٠) .

^٣ النسائي، سنن، الزكاة، الصدقة لمن تحمل حمالة، (ح ٢٥٧٩) .

^٤ أحمد، مسند، (ح ١٥٤٨٦) .

^٥ الدارمي، سنن، الزكاة، من تحل له الصدقة، (ح ١٦٧٨) .

^٦ الرازي، مختار، ج ١، ص ٦٥ .

^٧ ابن ماجة، سنن، الزكاة، من تحل له الصدقة، (ح ١٨٤١) .

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^١، ومالك^٢، وأحمد^٣، وابن خزيمة^٤، والحاكم^٥، وعبد الرزاق^٦، وابن الجارود^٧، والدارقطني^٨، والبيهقي^٩. جميعهم عن زيد بن أسلم.

* رواة الحديث:

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ابن همام بن نافع^{١٠}.

مَعْمَرُ: ابن راشد الأزدي مولاهم^{١١}.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشنوذ والعلّة، رواه الثوري عن زيد بن أسلم^{١٢} متصلاً، ورواه مالك بن أنس عن زيد مرسلًا^{١٣}، صححه الحاكم^{١٤} والبيهقي^{١٥}.

• الفقراء من مصارف بيت مال الفيء والغنائم

٤٨. قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فُضْلًا ؟) فَإِنْ حُدَّتْ أَلَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَقَاءَ صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ : (قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَقَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ)"^{١٦}

حديث صحيح

^١ أبو داود، سنن، الزكاة، من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، (ح ١٦٣٥).

^٢ مالك، الموطأ، الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، (ح ٦٠٤).

^٣ أحمد، مسند، (ح ١١١٤٤).

^٤ ابن خزيمة، صحيح، الزكاة، إعطاء الغرمين من الصدقة وإن كانوا أغنياء بلفظ خبر مفسر، (ح ٢٣٧٤)، ج ٤، ص ٧١.

^٥ الحاكم، المستدرک، (ح ١٤٨٠)، ج ١، ص ٥٦٦.

^٦ عبد الرزاق، مصنف، (ح ٧١٥١)، ج ٤، ص ١٠٩.

^٧ ابن الجارود، المنتقى، (ح ٣٦٥)، ج ١، ص ٩٩.

^٨ الدارقطني، سنن، (ح ٤-٣)، ج ٢، ص ١٢١.

^٩ البيهقي، سنن، الصدقات، العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً، (ح ١٢٩٤٦)، ج ٧، ص ١٥. جميعهم من طريق زيد بن أسلم.

^{١٠} ابن حجر، تقريب، ص ٢٩٦.

^{١١} المصدر السابق، ص ٤٧٣.

^{١٢} الدارقطني، سنن، الزكاة، من يجوز له أخذ الصدقة، ج ٢، ص ١٢١.

^{١٣} مالك، الموطأ، الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، (ح ٥٣٥).

^{١٤} الحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٥٦٦.

^{١٥} والبيهقي، السنن، الصدقات، العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً، ج ٧، ص ٢٣.

^{١٦} البخاري، صحيح، الحوالات، من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، (ح ٢٢٩٧).

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^١ وأبو داود^٢ والترمذي^٣ والنسائي^٤ وابن ماجه^٥ وأحمد^٦ جميعهم من طريق ابن شهاب، والدارمي عن أبي هريرة^٧.

* رواة الحديث:

الليث: ابن سعد^٨

عقيل: ابن خالد بن عقيل^٩.

٤٩. قال أبو داود: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، جَمِيعًا عَنْ صَقْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا آتَاهُ الْقِيَاءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى النَّاهِلَ، حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا"، زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى قُدْعِينَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَذَعَيْتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا^{١٠}. . حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^{١١} وابن حبان^{١٢} وسعيد بن منصور^{١٣} وابن الجارود^{١٤} والرويانى^{١٥} والطبرانى^{١٦} والحاكم^{١٧}. جميعهم عن عوف بن مالك.

^١ مسلم، صحيح، للفرائض، من ترك مالا فلورثته، (ح١٦١٩)

^٢ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في أرزاق الذرية، (ح٢٩٥٤)

^٣ الترمذي، جامع، الجنائز، ما جاء في الصلاة على المديون، (ح١٠٧٠)

^٤ النسائي، سنن، الجنائز، الصلاة على من عليه دين، (ح١٩٦٣)

^٥ ابن ماجه، سنن، الأحكام، من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، (ح٢٥١٤)

^٦ أحمد، مسند، (ح٧٨٠١)

^٧ الدارمي، سنن، البيوع، في الرخصة في الصلاة عليه، (ح٢٥٩٤)

^٨ ابن حجر، تقريب، ص٣٠٥

^٩ المصدر السابق، ص٣٨٤

^{١٠} أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في قسم الفيء، (ح٢٩٥٣)

^{١١} أحمد، مسند، (ح٢٣٤٦٦)

^{١٢} ابن حبان، صحيح، المسير، الغنائم وقسمتها، (ح٤٨١٦)، ج١١، ص١٤٥.

^{١٣} سعيد بن منصور، سنن، باب ما جاء في غزو الأعزب عن ذي الحليفة، (ح٢٣٥٥)، ج٢، ص١٧٢

^{١٤} ابن الجارود، المنتقى، باب الوجوه التي يخرج فيها مال الفيء، (ح١١١٢)، ج١، ص٢٨٠

^{١٥} الرويانى، محمد بن هارون أبو بكر، (٨٣٠٧). مسند الرويانى، ط١، ج٢، تحقيق أيمن علي أبو يمانى، مؤسسة

قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ، (ح٥٩٤)، ج١، ص٣٩٠

^{١٦} الطبرانى، مسند الشاميين، ط١، ج٢، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ،

١٩٨٤م. (ح٩٤٦)، ج٢، ص٧٦

^{١٧} الحاكم، المستدرک، (ح٢٦٢٢)، ج٢، ص١٥٢

*رواة الحديث:

ابنُ المصنّي: محمد بن المصنّي بن بهلول^١.

أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني^٢.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات، وقد خلا الحديث من الشذوذ ومن العلة، صححه الحاكم^٣ والألباني^٤ والأرناؤوط^٥.

* غريب الحديث:

الأهل: المتزوج الذي له أهل^٦.

* فقه الحديث:

راعى الرسول صلى الله عليه وسلم- الظروف المالية لأفراد المجتمع في توزيع النفقات، فقد ضعف العطاء للمتزوج، بناء على مقدار أتباع الرجل الذين يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن لاحتياجهم للمؤونة الزائدة عن حاجة غير المتزوج^٧.

٥٠. قال النسائي: "أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال أنبأنا محبوب، قال أنبأنا أبو إسحاق، عن شريك، عن خصيب، عن مجاهد، قال: (الخمس الذي لله وللرسول، كان للنبي صلى الله عليه وسلم- وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئاً، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، ولذي قرابته خمس الخمس، ولليّامى مثل ذلك، وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك)."^٨

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد^٩، والبيهقي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس^{١٠}.

^١ ابن حجر، تقريب، ص ٤٤١

^٢ المصدر السابق، ص ٣٠١

^٣ الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ١٥٢.

^٤ الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٣٠٤.

^٥ الأرناؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج ٣٩، ص ٤١٣. الأرناؤوط، تحقيق صحيح ابن حبان، ج ١١، ص ٤٥

^٦ ابن منظور، لسان، ج ١١، ص ٢٩.

^٧ العظيم آبادي، عون، ج ٨، ص ١٦٩. بتصرف يسير

^٨ النسائي، سنن، قسم الفقه، بدون باب، (ج ٤١٤٧).

^٩ ابن أبي شيبة، مصنف، (ج ١٠٧١)، ج ٢، ص ٤٢٩. بلفظ كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس.

^{١٠} البيهقي، السنن، قسم الفقه والغنيمه، مصرف الغنيمه في ابتداء الإسلام، ج ٦، ص ٢٩٣.

* رواة الحديث:

مَحْبُوبٌ: ابن موسى أبو صالح الأنطاكي^١.

أَبُو إِسْحَاقَ: ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري^٢.

شَرِيك: ابن عبد الله النخعي^٣، وثقه العجلي^٤، قال عبد الله بن أحمد عن أبي حسن بن صالح أثبت من شريك، كان شريك لا يبالي كيف حدث^٥. قال أبو زرعة وقال كان كثير الخطأ، صاحب حديث وهو يغلط أحياناً^٦، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك؟ قال شريك وقد كان له أغاليط^٧، وقال الجوزجاني شريك سيء الحفظ، مضطرب الحديث^٨.

خُصَيْف: ابن عبد الرحمن الجزري^٩.

مُجَاهِد: ابن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي^{١٠}.

* حكم الحديث:

ضعيف، فيه شريك النخعي صدوق يخطيء كثيراً^{١١}، حكم الألباني على الحديث بالضعف^{١٢}.

٥١. قال ابن الجارود: "أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن عبد الله بن نافع حدثهم، قال حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجاً، جاءه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - فقال له معاوية حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال له حاجتي عطاء المحررين، (فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين)^{١٣}.

حديث حسن

^١ ابن حجر، تقريب، ص ٤٥٤.

^٢ المصدر السابق، ص ٣٢.

^٣ المصدر السابق، ص ٢٠٧.

^٤ العجلي، الثقات، ص ٢١٧.

^٥ أحمد، العلق، ج ٢، ص ٣٧٤.

^٦ ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٤، ص ٣٣٤.

^٧ المصدر السابق.

^٨ الجوزجاني، أبي إسحاق لبراهيم بن يعقوب، (٨٢٥٩). أحوال الرجال، تحقيق السيد صبحي البديري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ص ٩٢.

^٩ ابن حجر، تقريب، ص ١٣٣.

^{١٠} المصدر السابق، ص ٤٥٣.

^{١١} المصدر السابق، ص ٢٠٧.

^{١٢} الألباني، ضعيف سنن النسائي، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م، ص ١٦٥.

^{١٣} ابن الجارود، المنتقى، (ح ١١١٤) ج ١، ص ٢٨١ واللفظ له.

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^١ والبيهقي^٢، كلاهما من طريق هشام بن سعد.

* رواة الحديث:

هشام بن سعد: أبو سعد مولى آل أبي لهب، ضعفه ابن معين^٣، والنسائي^٤. وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة شيخ محله الصدق^٥.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه هشام بن سعد فهو صدوق له أو هام^٦، قال عنه الألباني لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن^٧.

* غريب الحديث:

عطاء المحررين: عطاء الموالى^٨

^١ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في قسم الفيء، (ح ٢٩٥١) عن هشام بن زيد بن أسلم مرسلًا.
^٢ البيهقي، السنن، قسم الفيء والغنيمة، التسوية بين الناس في القسمة، ج ٦، ص ٣٤٩. عن هشام بن زيد بن أسلم عن أبيه.

^٣ ابن معين، للتاريخ، ج ٢، ص ٦١٧.

^٤ النسائي، الضعفاء، ص ٢٤٥.

^٥ ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٩، ص ٧٨.

^٦ ابن حجر، تقريب، ص ٥٠٣.

^٧ الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٣٠٣.

^٨ ابن منظور، لسان، ج ٤، ص ١٨١.

المطلب الثاني: المرضى

صرف الرسول صلى الله عليه وسلم علاجاً للعربيين من أموال بيت المال عندما قدموا على المدينة هزلاً وكان محتوى هذا العلاج أن يشربوا من اللبن وأبوال إيل الزكاة الذي كان سبباً في شفائهم. وقد فعلوا ما فعلوا من قتل راعي الرسول صلى الله عليه وسلم، وسرقة إيل الزكاة، وترتب على فعلهم ذلك أن صلبهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.

٥٢. قال البخاري: "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَتِمَ أَنَسٌ مِنْ عَكْلٍ أَوْ عَرِيَّةٍ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، (فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْبَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَالْبَابِيهَا) فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبِيرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَوَّلَاءُ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^١.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٢، وأبو داود^٣، والترمذي^٤، والنسائي^٥، وابن ماجه^٦، وأحمد^٧، جميعهم عن أنس بن مالك

* رواة الحديث:

أيوب: ابن أبي تيمية بن كيسان^٨.

أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو^٩.

• غريب الحديث:

عكل: قبيلة عربية من بطن تميم^{١٠}.

عريئة: قبيلة عربية من قحطان^{١١}.

^١ البخاري، صحيح، الوضوء، أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (ح ٢٣٣).
^٢ مسلم، صحيح، القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، حكم المحاربيين والمرتبين، (ح ١٦٧١).
^٣ أبو داود، سنن، الحدود، ما جاء في المحاربة، (ح ٤٣٦٤).
^٤ الترمذي، جامع، الطهارة، ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، (ح ٧٢).
^٥ النسائي، سنن، الطهارة، بول ما يؤكل لحمه، (ح ٣٠٥).
^٦ ابن ماجه، سنن، الحدود، من حارب وسعى في الأرض فساداً، (ح ٢٥٧٨).
^٧ أحمد، مسند، (ح ١٢٢٥٧).
^٨ ابن حجر، تقريب، ص ٥٧.
^٩ المصدر السابق، ص ٢٤٦.
^{١٠} السمعاني، الأتساب، ج ٣، ص ٣٦٠.
^{١١} المصدر السابق، ص ٣٣٦.

اجتروا: يقال اجتويت البلد ، إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة^١.
لقاح: الإبل نوات الألبان الواحدة لقوح^٢، والمراد باللقاح هنا إبل الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ
عدها خمسة عشر^٣.

استاقوا النعم: من السوق، وهو السير العنيف^٤.

سُمرت أعينهم، فقه العين بأي شيء كان^٥.

يستسقون: هو استفعال من طلب السقيا، أي يطلبون إنزال الغيث على البلاد^٦.

المطلب الثالث: دفع الديات

يجب دفع دية المقتول ممن لم يعرف نسبه من بيت مال المسلمين لما يجمع بينه وبينهم من ولاية
الدين^٧.

٥٣. قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
النَّصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَفُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَقَرَّفُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا
أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَفُوا إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقَالَ الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ فَقَالَ:
(لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ)؛ قَالُوا مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ، قَالَ: (فَيَحْلِفُونَ)، قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ،
(فِكْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبْطَلَ نَمَةٌ فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّنَقَةِ)^٨.

حديث صحيح

^١ ابن حجر، فتح، ج ١، ص ٣٣٧.

^٢ ابن الأثير، النهاية، ج ٤، ص ٢٢٥.

^٣ ابن حجر، فتح، ج ١، ص ٣٣٧.

^٤ المصدر السابق، ص ٣٣٩.

^٥ المصدر السابق، ص ٣٤٠.

^٦ ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٣٤٣.

^٧ الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٨٨.

^٨ البخاري، صحيح، الديات، القسامة، (ج ٦٨٩٨).

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^١ وأبو داود^٢ والترمذي^٣ والنسائي^٤ وابن ماجه^٥ ومالك^٦ وأحمد^٧ والدارمي^٨. جميعهم من طريق سهل بن أبي حثمة.

* رواة الحديث:

أبو نعيم: الفضل بن دكين.

* فقه الحديث:

دفع الرسول صلى الله عليه وسلم - دية أحد المسلمين الذي لم يعرف قاتله لأنكار اليهود قتلهم إياه وعدم رضا ولي المقتول بأيمان اليهود - من مال الزكاة. واستدل بهذا الحديث من ذهب من الفقهاء إلى جواز صرف الزكاة في غير مصارفها المسمأة في القرآن الكريم، بخلاف من ذهب إلى عدم جواز ذلك في غير ما ما ورد في النص من مصارف^٩.

^١ مسلم، صحيح، القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، القسامة، (ح ١٦٦٩)

^٢ أبو داود، سنن، الديات، القتل بالقسامة، (ح ٤٥٢٠)

^٣ الترمذي، جامع، الديات، ما جاء في القسامة، (ح ١٤٢٢)

^٤ النسائي، سنن، القسامة، ذكر اختلاف لفظ الناقلين لخبر سهل فيه، (ح ٤٧١٢)

^٥ ابن ماجه، سنن، الديات، القسامة، (ح ٢٦٧٧)

^٦ مالك، الموطأ، القسامة، تبذنة أهل الدم في القسامة، (ح ١٦٣١)

^٧ أحمد، مسند، (ح ١٥٦٦٤).

^٨ الدارمي، سنن، الديات، في القسامة، (ح ٢٣٥٣).

^٩ النووي، المنهاج، ص ١٢٧٨.

المبحث الثاني: نفقات الجهاز الإداري المالي العام.

المطلب الأول: نفقات الخليفة.

للخليفة الحق في أخذ أجره من بيت المال نظير تفرغه لشؤون المسلمين^١.

٥٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ^٢

حديث صحيح

* فقه الحديث:

المقصود بقوله (عاملي)، الخليفة من بعده صلى الله عليه وسلم^٣.

٥٥. عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته ... فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس وأما خبيره فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كأننا لحقوقه التي تغزوه وتوآئبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال فهما على ذلك إلى اليوم قال أبو عبد الله اعتراك اقتعلت من عروته فاصبته ومئة يغزوه واعتراني^٤.

حديث صحيح

٥٦. قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه قلت أأنتقين الله أم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تورث ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لنايتهم، وليصيقهم، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي^٥

حديث صحيح لغيره

* تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي^٦ من طريق محمد بن يحيى بن فارس به.

^١ أبو يوسف، الخراج، ص ٢٢.

^٢ البخاري، صحيح، الوصايا، نفقة القيم للوقف، (٢٧٧٦) وقد سبق تخريجه راجع (٢٦).

^٣ ابن حجر، فتح، ج ٥، ص ٤٩٦.

^٤ البخاري، صحيح، فرض الخمس، بدون باب، (٢٨٦٨) وقد سبق تخريجه راجع (٢٨).

^٥ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والقيء، (٢٩٦٧).

^٦ البيهقي، السنن، (١٢٥١٨)، ج ٦، ص ٣٠٢.

* رواة الحديث:

القَعْنَبِيُّ: عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبِ القَعْنَبِيِّ^١

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه أسامة بن زيد وهو صدوق يهيم، وللحديث متابعة من طريق صالح بن كيسان أخرجها البخاري^٢، فيرتقى الحديث إلى درجة الصحيح لغيره.

٥٧. عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ : (الْخُمْسُ الَّذِي لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَرَابَتِهِ لِمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَكَذَلِكَ قَرَابَتُهُ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَاللِّيَنَامِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ)^٣.

حديث ضعيف

* فقه الحديث:

نكر العلماء أن ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من أموال (سهمه من خير، وحقه من الفية)، وما وهب إليه من أموال، كأموال مخيريقي اليهودي التي أوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم)، ترد إلى بيت المال لتصرف في المصالح العامة، ويأخذ الخليفة من بعده مالا من بيت المال، يُصرف له كي يتفرغ لشؤون المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب^٤

^١ ابن حجر، تقريب، ٢٦٤.

^٢ راجع الحديث السابق.

^٣ النسائي، منن، قسم الفية، بدون باب، (ح ٤١٤٧) وقد سبق تخريجه انظر (ح ٥٠).

^٤ أبو يوسف، الخراج، ص ٢٢. وانظر النووي، المنهاج، ص ١٣٥٧ - ١٣٥٨.

المطلب الثاني: نفقات العمال.

تتوعد نفقات العمال بتتوع مهامهم التي يكلفون بها، فعامل الزكاة يأخذ أجره من بيت مال الزكاة، وبقية العمال يأخذون أجورهم من بيت المال (بيت الأخماس، وبيت مال الفيء، وبيت مال الضوائع)^١.

١- نفقات عمال الزكاة، من بيت مال الزكاة دليل الآية القرآنية " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ قَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^٢.

٥٨. قال البخاري: " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَعْمٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السُّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قِيمَ عَلَى عَمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَرُ أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِن أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعَمَالَةُ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ بَلَى، فَقَالَ عَمَرُ فَمَا تُرِيدُ إِلَى تِلْكَ؟ قُلْتُ إِنَّ لِي أَقْرَاسًا، وَأَعْبَدًا، وَأَنَا بَخِيرٌ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عَمَرُ: لَا تَقْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرْنُتُ الَّذِي أَرْنُتَ، (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ...^٣.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٤ وأبو داود^٥ والنسائي^٦ وأحمد^٧، جميعهم من طريق عبد الله الساعدي.

* رواة الحديث:

أبو اليمان: الحكم بن نافع البهراني^٨.

شعيب: ابن أبي حمزة الأموي مولاهم^٩.

^١ الموسوعة الفقهية، ج٨، ص٢٤٤

^٢ التوبة، (آية ٦٠)

^٣ البخاري، صحيح، الأحكام، رزق الحكام والعاملين عليها، (ح٧١٦٤) ولللفظ له

^٤ مسلم، صحيح، الزكاة، بإحاطة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولاإشراف، (ح١٠٤٥)

^٥ أبو داود، سنن، الزكاة في الاستعفاف، (ح١٦٤٧).

^٦ النسائي، سنن، الزكاة، من لئاه الله عز وجل مالا من غير مسألة. (ح٢٦٠٥).

^٧ أحمد، مسند، (ح١٠١).

^٨ ابن حجر، تقريب، ص١١٥

^٩ المصدر السابق، ص٢٠٨

٥٩. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ، لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيِّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَنِّقَ عَلَيْهِ فَأَفْدَاهَا لِغَنِيِّ، أَوْ غَارِمٍ)¹.

حديث صحيح

٢- نفقات عمال الجزية والغنم تكون من بيت المال.

٦٠. قال أبو داود: "حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُونٌ)².

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة³ وأبو يعلى⁴ والحاكم⁵ والبيهقي¹. جميعهم من طريق أبي عاصم به.

* رواة الحديث:

أبو عاصم: هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك⁶.
حسين المعلم: الحسين بن تكوان المعلم المكتوب⁷.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشنوذ والعلة، حكم عليه الحاكم بالصحة فقال "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"⁸، وصححه أيضا الألباني¹.

¹ ابن ماجه، سنن، للزكاة، من تحل له الصدقة، (ح ١٨٤١). وقد سبق تخريجه راجع (ح ٤٧).

² أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والقيء في أرزاق العمال، (ح ٢٥٥٤)

³ ابن خزيمة، صحيح، الزكاة يفرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما، ج ٤، ص ٧٠.

⁴ أبو يعلى، معتمد، (ح ٢٤٤)، ج ١، ص ٢٠٥.

⁵ الحاكم، المستدرک، (ح ١٤٧٢)، ج ١، ص ٥٦٣.

⁶ البيهقي، السنن، (ح ١٢٧٩٩)، ج ٦، ص ٣٥٥.

⁷ ابن حجر، تقريب، ص ٢٢١.

⁸ المصدر السابق، ص ١٠٦.

⁹ راجع للحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٥٦٣.

¹٠ الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٢٩٣.

٦١. قال ابن خزيمة: حدثنا يحيى بن مخلد بن المفتي، حدثنا معافى هو بن عمران الموصلي، عن الأوزاعي، حدثنا حارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن المستورد بن شداد، قال سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَائِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَائِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا) قال أبو بكر يعني المعافى أخبرت أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ أَخَذَ غَيْرَ تِلْكَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ)^١.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٢ والطبراني^٣ والحاكم^٤ والبيهقي^٥ جميعهم عن المستورد بن شداد.
* رواة الحديث:

الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو^٦.

معافى: ابن عمران الظهري^٧.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلّة، صححه الحاكم^٨ والألباني^٩ والأعظمي^{١٠}.

٦٢ قال الطيالسي: حدثنا خالد بن أبي عثمان، عن أيوب بن عبد الله بن يسار، عن ابن أبي عقرب، عن عتاب بن أسيد قال: (ما أصبت في العمل الذي استعملني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بردين مقعدين كسوتهما كيسان مولاي)^{١١}.

حديث حسن.

^١ ابن خزيمة، صحيح، الزكاة، إبن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة (ح ٢٣٧)، ج ٤، ص ٧٠.
^٢ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء في أرزاق العمال، (ح ٢٥٥٦).
^٣ الطبراني، المعجم الكبير، (٧٢٦) (ح ٧٢٧)، ج ٢٠، ص ٣٠٥.
^٤ الحاكم، المستدرک، (ح ١٤٧٣)، ج ١، ص ٥٦٣.
^٥ البيهقي، السنن، قسم الفيء والغنيمة، ما يكون للوالي الأعظم، (ح ١٢٩٧)، ج ٦، ص ٣٥٥.
^٦ ابن حجر، تقريب، ٢٨٩.
^٧ المصدر السابق، ص ٤٦٩.
^٨ الحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٥٦٣.
^٩ الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٢٩٤.
^{١٠} الأعظمي، تحقيق صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٧٠.
^{١١} الطيالسي، مسند، (ح ١٣٥٦)، ج ٦، ص ١٩٣.

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري^١ والطبراني^٢ والحاكم^٣ والبيهقي^٤ جميعهم عن عتاب بن أسيد

* رواة الحديث:

ابن أبي عقرب: عمرو بن أبي عقرب.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه عمرو بن أبي عقرب، قال ابن حجر تابعي كبير مخضرم^٥، حكم ابن حجر على الحديث بأنه حسن^٦.

٦٣. قال النسائي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّقْظُ لَهُ، قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْثُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْثُورَةَ ... ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ الثَّانِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالثَّانِينَ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَمْرُكَ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٧

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه^٨ وأحمد^٩. كلاهما من طريق ابن جريج به.

* رواة الحديث:

حججاج: ابن محمد المصيصي الأعمور^{١٠}.

ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج^{١١}.

^١ البخاري، التاريخ الكبير، ج ٤، ص

^٢ الطبراني، المعجم الكبير (ح ٤٢٣)، ج ١٧، ص ١٦١

^٣ الحاكم، المستدرک، (٦٥٢٤)، ج ٣، ص ٦٨٧.

^٤ البيهقي، السنن، (ح ١٢٨٠١)، ج ٦، ص ٣٥٥

^٥ ابن حجر، الإصابة، ج ٥، ص ١٤٩.

^٦ المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٣٠.

^٧ النسائي، سنن، الأذان، كيف الأذان، (ح ١٢٨) وأصله في صحيح مسلم، الصلاة، صفة الأذان، (ح ٣٧٩).

^٨ ابن ماجه، سنن، الأذان، والسنة فيه، الترجيع في الأذان، (ح ٧٠٠)

^٩ أحمد، مسند، (ح ١٤٨٣٦).

^{١٠} ابن حجر، عقرب، ص ٩٣.

^{١١} المصدر السابق، ص ٣٠٤.

المبحث الثالث : النفقات العسكرية

المطلب الأول: نفقات الجيش.

٦٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَتَقَدَّتْ اللَّيْلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ) .

حديث ضعيف

* فقه الحديث:

لقد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم إبلا من إبل الصدقة لإتمام تجهيز الجيش.

المطلب الثاني: فداء الأسرى.

تجب نفقات فداء الأسرى من بيت المال.

٦٥. قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ حَبَانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يَفَادُوا أَسْرِيَهُمْ، وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ)^٢

حديث ضعيف.

• رواة الحديث:

إسماعيل بن عياش، قال ابن معين ليس به في أهل الشام بأس، قال أبو بكر المروزي سألته يعني - أحمد - فحسن روايته عن الشاميين، وقال هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم، وقال البخاري: ما روى عن الشاميين فهو أصح، وقال العقيلي: إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ^٣.

^١ أبو داود، سنن، البيوع، في الرخصة في ذلك، (ح ٣٣٥٧) وقد سبق تخريجه راجع (ح ٤٢)

^٢ سعيد بن منصور، سنن، (ح ٢٨٢١)، ج ٢، ص ٣٤١

^٣ راجع ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٢، ص ١٩١. ابن حبان. المجروحين، ج ١، ص ١٢٥. البخاري، التاريخ، ج ١، ص ٣٦٩. العقيلي. الضعفاء، ج ١، ص ٨٨.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعف العلماء رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده^١.

^١ راجع ابن أبي حاتم، الجرح، ج٢، ص١٩١. ابن حبان. المجروحين، ج١، ص١٢٥. البخاري، التاريخ، ج١، ص٣٦٩. العقيلي. الضعفاء، ج١، ص٨٨.

المبحث الرابع: النفقات السياسية.

المطلب الأول المؤلفه قلوبهم:

وهي النفقات التي كان يستخدمها النبي صلى الله عليه وسلم لاستمالة المشركين للإسلام لتعزيز قوته وكسر شوكة الكفار. ويظهر فعله صلى الله عليه وسلم بدفع الأموال للمؤلفة قلوبهم. وهم على نوعين إما مسلم وإما كافر.

النوع الأول: المسلم وهو من لم يرسخ الإيمان في قلبه فيُعطي تاليفاً لقلبه^١. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوسع العطاء لمن أظهر إسلامه^٢.

٦٦. قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (إِنِّي أُعْطِيَ فَرِيضًا أَنَا لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ)^٣

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٤ والترمذي^٥ وأحمد^٦. جميعهم عن أنس بن مالك.

*رواة الحديث:

أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الباهلي^٧.
شعبة: ابن الحجاج بن الورد العنكي^٨.
قَتَادَةَ: ابن دَعَامَةَ بن قَتَادَةَ السُّوسِي^٩.

٦٧. قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُعْطِيَ رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنِ

^١ ابن تيمية، السياسة، ص ٥٥. ونظر قطب، النظم، ص ١٥٥.

^٢ ابن حجر، فتح، ج ١، ص ٨٠.

^٣ البخاري، صحيح، فرض الخمس، ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم يعطي للمؤلفة قلوبهم، (ح ٣١٤٦)

^٤ مسلم، صحيح، الزكاة، إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، (ح ١٠٥٩)

^٥ الترمذي، جامع، المناقب، في فضل الأنصار وقریش، (ح ٣٩٠١).

^٦ أحمد، مسند، (ح ١٢٢٨٥).

^٧ ابن حجر، تقريب، ص ٥٠٤.

^٨ المصدر السابق، ص ٢٠٨.

^٩ المصدر السابق، ص ٣٨٩.

فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا؟) فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا؟) ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: (يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكْبُتَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ) وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ^١.

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٢ وأبو داود^٣ والنسائي^٤ وأحمد^٥، رواه جميعهم عن الزهري به.

*رواة الحديث:

أبو اليمان: الحكم بن نافع البهرازي^٦.

شعيب: ابن أبي حمزة الأموي مولاهم^٧.

٦٨. قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَقَامَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصَيِّبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمْ أُحِبَّكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُنْفَرِقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةَ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟) كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: (مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحِبُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) قَالَ كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: (لَوْ سِئِمْتُمْ فَلَنْتُمْ حِينْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُمْ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشَيْعًا لَسَلَكَتْ وَادِيِ الْأَنْصَارِ وَشَيْعِيهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ بِيَارٌ، إِنَّكُمْ سَلَقُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)^٨.

حديث صحيح

^١ البخاري، صحيح، الإيمان، إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام، (ح ٢٧)

^٢ مسلم، صحيح، الإيمان، تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، (ح ١٥٠)

^٣ أبو داود، سنن، السنة، الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، (ح ٤٦٨٣).

^٤ النسائي، سنن، الإيمان وشرائعه، تأويل قوله عز وجل قَالَتِ الْأَعْرَابُ لَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا، (ح ٤٩٩٢).

^٥ أحمد، مسند، (ح ١٥٢٥).

^٦ ابن حجر، تفریب، ص ١١٥.

^٧ المصدر السابق، ص ٢٠٨.

^٨ البخاري، صحيح، المغازي، غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، (ح ٤٣٣٠)

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^١ وأحمد^٢، جميعهم من طريق عمرو بن يحيى به.

* رواة الحديث:

وهيب: ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم^٣.

* فقه الحديث:

قال ابن حجر: "والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا"

النوع الثاني: الكافر وهو من تُرَجِي بِعَطِيئَتِهِ مَنفَعَةَ إِسْلَامِهِ أو نَقَعَ مَضْرَّتَهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ^٥.

٦٩. قال مسلم: و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَفُتِحَتْ مَكَّةُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمُنُّ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَتَصَرَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ صَقْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَقْوَانَ قَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِثْنَهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)^٦.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي^٧ وأحمد^٨، رواه جميعهم من طريق يونس بن يزيد به.

* رواة الحديث:

يونس: ابن يزيد بن أبي الجعد الأيلي^٩.

^١ مسلم، صحيح، الزكاة، إعطاء المؤلفة قلوبهم وتصبر من قوي إيمانه، (ح ١٠٦١).

^٢ أحمد، مسند، (ح ١٦٠٣٥).

^٣ ابن حجر، تقريب، ص ٥١٥.

^٤ ابن حجر، فتح، ج ٨، ص ٤٨.

^٥ ابن تيمية، السياسة، ص ٥٥.

^٦ مسلم، صحيح، الفضائل، ما سئل رسول الله شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، (ح ٢٣١٣).

^٧ الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، (ح ٦٦٦).

^٨ أحمد، مسند، (ح ١٤٨٨٠).

^٩ ابن حجر، تقريب، ص ٥٤٣.

٧٠. قال البخاري: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ أَوْ أَبِي نُعْمٍ شَكَّ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُزْرِيِّ، قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهَبِيَّةٍ قَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُزْرِيِّ قَالَ بُعِثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَهَبِيَّةٍ فِي ثُرْبَيْهَا، قَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَيْبَةَ بْنِ بَنَرِ الْقَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِتَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ فُرَيْشٌ وَالنَّاصِرُ، فَقَالُوا يُعْطِيهِ صَنَائِدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟ قَالَ: (إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ)، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِي الْجَبِينِ، كَثُ الْحَيْةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ، فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي؟) فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا، قَوْمًا يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرْوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لِنِ انْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)¹.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٢ وأبو داود^٣ والنسائي^٤ وأحمد^٥، جميعهم من طريق ابن أبي نعيم به.

* رواة الحديث:

قبيصة: ابن عقبة بن محمد السوائي^٦.

سفيان: الثوري^٧.

أبوه هو: سعيد بن مسروق الثوري^٨.

ابن أبي نعيم: عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي أبو الحكم الكوفي^٩.

^١ البخاري صحيح، للتوحيد، قول الله تعالى ﴿تَمْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، (ح٧٤٣٢).

^٢ مسلم، صحيح، الزكاة، إعطاء المولفة قلوبهم وتصبر من قوي إيمانه، (ح١٠٦٤).

^٣ أبو داود، سنن، السنة، في قتال الخوارج، (ح٤٧٦٤).

^٤ النسائي، سنن، الزكاة، المولفة قلوبهم، (ح٢٥٧٨).

^٥ أحمد، مسند، (ح١١٢٥٤).

^٦ ابن حجر، تقريب، ص ٣٨٩.

^٧ المصدر السابق، ص ١٨٤.

^٨ المصدر السابق، ص ١٨١.

^٩ المصدر السابق، ص ٢٩٣.

المطلب الثاني: الوفود.

وهم رسل قومهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم للأخذ عنه ونشر دين الإسلام بين
ظهرانهم.

٧١. عن عائشة قُلتُ أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا تُورَثُ مَا
تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ لِإِنَائِيَّتِهِمْ وَإِضْنِيَّتِهِمْ فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَيَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي)^١.

حديث صحيح لغيره

^١ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، (ح٢٩٧٦) قد سبق
تخريجه انظر، (ح٥٦) . .

المبحث الخامس: نفقات المصالح العامة

ويقصد بنفقات المصالح العامة : نفقات الخدمات التي يشترك بها جميع أفراد المجتمع، كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها.

٧٢. عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته... وأما خَيْرُ وَقَدْكَ فَأَمْسِكْهَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَاتِيهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وُلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرْوَتِهِ فَاصْبَبْهُ وَمِنَهُ يَعْزُوهُ وَاعْتَرَانِي^١

حديث صحيح

٧٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتِنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ)^٢

حديث صحيح

٧٤. عن عائشة أنها تتقين الله ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تورث ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لِنَائِيَتِهِمْ، وَلِضَيْقِهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى وُلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي)^٣

حديث صحيح لغيره

٧٥. قال أبو داود: "حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ عَبَّسَةَ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَعْتَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ وَبِرَةً مِنْ جَنْبِ التَّبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْتُوذٌ فِيكُمْ)^٤.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه النسائي^٥، وابن ماجة^٦، كلاهما عن عبادة بن الصامت، ومالك، عن عمرو بن شعيب^٧، وأحمد

^١ البخاري، صحيح، فرض الخمس، بدون باب، (ح ٣٠٩٣) قد سبق تخريجه انظر (ح ٢٨).

^٢ البخاري، صحيح، الوصايا، نفقة القيم للوقف، (ح ٢٧٧٦) وقد سبق تخريجه راجع (ح ٢٦).

^٣ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، (ح ٢٩٧٦) وقد سبق تخريجه راجع (ح ٥٦).

^٤ أبو داود، سنن، الجهاد، في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، (ح ٢٧٥٥)

^٥ النسائي، سنن، قسم الفيء، بدون باب، (ح ٤١٣٨) عن عبادة

^٦ ابن ماجة، سنن، الجهاد، الغلول، (ح ٢٨٥٠) عن عبادة

^٧ مالك، الموطأ، الجهاد، ما جاء في الغلول، (ح ٩٩٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عن عبادة بن الصامت^١.

* رواة الحديث:

الوليد: ابن مسلم القرشي مولاهم^٢.

* حكم الحديث:

حديث صحيح، فيه الوليد بن مسلم صدوق مدلس من المرتبة الرابعة^٣ (وحكم هذه المرتبة من المدلسين أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل)^٤، وقد صرح بالسماع في جميع السند، وبقيّة رجاله رجال ثقات، وقد خلا الحديث من الشذوذ ومن العلة. وقد صححه الأرنؤوط^٥.

٧٦. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطَلُّبُ مِيرَاثِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ)^٦.

حديث صحيح لغيره

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^٧ والبيهقي^٨، كلاهما من طريق محمد بن فضيل به.

* رواة الحديث:

أبو الطفيل: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي^٩.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه الوليد بن جميع جعله أحمد وأبو داود وأبو حاتم وابن حجر في مرتبة صدوق وزاد

^١ أحمد، مسند، (ح ١٦٧٠٤) عن عبادة

^٢ ابن حجر، تقريب، ص ٥١٣

^٣ ابن حجر، تعريف، ص ١٣٤.

^٤ المصدر السابق، ص ٢٤.

^٥ الأرنؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج ٤٤، ص ٢٣٣

^٦ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، (ح ٢٥٨١)

^٧ أحمد، مسند، (ح ١٤)

^٨ البيهقي، سنن، قسم الفيء والغنيمة، مصرف خمس الخمس، ج ٤، ص ٣٠٣.

^٩ ابن حجر، تقريب، ص ٢٣١.

ابن حجر صدوق يهمل^١، ولرد سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء ورد صدقاته-صلى الله عليه وسلم- على مصالح المسلمين شواهد بالمعنى كحديث لا نورث ما تركنا فهو صدقة وحديث لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وحديث إنما هذا المال لآل محمد ولناثبتهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر بعدي وحديث أنه لا يحل لي من هذا الفيء إلا الخمس وهو مردود عليكم، وهذه الشواهد جميعها صحيحة مما يرفع درجة هذا الحديث إلى درجة الصحيح لغيره.

* غريب الحديث:

طعمة: شبه الرزق يريد به ما كان له من الفيء وغيره^٢.

* فقه الحديث:

ذكر العلماء أن ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من أموال، (سهمه من خبير، وحقه من الفيء، وما وهب إليه من أموال، كأموال مخيريق اليهودي التي أوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم)، ترد إلى بيت المال، لتصرف في المصالح العامة، ويأخذ الخليفة من بعده مالا من بيت المال، يصرف له كي يتفرغ لشؤون المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب^٣.

٧٧. قال أحمد: "حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَجْلُ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ)^٤.

حديث حسن لغيره

^١ ابن حجر، تقريب، ص ٥١٢.

^٢ ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٢٢١.

^٣ أبو يوسف، الخراج، ص ٢٢. وتظر النووي، المنهاج، ص ٧٧٦. ابن قدامة، المغني، قسم الفيء والغنيمة، مسألة سهم رسول الله في الغنيمة يصرف في الكراع والسلاح. وركزيا الأنصاري، أسنى بكتاب قسم الفيء والغنيمة، فصل يقسم الفيء على خمسة أسهم، وللجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (١٢٠٤هـ) حاشية الجمل على شرح المنهج، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦. كتاب قسم الفيء والغنيمة. الموسوعة الفقهية، ج ٨، ص ٢٥٠.

^٤ أحمد، مسند، (ج ١١، ص ٨٧٥).

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^١ وابن ماجة^٢ ومالك^٣ وابن خزيمة^٤ والحاكم^٥ وعبد الرزاق^٦ وابن الجارود^٧ والدارقطني^٨ والبيهقي^٩. جميعهم عن أبي سعيد الخدري.

* رواة الحديث:

ابن أبي ليلي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي^{١٠}.

عطية: ابن سعد بن جنادة العوفي^{١١}.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف فيه ابن أبي ليلي وهو صدوق سيء الحفظ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره لوجود متابعة أخرى عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري^{١٢}.

* فقه الحديث:

حمل العلماء لفظ في سبيل الله على جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وتجهيز الغزاة^{١٣}.

٧٨. قال أحمد: "حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي نَاسٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّنَدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَى أَنْ لَا نَحْمِلَهَا؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ثَرْوَتِهِ

^١ أبو داود، سنن، الزكاة، من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، (ح ١٦٣٥) .

^٢ ابن ماجة، سنن، الزكاة، من تحل له الصدقة، (ح ١٨٤١).

^٣ مالك، الموطأ، الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، (ح ٦٠٤).

^٤ ابن خزيمة، صحيح، الزكاة، إعطاء الغرمين من الصدقة وإن كانوا أغنياء بلفظ خير مفسر، (ح ٢٣٧٤)، ج ٤، ص ٧١.

^٥ الحاكم، المستدرک، (ح ١٤٨٠)، ج ١، ص ٥٦٦.

^٦ عبد الرزاق، مصنف، (ح ٧١٥١)، ج ٤، ص ١٠٩.

^٧ ابن الجارود، المنتقى، (ح ٣٦٥)، ج ١، ص ٩٩.

^٨ الدارقطني، سنن، (ح ٤-٣)، ج ٢، ص ١٢١.

^٩ البيهقي، سنن، (ح ١٢٩٤٦)، ج ٧، ص ١٥.

^{١٠} ابن حجر، تقريب، ص ٤٢٧.

^{١١} المصدر السابق، ص ٣٣٢.

^{١٢} ابن ماجة، سنن، الزكاة، من تحل له الصدقة، (ح ١٨٤١). وقد سبق تخريجه راجع (ح ٤٧).

^{١٣} الموسوعة الفقهية، ج ٢٤، ص ١٦٨.

شَيْطَانٌ، فَارْكَبُوهُنَّ، وَانْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أَمَرْتُمْ، ثُمَّ امْتَهُنَّوهُنَّ لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزْرُ
وَجَلَّ)١.

إسناده حسن.

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة^٢ والحاكم^٣ والطبراني^٤ والبيهقي^٥، رواه جميعهم من طريق محمد بن إسحاق به.

* رواة الحديث:

يَعْقُوبُ: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف^٦.

أبو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف^٧.

ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي^٨.

* حكم الحديث:

إسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق منس من المرتبة الرابعة^٩، وقد صرح بالتحديث.

حكم على إسناده بأنه حسن الأعظمي^{١٠}، والسلفي^{١١}، والأرناؤوط^{١٢}.

١ أحمد، مسند، (ح. ١٧٤٨٠)

٢ ابن خزيمة، صحيح، الزكاة، إعطاء الإمام الحاج ليل الصدقة ليحجوا عليها (ح. ٢٣٧٧) ج ٤، ص ٧٣

٣ الحاكم، المستدرک، (ح. ١٦٢٤)، ج ١، ص ٦١٢

٤ الطبراني، المعجم الكبير، (ح. ٨٣٧) ج ٢٢، ص ٣٣٤

٥ البيهقي، السنن، ج ٥، ص ٢٥٢

٦ ابن حجر، تفریب، ص ٥٣٧

٧ المصدر السابق، ص ٢٩

٨ المصدر السابق، ص ٤٠٣

٩ ابن حجر، تعريف، ص ١٣٢.

١٠ الأعظمي، تحقيق صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٧٣.

١١ السلفي، تحقيق المعجم الكبير للطبراني، ج ٢٢، ص ٣٣٤

١٢ الأرناؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج ٢٩، ص ٤٥٩.

الفصل الثالث: الجهاز الإداري المالي العام.

المبحث الأول: هيكل الجهاز الإداري المالي العام.

المطلب الأول: الخليفة والعمال.

أولاً: الخليفة.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو من يُمثل هذه الصفة في الدولة الإسلامية، وقد كان له عمالاً في المدن الإسلامية، (عمال الزكاة، وعمال الجزية)، يبعثهم إليها لجمع الأموال، ولإنفاقها، ثم إرسال ما زاد إلى المدينة.

ثانياً: العمال وهؤلاء يقسمون بحسب واجباتهم إلى قسمين:

القسم الأول: عمال الزكاة.

٧٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَتَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَقْعُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَعِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَنْزَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلَهَا مَعَهَا)، ثُمَّ قَالَ: (يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَبْرٌ أَيْبُهُ)¹.

حديث صحيح

٨٠. قال البخاري: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَنْقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيئَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ)².

حديث صحيح

¹ مسلم، صحيح، الزكاة، في تقديم الزكاة ومنعها، (ح ٩٨٣) قد سبق تخريجه لنظر (ح ٣٩).

² البخاري، صحيح، الزكاة، قوله تعالى "والعاملين عليها" ومحاسبة المصدقين، (ح ١٥٠٠)

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^١ وأبو داود^٢ وأحمد^٣ والدارمي^٤، جميعهم من طريق عروة به.

* رواية الحديث:

أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي^٥.

٨١. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّيْمَنِ، (فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا، أَوْ ثَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَتْلَهُ مَعَاوِرَ) ^٦.

حديث صحيح

٨٢. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: (انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا تُقْبَلْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَجِيءٌ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتُهُ) قَالَ إِذَا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: (إِذَا لَا أَكْرَهُكَ) ^٧.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني^٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة به.

* رواية الحديث:

جرير: ابن عبد الحميد بن قرظ الضبي الكوفي^٩.

مطرف: ابن طريف الكوفي^{١٠}.

أبو الجهم: سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري^{١١}.

^١ مسلم، صحيح، الإمارة بتحريم هدايا العمال، (ح ١٨٣٢).

^٢ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في هدايا العمال، (ح ٢٩٤٦).

^٣ أحمد، مسند، (ح ٢٣٠٨٧).

^٤ الدارمي، سنن، الزكاة، ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو، (ح ١٦٦٩).

^٥ ابن حجر، تقريب، ص ١١٧.

^٦ الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في زكاة البقر، (ح ٦٢٣)، وقد سبق تخريجه لنظر (ح ٦).

^٧ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في غلول الصدقة، (ح ٢٩٤٧).

^٨ الطبراني، المعجم الكبير، (ح ٦٨٩)، ج ١٧، ص ٢٤٧.

^٩ ابن حجر، تقريب، ص ٧٨.

^{١٠} المصدر السابق، ص ٤٦٦.

^{١١} المصدر السابق، ص ١٩٠.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات، وقد خلا الحديث من الشنوذ ومن العلة، صححه الألباني^١.

* غريب الحديث:

رُغَاء: صوت الإبل ونوات الخُف^٢.

٨٣. قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَدِيفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاخَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَثَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (لَكُمْ كَذَا وَكَذَا)، فَلَمْ يَرْضُوا بِهِ فَقَالَ: (لَكُمْ كَذَا وَكَذَا)، فَرَضُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِي خَاطِبَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُم)، قَالُوا نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا) قَالُوا لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: (أَرْضِيئُمْ؟) قَالُوا نَعَمْ قَالَ: (إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُم) قَالُوا نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: (أَرْضِيئُمْ؟)، قَالُوا نَعَمْ^٣.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٤ وابن ماجه^٥. من طريق عبد الرزاق به.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشنوذ ومن العلة، صححه الألباني^٦.

٨٤. قال النسائي: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَنَابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعَيْنَ فَنُودِيَ زَكَاتُهُ زَيْبًا، كَمَا نُودِيَ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا)^٧.

حديث صحيح لغيره

^١ الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٢٩٩.

^٢ الرازي، مختار، ج ١، ص ١٠٥.

^٣ النسائي، سنن، القسامة، السلطان يُصَاب على يده، (ح ٤٧٧٨).

^٤ أبو داود، سنن، اللديات، العامل يُصَاب على يديه خطأ، (ح ٤٥٣٤).

^٥ ابن ماجه، سنن، اللديات، الجارح يُقَدَى بالقود، (ح ٢٦٣٨).

^٦ الألباني، صحيح سنن النسائي، بشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

^٧ ١٩٨٨ ج ٣، ص ٩٩٠.

^٨ النسائي، سنن، الزكاة، شراء الصدقة، (ح ٢٦١٨).

*تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^١ والترمذي^٢، جميعهم من طريق الزهري.

* رواة الحديث:

يشتر: ابن المغضّل بن لاحق^٣.

يزيد: ابن زريع البصري^٤.

* حكم الحديث:

حديث حسن فيه عبد الرحمن بن إسحاق قال عنه ابن معين وأحمد وابن عدي صالح الحديث، وللحديث متابعة أخرى من طريق محمد بن صالح الثمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم^٥)، وهو صدوق يخطيء، فيرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره، وقد حكم الألباني على إسناده بأنه حسن^٦.

* غريب الحديث:

خرص: حرز ما على النخل من الرطب^٧.

٨٥. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، لَمْ أَحِذْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ، وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فِتْيَةٌ، عَظِيمَةٌ، سَمِينَةٌ، فَخَذَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ نَأْتِيَهُ فَنَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَأَفْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيُّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ،

^١ أبو داود، سنن، الزكاة في خرص العنب، (ح ١٦٠٣).

^٢ الترمذي، جامع، الزكاة ما جاء في الخرص، (ح ٦٤٤).

^٣ ابن حجر بتقريب، ص ٦٣.

^٤ المصدر السابق، ص ٥٣٠.

^٥ الترمذي، جامع، الزكاة ما جاء في الخرص، (ح ٦٤٤).

^٦ الألباني، صحيح سنن النسائي، ج ٢، ص ٥٥٥.

^٧ ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٢٢.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف؛ لإتقطاع السند بين عاصم بن عمر وقيس بن سعد، وقد ضعفه الذهبي^١ والأعظمي فقال: 'إسناده ضعيف فيه إنقطاع لأن عاصما لم يُذكر قيس بن سعد'^٢.

٨٧. عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ فَكُنْتُ أَتَى الْحَائِطِ يَكُونُ بَيْنَ الْبِخْوَةِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ فَأَخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعَشْرَ وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَّاجَ^٣.

حديث ضعيف

القسم الثاني: عمال الجزية.

٨٨. قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِيهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَقَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: (أَظَلُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟) قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَأَبشِرُوا، وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا أَفْقَرُ أَحْسَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ)؛

حديث صحيح

^١ الذهبي، تلخيص المستدرک، ج ١ ص ٣٩٩.

^٢ الأعظمي، تحقيق صحيح ابن خزيمة، ج ٤ ص ٢١.

^٣ ابن ماجه، سنن، الزكاة، العشر والخراج، (ح ١٨٣١) قد سبق تخريجه نظر (ح ١٤).

^٤ البخاري، صحيح، الجزية، الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (ح ٣١٥٨).

*تخريج الحديث.

أخرجه مسلم^١ والترمذي^٢ وابن ماجة^٣ وأحمد^٤، رواه جميعهم من طريق ابن شهاب به.
*رواة الحديث:

أبو اليمان: الحكم بن نافع^٥.

شُعَيْبٌ: ابن أبي حمزة أبو بشر^٦.

٨٩. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ (فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا، أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرًا)^٧.

حديث صحيح

٩٠. عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْبَاخُوَةِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ فَأَخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخِرَاجَ)^٨.

حديث ضعيف

^١ مسلم، صحيح، الزهد والرقائق، بدون باب، (ح٢٩٦١)

^٢ للترمذي، جامع، صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه، (ح٢٤٦٢)

^٣ ابن ماجة، سنن، الفتن، فتنة المال، (ح٣٩٧٧).

^٤ أحمد، المسند، حديث عمرو بن عوف، (ح١٦٧٨٣)

^٥ ابن حجر، تقريب، ص١١٥.

^٦ المصدر السابق، ص٢٠٨.

^٧ للترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في زكاة البقر، (ح٦٢٣)، وقد سبق تخريجه انظر (ح٦).

^٨ ابن ماجة، سنن، الزكاة، العشر والخراج، (ح١٨٣١) وقد سبق تخريجه راجع (ح١٤).

المطلب الثاني: آداب الجهاز الإداري المالي العام.

تميز الجهاز الإداري المالي العام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بمجموعة من الآداب، يندر وجودها في جهاز إداري مالي في وقتنا الحاضر.

أولاً: الأمانة

٩١ عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها؟، ومن سئل فوقها فلا يغط...)^١.

حديث صحيح

* فقه الحديث:

يتولى صاحب المال إخراج زكاته بنفسه إذا طلب الساعي زيادة غير مقبولة لانعدام صفة الأمانة في الساعي^٢.

٩٢. قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: (من استعملناه على عمل، فكنمنا مخبطاً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة)، قال فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنني أنظر إليه، فقال يا رسول الله اقبل عني عمك؟ قال: (وما لك؟) قال سمعتك تقول كذا وكذا. قال: (وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى)^٣.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٤ وأحمد^٥ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

^١ البخاري، صحيح، الزكاة، زكاة الغنم، (ح ١٤٥٤). وقد سبق تخريجه راجع (ح ٩)..

^٢ ابن حجر، فتح، ج ٣، ص ٣١٩ بتصرف

^٣ مسلم، صحيح، الإمارة، تحريم هدايا العمال، (ح ١٨٣٣)

^٤ أبو داود، سنن، الأفضية، في هدايا العمال، (ح ٣٥٨١)

^٥ أحمد، المسند، (١٧٢٧٠)

٩٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)^١.

حديث صحيح

٩٤. قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (المُعْتَدِي الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا)^٢.

حديث حسن

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي^٣ وابن ماجه^٤، جميعهم من طريق الليث بن سعد به.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه سعد بن سنان صدوق له أفراد وقد حسنه الترمذي^٥ وابن حجر^٦ والألباني^٧.

٩٥. قال أحمد: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقُولُ الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ)^٨.

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٩ والترمذي^{١٠} وابن ماجه^{١١} جميعهم من طريق ابن إسحاق به.

^١ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في أرزاق العمال، (ح ٢٥٥٤) وقد سبق تخريجه راجع (ح ٦٠).

^٢ أبو داود، سنن، الزكاة في زكاة السائمة، (ح ١٥٨٥) بلفظ المعتدي في الصدقة كما نعيها

^٣ الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في المعتدي على الصدقة، (ح ٦٤٦) بلفظ المعتدي في الصدقة كما نعيها

^٤ ابن ماجه، سنن، الزكاة ما جاء في عمال الصدقة، (ح ١٨٠٨).

^٥ الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في المعتدي على الصدقة، (ح ٦٤٦)

^٦ ابن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة،

ط ١٣٨٤، ١٩٦٤، ج ٢، ص ١٥٧.

^٧ الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٥، ص ٣٠٣

^٨ أحمد، المسند، (ح ١٥٣٩٩).

^٩ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في السعاية على الصدقة، (ح ٢٩٣٦) نحوه

^{١٠} للترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، (ح ٦٤٥) نحوه

^{١١} ابن ماجه، سنن، الزكاة ما جاء في عمال الصدقة، (ح ١٨٠٩) نحوه

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس لم يصرح بالتحديث، وقد ضعفه الألباني^١.

* فقه الحديث:

دعا النبي صلى الله عليه وسلم عماله للتطلي بصفة الأمانة وبين ثواب ذلك بجعله منزلة العامل على الصدقة بالحق كمنزلة الغازي في سبيل الله، وبالمقابل بين عقوبة الاعتداء على المال العام وهي مجيئه بالغلول يوم القيامة^٢.

ثانيا: الدعاء لصاحب المال.

٩٦. قال البخاري: حَدَّثَنَا حَقَّصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْقَى، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ)، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْقَى)^٣.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٤ وأبو داود^٥ والنسائي^٦ وابن ماجه^٧ وأحمد^٨ جميعهم من طريق شعبة به.

* رواة الحديث:

عمرو: ابن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي^٩.

^١ قال الألباني: "هذا إسناد رجاله ثقات غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث" راجع صحيح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٢٧٨. وقال للترمذي: "حديث حسن صحيح" راجع الترمذي. جامع، للزكاة، ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، (ح ٦٤٥).

^٢ العظيم آبادي، عون، ج ٨، ص ١٥٥. بتصرف.

^٣ البخاري، صحيح، الزكاة، صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، (ح ١٤٢٧).

^٤ مسلم، صحيح، الزكاة، للدعاء لمن أتى بصدقة، (ح ١٠٧٨).

^٥ أبو داود، سنن، الزكاة، دعاء المصدق لأهل الصدقة، (ح ١٥٩٠).

^٦ النسائي، سنن، الزكاة، صلاة الإمام على صاحب الصدقة، (ح ٢٤٥٩).

^٧ ابن ماجه، سنن، للزكاة، ما يقال عند إخراج الزكاة، (ح ١٧٩٦).

^٨ أحمد، المعتمد، (ح ١٨٦٣٢).

^٩ ابن حجر بتقريب، ص ٣٦٣.

٩٧. عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ اسْتَفْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَتَفَقَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ، وَالذَّاءُ)^١.

حديث صحيح

٩٨. عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا.... وَدَعَا لِي فِي مَالِي بِالْبَرَكَةِ^٢

حديث حسن لغيره

٩٩. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْغُصْنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغُضُونَ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلْيَأْتِسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَكَيْدَعُوا لَكُمْ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ^٣

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي^٤ من طريق أبي الغصن به.

* رواة الحديث:

أبو الغصن: ثابت بن قيس الغفاري^٥.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه صخر بن إسحاق قال ابن حجر لين^٦.

وفيه عبد الرحمن بن جابر بن عتيك مجهول^٧ أبو الغصن ليس به بأس^٨، وقد حكم عليه محمود سعيد^٩ بأنه حديث حسن.

^١ النسائي، سنن، البيوع، الاستقراض، (ح ٤٦٨٣) قد سبق تخريجه راجع (ح ٤٠).

^٢ أبو داود، سنن، الزكاة، في زكاة السائمة، (ح ١٥٨٣) وقد سبق تخريجه انظر (ح ٨٥).

^٣ أبو داود، سنن، الزكاة، رضا المصدق، (ح ١٥٨٨)

^٤ البيهقي، السنن، الزكاة، الاختيار في نفعها إلى الوالي، (ح ٧١٧١)، ج ٤، ص ١١٤

^٥ ابن حجر، تقريب، ص ٧٢.

^٦ المصدر السابق، ص ٢١٦.

^٧ المصدر السابق، ص ٢٧٩.

^٨ ابن معين، تاريخ، ج ١، ص ٧٠. ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٢، ص ٣٨٤.

^٩ محمود سعيد ممنوح، التعريف بأولهم من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية،

الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م. ج ٥، ص ٢٧٧.

المبحث الثاني: مهام الجهاز الإداري المالي العام.

تعددت مهام الجهاز الإداري المالي العام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - فشملت تقدير الموارد المالية العامة، وجمعها، وتقسيمها، والرقابة عليها، وعلاج عجز الميزانية العامة، وشملت أيضا المهام غير الاعتيادية: وهي التي لا يقوم بها الجهاز الإداري المالي العام بشكل معتاد، كالحمل، والإقطاع. والهدف من كل هذا هو حماية الأموال العامة.

المطلب الأول: تقدير الموارد المالية العامة.

ونلك بأن يقوم الخليفة بتحديد مقدار الجزية^١، فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر مراعيًا في ذلك الأحوال المادية لأهل النمة ووقوع الرضى منهم^٢.

١٠٠. قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ النَّصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا، وَتَبَحُّوا، وَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَالْكَيْفَتِ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَاهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْتَعُوا بِهِ هَكَذَا). فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْتَدَبِحَ بِالْقَصَبِ، قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَتَكَرَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ، نَيْسَ السَّنِّ وَالظُّفْرَ، وَسَاحَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ أُمَّ السَّنِّ فَعَظَّمْ وَأُمَّ الظُّفْرَ فَمَدَى الْحَبَشَةَ)^٣

حديث صحيح.

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٤ وأبو داود^٥ والنسائي^٦ جميعهم من طريق سعيد بن مسروق به.

^١ ترك القرآن للرسول صلى الله عليه وسلم تحديد مقدار الجزية وليس له تحديد مقدار الزكاة لأنها محددة في القرآن الكريم.

^٢ العظیم لیادی، عون، ج ٨، ص ٢٩٢.

^٣ البخاري، صحيح، الشركة، قسمة الغنائم، (ج ٢٣٥٦).

^٤ مسلم، صحيح، الأضاحي، جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، (ج ١٩٦٨).

^٥ أبو داود، سنن، الضحايا، في الذبيحة بالمروءة، (ج ٢٨٢١).

^٦ النسائي، سنن، الضحايا، ما تجزى عنه البينة في الضحايا، (ج ٤٣٩) ..

*رواة الحديث:

أبو عوانة: وضاح الواسطي البزاز^١.

١٠١. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ - (فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً شَيْعَاءَ، أَوْ ثَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرًا)^٢.

حديث صحيح

١٠٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى النَّقِيِّ حُلَّةً، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤْتُونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَوْرَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَخْرُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِلُونَ لَهَا حَتَّى يَرْتُوَهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهَنَّمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُقْتَلُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَنْتًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا) قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَخَذُوا^٣

حديث حسن

١٠٣. عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا أَخَا سَبْيَا، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ)، فَقَالَ: إِئِمَّا زَرَعْنَا الْقَطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَسَّدَتِ سَبْيَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرَبَ، (فَصَالِحَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِتْعِينَ حُلَّةً بَرًّا، مِنْ قِيَمَةِ وَقَاءِ بَرِّ الْمَعَافِرِ كُلِّ سَنَةٍ، عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبْيَا بِمَأْرَبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤْتُونَهَا حَتَّى فُيْضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّ الْعَمَالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ فَيْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا صَالِحَ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَلَالِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ تِلْكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَقَضَ تِلْكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ^٤

حديث ضعيف

١ ابن حجر بتقريبه، ص ٥١٠

٢ الترمذي، جامع الزكاة، ما جاء في زكاة البقر، (ح ٦٢٣). وقد سبق تخريجه راجع (ح ٦).

٣ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية، (ح ٢٦٤٤) وقد سبق تخريجه انظر (ح ٧).

٤ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية، (ح ٢٦٣٣) وقد سبق تخريجه انظر (ح ٨).

* فقه الحديث:

تقدير أموال الجزية من اختصاصات الخليفة ومن ينوب عنه، ففي الأحاديث السابقة قَدَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال الجزية على أهل نجران وأهل سبأ، وقام بذلك أيضا معاذ بن جبل حين أخذ من أهل اليمن قيمة الدينار من المعافر وهي ثياب في اليمن.

المطلب الثاني: جمع الموارد المالية العامة.

تأتي عملية جمع الموارد المالية العامة، بتقدير الموارد المالية الواجب جمعها من الأفراد.

١٠٤. عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار يقدمون أبي عبيدة، فوافقت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم - فلما صلى بهم القجر انصرف، فتعرضوا له، فنبس رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين رآهم، وقال: (اظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟) قالوا: أجل يا رسول الله، قال: (فابشروا، وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما اهلكهم)^١

حديث صحيح

١٠٥. عن بجالة قال شهد عبد الرحمن بن عوف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر)^٢.

حديث صحيح

١٠٦. عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن - (فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرة نبيعا، أو نبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافراً)^٣

حديث صحيح

* فقه الحديث:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم عماله بجمع الموارد المالية العامة (الزكاة والجزية) من المدن والولايات التي يبعثهم إليها.

^١ البخاري، صحيح، الجزية، الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (ح ٢٩٨٨). وقد سبق تخريجه لنظر (ح ٨٨).

^٢ البخاري، صحيح، الجزية، الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (ح ٣١٥٧).

^٣ الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في زكاة البقر، (ح ٦٢٣). وقد سبق تخريجه راجع (ح ٦).

المطلب الثالث: تقسيم الموارد المالية العامة.

تقسيم الموارد المالية من واجبات الخليفة سواء كان الرسول صلى الله عليه وسلم أم غيره من العمال الذين يبعثهم لجمع الموارد المالية العامة، فقد ثبت أن العمال الذين يبعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم يقومون بجمع الموارد المالية العامة ثم صرفها في وجوها وما يفيض عن حاجة تلك الولاية يُرد إلى العاصمة- المدينة المنورة^١.

١٠٧. قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَعَظْفَانَ وَغَيْرَهُمْ بِنَعْمِهِمْ وَتَرَارِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَلْفٍ، وَمِنَ الطَّلَقَاءِ، فَانْدَبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَخَذَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا، التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) ، قَالُوا لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) ، قَالُوا لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي ثَبَّةٍ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟) فَسَكَنُوا فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟) قَالُوا بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَأَدْيَا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذَتِ شِعْبَ الْأَنْصَارِ) وَقَالَ هِشَامٌ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدٌ؟ ذَلِكَ قَالَ وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ؟^٢

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٣ وأحمد^٤ عن أنس بن مالك نحوه.

* رواة الحديث:

ابن عون: عبد الله بن عون بن أرطبان^٥.

^١ يحيى بن آدم، الخراج، ص ١٩ بتصرف.

^٢ البخاري، صحيح، المغازي، غزوة لطائف في شوال سنة ثمان، (ح ٤٠٨٢).

^٣ مسلم، صحيح، الزكاة، إعطاء المؤلفات لقلوبهم على الإسلام، (ح ١٠٥٩).

^٤ أحمد، المسند، (ح ١٢٣١٩).

^٥ ابن حجر، تقریب، ص ٢٥٩.

١٠٨. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا^١.

حديث صحيح

١٠٩. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُوَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَائِهَا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيبُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ أَسْمِعْتِ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ فَاعْتَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنْ أَنْتِ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أُقْبِلَهُ عَنْكَ^٢

إسناده حسن

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^٣ وابن حبان^٤ والطبراني^٥ والحاكم^٦ والبيهقي^٧، جميعهم من طريق عبد الله بن شونب به.

• رواة الحديث:

أبو إسحاق الفزاري: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة^٨.

عامر بن عبد الواحد، قال أحمد ليس بالقوي، ضعيف الحديث^٩، قال ابن معين ليس به بأس، وقال ابن

عدي لا أرى بروايته بأساً، وقال الساجي صدوق^{١٠}.

• حكم الحديث:

حديث حسن، فيه عامر بن عبد الواحد فهو صدوق يخطيء، وقد حسن إسناده الألباني^{١١} والأرناؤوط^{١٢}.

^١ البخاري، صحيح، المغازي، غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، (ح ٣٩٥٨) وقد سبق تخريجه راجع (ح ٦٨).

^٢ أبو داود، سنن، الجهاد، في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق، (ح ٢٧١٢)

^٣ أحمد، مسند، (ح ٦٧٥٩)

^٤ ابن حبان، صحيح، (ح ٤٨٠٩)، ج ١١، ص ١٣٨

^٥ الطبراني، المعجم الأوسط، (ح ٨٠٢٣)، ج ٨، ص ٧٩-٨٠

^٦ الحاكم، المستدرک، (ح ٢٥٨٣)، ج ٢، ص ١٣٨

^٧ البيهقي، السنن، (ح ١٢٤٩٩)، ج ٦، ص ٢٩٣

^٨ ابن حجر، تقريب، ص ٣٢.

^٩ أحمد. العطل، ج ٢، ص ١٨٣.

^{١٠} ابن حجر، تهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩.

^{١١} الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٥٢.

^{١٢} الأرناؤوط، تحقيق صحيح ابن حبان، ج ١١، ص ١٣٨.

المطلب الرابع: رقابة الموارد المالية العامة وأنواعها.

بعد جمع الموارد المالية العامة يأتي دور الرقابة المالية العامة، للتأكد من سلامة جمع الموارد المالية العامة، وتقسيمها.

الرقابة المالية العامة: هي رقابة على الإيرادات ورقابة على المصروفات العامة^١.
رقابة الموارد المالية العامة: هي الرقابة المنصبة على الأموال بهدف التحقق من سلامة استخدامها في الأغراض التي خصصت لها، وأنها لم تتعرض للإهمال، أو الإسراف، أو السرقة، أو الإختلاس، وأن التصرف فيها قد تم في نطاق النظم الموضوعة^٢.

النوع الأول: الرقابة الذاتية. وهي خشية الله والإلتزام بأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم^٣.

١١٠. عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكُنْمَنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَلَيَّ عَمَلًا؟ قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قَالَ سَمِعْتِكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ انْتَهَى)^٤.

حديث صحيح

١١١. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: (انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أَتَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتْهُ) قَالَ إِذَا لَا انْطَلِقُ قَالَ: (إِذَا لَا أَكْرَهُكَ)^٥.

حديث صحيح

^١ الحصري، السياسة، ص ٥٣٠.

^٢ المصدر السابق.

^٣ غناية، غازي، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجيل، بيروت، ط ١،

١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ص ٧٤، بتصرف

^٤ مسلم، صحيح، الإمارة، تحريم هدايا العمال، (ح ١٨٣٣) وقد سبق تخريجه راجع (ح ٩٢).

^٥ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في غلول الصدقة، (ح ٢٥٥٨) وقد سبق تخريجه راجع (ح ٨٢)

١١٢. قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثني يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادة مصدقا وقال: (إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء) ، فقال لا أجده ولا أجيء به فأعفاه^١.

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد عن ابن عمر^٢، والحاكم^٣ والطبراني^٤، كلاهما عن سعد بن عبادة.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشنوذ والعلة، وقد صححه الألباني^٥ والأرناؤوط^٦.

١١٣. قال عبد الرزاق: عن معمر وابن جريج، قالوا أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عبادة بن الصامت ثم قال: (يا أبا الوليد لا تأتينا يوم القيامة بيكرة لها رغاء، وبقرة لها خوار، وشاة لها يعار) ، قال عبادة والذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا^٧.

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي^٨ والطبراني والبيهقي^٩، رواه جميعهم من طريق ابن طاووس.

* رواة الحديث:

ابن طاووس: عبد الله بن طاووس بن كيسان^{١٠}.

^١ ابن حبان صحيح، الزكاة، ذكر الزجر عن أن يكون المرء مصدقا للأمرء، (٣٢٧٠) ج ٨، ص ٦٤

^٢ أحمد، المسند، (ح ٢١٩٥٥)

^٣ الحاكم، المستدرک، (ح ١٤٥١)، ج ١، ص ٥٥٦

^٤ الطبراني، المعجم الكبير، (ح ٥٣٧٩)، ج ٦، ص ٢٠

^٥ الألباني، صحيح موارد الظمان، ج ١، ص ٣٥٦.

^٦ الأرناؤوط، تحقيق صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٦٥.

^٧ عبد الرزاق، مصنف، الزكاة، باب غلول الصدقة (ح ٦٩٤٩)، ج ٤، ص ٥٣

^٨ الشافعي، مسند الشافعي، ج ١، ص ٩٩.

^٩ البيهقي، السنن، الزكاة، باب غلول الصدقة (ح ٧٤٥٢) ج ٤، ص ١٥٨

^{١٠} ابن حجر، تقریب، ص ٢٥٠

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا من الشنوذ والعلة، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح^١.

١١٤. قال ابن حبان: أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي أبو يزيد المعدل بالبصرة، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا عبيد الله بن عمر، فيما يحسب أبو سلمة عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل... ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فكانوا لا يتفرغون أن يقوموا، فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل، وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم -، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام يخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، قال فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال: يا أعداء الله أتطمعونني السحت؟ والله لقد جئتم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم، وحبى إياه، على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض^٢

حديث حسن

* تخريج الحديث:

أخرجه مالك^٣ وأحمد^٤ والبيهقي^٥.

* رواة الحديث:

عبد الواحد بن غياث، قال أبو زرعة صدوق^٦ قال صالح بن محمد لا بأس به^٧

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه عبد الواحد بن غياث صدوق^٨.

^١ الهيثمي، مجمع، ج ٣، ص ٨٦.

^٢ ابن حبان، صحيح، (ح ٥١٩٩)، ج ١١، ص ٦٠٧-٦٠٨.

^٣ مالك، الموطأ، المساقاة، ما جاء في المساقاة، (ح ١١٩٨)

^٤ أحمد، المسند، (ح ١٤٤٢٥)

^٥ البيهقي، السنن، الزكاة، لا يؤخذ كرائم أموال الناس، (ح ١١٤٠٦)، ج ٦، ص ١١٤

^٦ ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٦، ص ٢٩.

^٧ ابن حجر، تهذيب، ج ٢، ص ٦٢٣.

^٨ ابن حجر، تقريب، ص ٣٠٨.

* غريب الحديث:

السُّحْت: الحرام سمي الرشوة في الحكم سحتاً^١.

١١٥. عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، لَمْ أَحِذْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَمْ لَبِّنْ فِيهِ، وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَنِيَّةٌ، عَظِيمَةٌ، سَمِينَةٌ، فَخَذَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ...^٢.

حديث حسن.

١١٦. قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ النَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَقَرَأَتْ فِي عَهْدِهِ (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مَلْمَلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا فَأَتَاهُ بِأُخْرَى فَوْنَهَا فَأَخَذَهَا وَقَالَ أَيُّ أَرْضٍ تُقَالِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّي إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ^٣.

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٤ والنسائي^٥ وابن أبي شيبة^٦ وابن الجعد^٧ والدارقطني^٨ والبيهقي^٩، جميعهم عن سويد بن غفلة نحوه.

* رواة الحديث:

شريك: ابن عبد الله النخعي^{١٠}. قال عبد الله بن أحمد عن أبي حسن بن صالح أثبت من شريك، كان

^١ ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٣١١.

^٢ أبو داود، سنن، الزكاة، في زكاة السائمة، (ح ١٥٨٣) وقد سبق تخريجه راجع (ح ٨٥).

^٣ ابن ماجه، سنن، الزكاة، ما يأخذ المصدق من الإبل، (ح ١٧٩١)

^٤ أبو داود، سنن، الزكاة، في زكاة السائمة، (ح ١٣٤٦)

^٥ النسائي، سنن، الزكاة، الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، (ح ٢٤١٤)

^٦ ابن أبي شيبة، المصنف، (ح ٩٩١٤)، ج ٢، ص ٣٦١

^٧ ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري (٥٢٣٠). مسند ابن الجعد، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠. (ح ٢١٤٤)، ج ١، ص ٣١٥

^٨ الدارقطني، سنن، (ح ٧)، ج ٢، ص ١٠٥

^٩ البيهقي، السنن الكبرى، (ح ٧٠٩٩)، ج ٤، ص ١٠١

^{١٠} ابن حجر بتقريب ص ٢٠٧

شريك لا يبالي كيف حدث^١. قال أبو زرعة وقال كان كثير الخطأ، صاحب حديث وهو يغلط أحياناً^٢، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك؟ قال شريك وقد كان له أغاليط^٣، وقال الجوزجاني شريك سيء الحفظ، مضطرب الحديث^٤.

عثمان النقي: عثمان بن المغيرة بن أبي زرعة^٥.

أبو ليلى الكندي: يقال هو سلمة بن معاوية وقيل العكس وقيل سعيد بن بشر وقيل هو المعلى^٦.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف فيه شريك بن عبد الله وهو صدوق يخطيء كثيراً^٧.

* فقه الحديث:

يظهر في الأحاديث السابقة مدى تمسك عمال الرسول صلى الله عليه وسلم بأوامره وشدة خوفهم من مخالفة أوامره.

^١ أحمد، العلق، ج ٢، ص ٣٧٤.

^٢ ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٤، ص ٣٣٤.

^٣ ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٤، ص ٣٣٤.

^٤ الجوزجاني، أحوال، ص ٩٢.

^٥ المصدر السابق، ص ٣٢٧.

^٦ ابن حجر، تقريب، ص ٥٨٩.

^٧ ابن حجر، تهذيب، ج ٣، ص ٨٠.

النوع الثاني: الرقابة الإدارية وأساليبها.

الرقابة الإدارية:

الأسلوب الأول: إرشاد العمال.

وذلك بأن يبين الخليفة للعمال كيف يجمعون الموارد المالية العامة متصرفين بالأمانة والعدالة.

١١٧. قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدَّقُ)^١.

حديث صحيح.

* تخريج الحديث.

أخرجه أبو داود^٢ والترمذي^٣ والنسائي^٤ وابن ماجة^٥ ومالك^٦ وأحمد^٧ والدارمي^٨. جميعهم من طريق ثمامة.

* فقه الحديث:

يراد بالمصدق - بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة - عامل الزكاة، فعليه أن لا يأخذ كبيرة السن ولا المعيبة في الصدقة إلا إذا اجتهد في الأمر بأن أخذه كبيرة السن والمعيبة أنفع للفقراء. وإذا كان المصدق - بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة - فالمقصود هو صاحب المال ويكون الإستثناء متعلق بفحل الغنم فلا يخرج في الصدقة إلا برضا من صاحب المال^٩. وفي كلا الحالتين إشارة لاتصاف عامل الزكاة بالعدالة ومراعاة المصلحة.

^١ البخاري، صحيح، الزكاة، لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، (ح ١٣٦٣)

^٢ أبو داود، سنن، الزكاة، في زكاة السائمة، (ح ١٣٣٩) عن ثمامة مثله.

^٣ الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (ح ٥٦٤) عن ابن عمر نحوه.

^٤ النسائي، سنن، الزكاة، زكاة الإبل، (ح ٢٤٠٤)، عن ثمامة

^٥ ابن ماجة، سنن، الزكاة، صدقة الغنم، (ح ١٧٩٥)

^٦ مالك، الموطأ، الزكاة، صدقة الماشية، (بدون ح)

^٧ أحمد، المسند، (ح ٦٨) عن ثمامة مثله.

^٨ الدارمي، سنن، الزكاة، في زكاة الغنم، (ح ١٥٧٦)

^٩ السندي، لسندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن، (٨١١٣٨). حاشية السندي على النسائي، تحقيق عبدالفتاح

أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦، ١٩٨٦، ج ٤، ص ٤٥.

١١٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)^١

حديث صحيح.

١١٩. عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم - بعث مصدقا فقال: (لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئا، وخذ الشارف، وذات العيب)^٢

حديث صحيح.

١٢٠. قال أحمد : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ)^٣
حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق^٤ وأبو عوانة^٥ والبخاري^٦ والطبراني^٧ والبيهقي^٨

* رواة الحديث:

إسماعيل بن عياش، قال ابن معين ليس به في أهل الشام بأس، قال أبو بكر المروزي سألته يعني - أحمد - فحسن روايته عن الشاميين، وقال هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم، وقال البخاري: ما روى عن الشاميين فهو أصح، وقال العقيلي: إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ^٩.

^١ البخاري، صحيح، الزكاة، لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، (ح ١٣٦٥). وقد سبق تخريجه راجع (ح ٢).

^٢ ابن أبي شيبة، مصنف، الزكاة، ما يكره للمصدق من الإبل، (ح ٩٩١٥)، وقد سبق تخريجه راجع (ح ٣).

^٣ أحمد، المسند، (ح ٢٢٤٩٥)

^٤ عبد الرزاق، المسند، البيوع، الهدية للأمرء، (ح ١٤٦٦٥)، ج ٨، ص ١٤٧

^٥ أبو عوانة، مسند، (ح ٧٠٧٣)، ج ٤، ص ٣٩٥

^٦ البزار، مسند، (ح ٣٧٢٣)، ج ٩، ص ١٧٢

^٧ الطبراني، المعجم الأوسط، (ح ٤٩٦٩)، ج ٥، ص ١٦٨.

^٨ البيهقي، السنن، أدب القاضي، باب لل يقبل منه هدية، ج ١، ص ١٣٨

^٩ راجع ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٢، ص ١٩١. ابن حبان. المجروحين، ج ١، ص ١٢٥. البخاري، التاريخ، ج ١، ص ٣٦٩. العقيلي. الضعفاء، ج ١، ص ٨٨.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش الحمصي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وقد ضعفه الجمهور في روايته عن غير أهل بلده^١، وقد حكم ابن حجر^٢ والأرناؤوط^٣ على الحديث بالضعف.

الأسلوب الثاني: التهيب من الظلم.

بين الرسول صلى الله عليه وسلم لعماله عقوبة الظلم الذي يقع منهم على الناس عند جباية الأموال وإنفاقها.

العقوبة الأولى: مجيبه بالغلول يوم القيامة.

١٢١ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا قَوْقُهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَلَيَّ عَمَلِكُ؟ قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)^٤

حديث صحيح

١٢٢. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: (انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أَلْفَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتْهُ) قَالَ إِذَا لَا انْطَلِقُ قَالَ إِذَا لَا أَكْرَهُكَ^٥.

حديث صحيح.

١٢٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)^٦

حديث صحيح

^١ أحمد، العطل، ج٣، ص٣٣٠، ابن حجر بتقريب، ص٤٨.

^٢ ابن حجر، تلخيص، ج٤، ص٢٠٨.

^٣ الأرناؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج٣٩، ص١٤.

^٤ مسلم، صحيح، الإمارة، تحريم هدايا العمال، (ح١٨٣٣) وقد سبق تخريجه راجع (ح٩٢).

^٥ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والقيء، في غلول الصدقة، (ح٢٥٥٨) وقد سبق تخريجه راجع (ح٨٢).

^٦ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والقيء، في أرزاق العمال، (ح٢٥٥٤) وقد سبق تخريجه راجع (ح٦٠).

١٢٤. عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال أبوه لا تخرج حتى تحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما أراد الخروج أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قيس لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار...^١

حديث ضعيف.

العقوبة الثانية: الخلود في النار.

١٢٥. قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُوَ فِي النَّارِ)، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ كِرْكِرَةٌ يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا^٢.

حديث صحيح .

*تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة^٣ وأحمد^٤ من طريق سفيان بن عيينة به.

*رواة الحديث:

سفيان: ابن عيينة^٥.

عمرو: ابن دينار الأثرم^٦.

١٢٦. قال مسلم: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زَمِيلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ

^١ ابن خزيمة، صحيح، الزكاة، النهي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية، (ح ٢٢٧٢) ج ٤، ص ٢١ وقد سبق تخريجه راجع (٨٦).

^٢ البخاري، صحيح، الجهاد والسير، القليل من الغلول، (ح ٢٨٤٥)

^٣ ابن ماجة، سنن، الجهاد، الغلول، (ح ٢٨٣٩)

^٤ أحمد، المسند، (ح ٦٢٠٥)

^٥ ابن حجر، تقريب، ص ١٨٤

^٦ المصدر السابق، ص ٣٥٨

عَبَاءَةَ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (يَا ابْنَ الْخَطَابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَتَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^١.

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي^٢ وأحمد^٣ والدارمي^٤ جميعهم من طريق عكرمة بن عمار به.

١٢٧. قال أحمد: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْبُودُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ الْقُضَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَيْتِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ قَبِينًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ، إِذْ مَرَّ بِالْبَيْعِ، فَقَالَ: (أَفْ لَكَ، أَفْ لَكَ) مَرَّتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي ذُرْعِي، وَتَأَخَّرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: (مَا لَكَ أَمْشُ؟) قَالَ: قُلْتُ أَخَذْتُ حَدَّثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَمَا ذَلِكَ؟) قُلْتُ: أَقْفَتَ بِي؟ قَالَ: (لَأَ، وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَيَّ بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ ثَمْرَةً، فَذُرِعَ الْأَنْ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ)°.

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه النسائي^٦، من طريق ابن جريج به.

* رواة الحديث:

معاوية: ابن عمرو بن المهلب^٧.

أبو إسحاق الفزاري: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة^٨.

^١ مسلم، صحيح، الإيمان، غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (ح ١٦٥).

^٢ الترمذي، جامع، السير، ما جاء في الغلول، (ح ١٤٩٩).

^٣ أحمد، المسند، (ح ١٩٨).

^٤ الدارمي، سنن، السير، ما جاء في الغلول من الشدة، (ح ٢٣٧٨).

^٥ أحمد، المسند، (ح ٢٥٩٣٨).

^٦ النسائي، سنن، الإمامة، الإسراع إلى الصلاة من غير سعي، (ح ٨٥٣).

^٧ ابن حجر، تقريب، ص ٤٧٠.

^٨ المصدر السابق، ص ٣٢.

* حكم الحديث.

حديث ضعيف، لجهالة منبوذ كما قال الذهبي^١ وابن حجر^٢. حكم الأرنؤوط على الحديث بالضعف^٣.

١٢٨. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَنْخَلُ الْجَنَّةُ صَاحِبُ مَكْسٍ)^٤.

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^٥ والدارمي^٦، من طريق محمد بن إسحاق به.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه ابن إسحاق صدوق مدلس من المرتبة الرابعة^٧ (وحكم هذه المرتبة أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تليسه على الضعفاء والمجاهيل)^٨، ولم يصرح بالتحديث.

* غريب الحديث:

صاحب مكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار^٩.

^١ الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق محمد عولمة، دار القبة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ج٣، ص١٥٦.

^٢ ابن حجر، تقريب، ص٤٧٧.

^٣ الأرنؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج٤٥، ص١٧٠.

^٤ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء في السعاية على الصدقة، (ح٢٥٤٨).

^٥ أحمد، المسند، (ح١٦٦٥٦).

^٦ للدارمي، سنن، الزكاة كراهية أن يكون للرجل عشاراً، (ح١٦٠٦).

^٧ ابن حجر، تعريف، ص١٣٢.

^٨ المصدر السابق، ص٢٤.

^٩ ابن الأثير، النهاية، ج٤، ص٢٩٧.

الأسلوب الثالث: محاسبة العمال.

بعد إرشاد العمال وتعليمهم كيفية إنجاز عملهم بالصورة الصحيحة ومن ثم ترهيبهم من الخطأ والتعدي على المال العام يأتي دور الحساب لمن أخطأ في عمله.

١٢٩. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ النَّاسِ عَلَى صِنْدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُذْعَى ابْنَ اللَّثِيئَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَةً^١)

حديث صحيح

١٣٠. قال أحمد: حَدَّثَنَا عَنَابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَخْبَرَنَا مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الصُّنَابِيحِيِّ، قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي إِبِلِ الصَّنْدَقَةِ نَاقَةً مُسَيِّئَةً فَعَضِبَ وَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِيَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّنْدَقَةِ، فَسَكَتَ^٢

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة^٣ وأبو يعلى^٤ والبيهقي^٥. جميعهم من طريق مجالد بن سعيد به.

• رواة الحديث:

مجالد بن سعيد: ضعفه يحيى بن سعيد، وابن مهدي، وعلي المدني، وأحمد بن حنبل، والبخاري^٦.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، لأمرين:

الأمر الأول: فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور^٧.

الأمر الثاني: اختلاف إسناده على قيس بن أبي حازم والسبب في اختلاف إسناده روايته متصلاً كما في هذا الحديث، وروايته في طريق أخرى مرسلاً، قال الترمذي سألت عنه - الحديث - البخاري فقال:

^١ البخاري، صحيح، الزكاة، قوله تعالى "والعاملين عليها" ومحاسبة المصدقين، (ح ١٤٠٤) وقد سبق تخريجه راجع (ح ٨٠).

^٢ أحمد، المسند، (ح ١٨٢٨٦)

^٣ ابن أبي شيبة، مصنف، الزكاة، ما يكره للمصدق من الإبل، (ح ٩٩١٣)، ج ٢، ص ٣٦١

^٤ أبو يعلى، المسند، (ح ١٤٥٣)، ج ٣، ص ٣٩

^٥ البيهقي، السنن، الزكاة، من أجاز أخذ القيم في الزكاة، ج ٤، ص ١١٣

^٦ راجع أحمد، العلل، ج ١، ص ٤١٤. البخاري، الضعفاء الصغير، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت،

ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ ص ١١٦. ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٨، ص ٤١٣. المزي، تهذيب، ج ٢٧، ص ٢٢١.

^٧ المصدر السابق.

روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في
إبل الصدقة... مرسلًا^١ فالبخاري صحح الرواية المرسلة. وقد ضعفه الأرناؤوط^٢

١٣١. قال أحمد: حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ جَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ فِي مَكَانِ أَيُّوبَ، فَسَمِعَ الْقَوْمَ
يُحَدِّثُونَ، فَقَالَ حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقُلْتُ مَا اسْمُهُ قَالَ قِرَّةُ بْنُ
دَعْمُوسِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ
أَنْ أَدْنُو مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَتَأَذَّنْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْفِرْ لِلْغُلَامِ التَّمِيمِيِّ؟ فَقَالَ: (غَفَرَ اللَّهُ لَكَ)، قَالَ وَبَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ سَاعِيًا، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ، وَتَمِيمَ بْنَ عَامِرٍ، وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَأَخَذْتَ جُلَّةَ
أَمْوَالِهِمْ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ الْعَزْوَةَ، فَأَخْبَيْتُ أَنَّ آتِيكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا، وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا،
فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ، ارْزُذْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ) قَالَ
فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ بِتِلْكَ الْإِبِلِ الْمَسَانُ الْمُجَاهِدَاتِ^٣.

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني^٤ والبيهقي^٥، رواه جميعهم من طريق جرير بن حازم به.

* رواة الحديث:

عفان: ابن مسلم بن عبد الله الباهلي^٦.

قرة بن دعموس: ابن ربيعة بن عوف^٧.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، لجهالة مولى قرة بن دعموس حكم الهيثمي^٨، والأرناؤوط^٩ على الحديث بالضعف.

^١ البيهقي، المسنن، ج٤، ص١١٣.

^٢ الأرناؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج٣١، ص٤١٥.

^٣ أحمد، المسند، (ج١٩٧٧٢).

^٤ الطبراني، المعجم الكبير، (ج٧١)، ج١٩، ص٣٤.

^٥ البيهقي، سنن، للزكاة، لا يؤخذ كرائم أموال الناس، (ج٧١٠٢)، ج٤، ص١٠٢.

^٦ ابن حجر، تقريب، ص٣٣٣.

^٧ ابن حجر، الإصالة، ج٤، ص٤٤٤.

^٨ الهيثمي، مجمع، ج٣، ص.

^٩ الأرناؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج٣٤، ص٢٩٤.

النوع الثالث: رقابة الأمة.

تمثلت رقابة الأمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعدة طرق.
الطريقة الأولى: شكوى العمال إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٣٢. قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْزَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ). قَالَ جَرِيرٌ مَا صَنَعَ عَلَيَّ مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَيَّ رَاضٍ^١.

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٢ والنسائي^٣ وابن ماجه^٤ وأحمد^٥، جميعهم عن جابر نحوه.

١٣٣. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَقِصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ مِنْ بَنِي سَنُوسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ بِشِيرًا قَالَ قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَنُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُكُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَنُونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: ("لا")^٦.

حديث حسن لغيره.

* تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق^٧ والبيهقي^٨، جميعهم من طريق أيوب به.

^١ مسلم، صحيح، الزكاة، إرضاء السعاة، (ح ١٦٥١).

^٢ أبو داود، سنن، للزكاة، رضا المصدق، (ح ١٣٥٥).

^٣ النسائي، سنن، الزكاة، إذا جاوز في الصدقة، (ح ٢٤١٧).

^٤ ابن ماجه، سنن، الزكاة، ما يأخذ المصدق من الإبل، (ح ١٧٩٢).

^٥ أحمد، المسند، (ح ١٨٤١٠).

^٦ أبو داود، سنن، الزكاة، رضا المصدق، (ح ١٣٥٣).

^٧ عبد الرزاق، المصنف، الزكاة، ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة، (ح ٦٨١٨)، ج ٤، ص ١٥.

^٨ البيهقي، السنن، الزكاة، لا يكتم شيئاً من مال الزكاة ولا يغل، (ح ٧١١٨)، ج ٤، ص ١٠٤.

* رواة الحديث:

ديسم: قال الذهبي: "لا يدرى من هو"^١

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، لجهالة ديسم ضعفه حكم الألباني^٢ على الحديث بالضعف. ، ولإثبات وجود رقابة الأمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لها شاهد قد نكر في الحديث السابق وهو حديث صحيح فيرتقي الحديث من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره. وقد حسنه محمود سعيد^٣.

الطريقة الثانية: مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر قرره.

١٣٤. قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَقْمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ سُدَّ مَارِبَ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَنْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ قَدْ أَقْلَكَ مِنْهُ عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ). قَالَ فَرَجٌ وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، قَالَ فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْضًا وَتَخَلَّا بِالْجَوْفِ، جَوْفٌ مُرَادٌ مَكَانُهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٤ والنسائي^٥ والدارمي^٦، رواه جميعهم عن أبيض بن حمال نحوه.

^١ للذهبي، ميزان، ج٣، ص٤٦.

^٢ الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص١٥٧.

^٣ محمود سعيد، التعريف، ج٥، ص٢٧٥.

^٤ ابن ماجة، سنن، إقطاع الأنهار والعيون، (ج٢٤٦٦) وقد سبق تخريجه (ج١٣٤).

^٥ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في إقطاع الأرضين، (ج٢٦٦٣).

^٦ النسائي، السنن الكبرى، (ج٥٧٦٧-٥٧٦٨)، ج٣، ص٤٠٦.

^٧ الدارمي، سنن، البيوع، في القطائع، (ج٢٤٩٤).

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، لجهالة سعيد بن أبيض سكت عنه البخاري،^١ وقال الذهبي فيه جهالة^٢.

* غريب الحديث:

الماء العذ: الماء الدائم وجمعه أعداد^٣.

الطريقة الثالثة: المطالبة بإعفاء العمال من عملهم.

١٣٥. عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا ... فقال

سعد بن عبادة يا رسول الله أعف قيس من السعاية^٤

حديث ضعيف.

^١ البخاري، التاريخ، ج٢، ص٤٥٩-٤٦٠.

^٢ الذهبي، ميزان، ج٣، ص١٨٧.

^٣ ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص١٧١.

^٤ ابن خزيمة، صحيح، الزكاة، النهي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية، (ح٢٢٧٢) ج٤، ص٢١. وقد سبق تخريجه انظر (ح٨٦).

المطلب الخامس: علاج عجز الميزانية العامة.

عجز الموازنة العامة: هو زيادة النفقات عن الإيرادات في موازنة الدولة العامة^١.
الموازنة العامة: هي تقدير مفصّل لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن تقدّر بسنة^٢ معتمدة من السلطة التشريعية ويوافق عليها الحاكم^٣.

حتى تضمن إدارة المال العام، انضباط الميزانية العامة لا بد من معالجة مشكلة عجز الميزانية العامة؛ التي تؤثر بشكل سلبي على إدارة المال العام بشكل خاص، وعلى المجتمع الإسلامي بشكل عام؛ لذلك حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على معالجة هذه المشكلة فاتبع عدة وسائل لحلها ومن هذه الوسائل:

الوسيلة الأولى: تغطية العجز من مورد آخر غير المورد الأصلي.

عالج النبي صلى الله عليه وسلم عجز الميزانية العامة بواسطة أخذ أموال من مصدر آخر غير المصدر الذي بالعادة مسؤول عن تغطية النفقات، فقد كان يأخذ من أموال الزكاة لتغطية نفقات خارجة عن نفقات مصارف الزكاة.

١٣٦. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفَوَدَتْ الْبَابُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ)؛

حديث ضعيف

^١ ريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩ص٩٢.

^٢ إن السنة المقصودة في دورة الموازنة هي السنة الهجرية إذ يرتبط التقويم الإسلامي في الزكاة وغيرها من أنواع المعاملات المختلفة بالحول الذي يبدأ من أول محرم وينتهي بآخر ذي الحجة. راجع الإيجي، كوثر عبد الفتاح. الموازنة في الفكر المالي الإسلامي: دراسة تحليلية معاصرة، (١٩٩١)، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد (١) ص٤٤٣.

^٣ قطب، الموازنة العلمية للدولة، الهيئة المصرية للكتاب، ط٤، ١٩٩٤. ج١ ص١١. العربي، إدارة، ص١١٠. غناية، أصول، ص٩. طلخان، مالية، ص١٨٦. الشربيني، عماد الدين، الموازنة العامة وعلاقتها بالخطة الإقتصادية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، د. ط٤، ص٨. الوجيه، وجيه أحمد الخادم، الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف أ. د. أبو اليقظان الجبوري و د. نادر مريان، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ص٥٩.

^٤ أبو داود، سنن، البيوع، في الرخصة في ذلك، (ح ٢٩١٣) وقد سبق تخريجه انظر (ح ٤٢).

الوسيلة الثانية: تعجيل دفع الموارد المالية العامة.

في حالة عدم وجود مال في بيت مال الزكاة للإقتراض منه؛ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعجل في دفع الزكاة مسبقاً كما فعل مع عمه العباس إذ تعجل منه زكاة عامين.

١٣٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَّعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَقَعُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَذْ احْتَبَسَ أَنْزَاعُهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلَهَا مَعَهَا)، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَمْرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَبَوُ أَبِيهِ)^١.

حديث صحيح

١٣٨. عن عبد الله أن النبي تعجل من العباس صدقة سنتين^٢

حديث حسن لغيره

* فقه الحديث:

لقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين مسبقاً لعدم توفر مال في بيت المال.

الوسيلة الثالثة: الاستعانة بالموسرين (جمع التبرعات).

فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة التبرع بأموالهم لسداد حاجة عامة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلجأ إلى ذلك قبل لجوؤه للقرض إذ أن الفرق بين هذه الوسيلة والقرض أن هذه الوسيلة لا يتطلب منه صلى الله عليه وسلم سدادها، لأنها تكون بدافع سعي الصحابة للحصول على الأجر من عند الله، وهذا الدافع لا يتطلب سدادهم لأموالهم.

١٣٩. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ... ثُمَّ قَالَ أَشَدُّ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، يَقُولُ: (مَنْ يُتَّقِ نَقْعَةَ مُتَّقِلَةٍ، فَجَهَزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي ...)^٣.

حديث صحيح لغيره

^١ مسلم، صحيح، الزكاة، في تقديم الزكاة ومنعها، (ح ٩٨٣). وقد سبق تخريجه راجع (ح ٣٩).

^٢ البزار، مسند، (١٤٨٢ ح) ج ٤، ص ٣٠٤ وقد سبق تخريجه انظر (ح ٤١)

^٣ النسائي، سنن، الأحباس، وقف المساجد، (٣٦٠٩)، وقد سبق تخريجه انظر (ح ٣٠)

الوسيلة الرابعة: القرض.

وهذه الوسيلة الأخيرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يلجأ إليها، وتقوم هذه العملية بناء على اقترضه مالا إما من بيت مال الزكاة، أو من الصحابة على شرط سدادها.

١٤٠. عَنْ أَبِي رَافِعٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِيْلٌ مِنْ إِيْلِ الصَّنْفَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةً) فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أُجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا: فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً) ^١.

حديث صحيح.

١٤١. عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّْي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَمْلِكَ، وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَذَاءُ) ^٢.

حديث صحيح

* فقه الحديث:

استقرض النبي صلى الله عليه وسلم لتغطية النفقات العامة من أموال الزكاة، ومن أموال الصحابة ^٣.

^١ مسلم، صحيح، المساقاة، من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه، (ح ٣٠٠٢) وقد سبق تخريجه انظر (ح ٣٨)

^٢ النسائي، سنن، البيوع، الاستقراض، (ح ٤٦٨٣). وقد سبق تخريجه راجع (ح ٤٠).

^٣ النووي، المنهاج، ص ١٢٢١.

المطلب السادس: الحمى.

الحمى لغة: شيء محذور لا يقرب^١.

الحمى اصطلاحاً: أن يَحْمِيَ الإمامُ مكاناً خاصاً من المَوَاتِ ؛ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ ، كَرَعِي نَعَمَ حَزْبِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ ، وَحَاجَةِ ضُعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ^٢

١٤٢. قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الصُّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يَحْيَى) وَقَالَ بَلَّغْنَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعِ) وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبِذَةَ^٣.

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^٤ وأحمد^٥ من طريق ابن شهاب به

١٤٣. قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال حدثنا عبد الله بن نافع، قال حدثنا عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخیل المسلمين)^٦.

حديث حسن لغيره

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^٧ الطبراني^٨ والبيهقي^٩، جميعهم عن ابن عمر.

* رواة الحديث:

عبد الله: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم^{١٠}.

^١ للرازي، مختار، ج ١، ص ٦٦.

^٢ الموسوعة الفقهية، ج ١٨، ص ١١٦.

^٣ البخاري، صحيح، المساقاة، لآحمى إلا لله ولرسوله، (ح ٢١٩٧).

^٤ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، (ح ٢٦٧٩).

^٥ أحمد، المسند، (ح ١٦٠٦٥).

^٦ ابن حبان، صحيح، ج ١٠، ص ٥٣٨.

^٧ أحمد، المسند، (ح ٦١٧٥).

^٨ الطبراني، المعجم الأوسط، (ح ٧٩٣٧) ج ٨، ص ٥١.

^٩ البيهقي، المسند، الحج، كراهية قطع الشجر بكل موضع حمله للنبي صلى الله عليه وسلم، (ح ٩٧٦١)، ج ٥، ص ٢٠١.

^{١٠} ابن حجر، تقريب، ص ٢٥٦.

* حكم الحديث.

حديث ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

الأمر الثاني: انقطاع السند فعبد الله بن عمر لم يدرك نافع، إلا أنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره لوجود شاهد صحيح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع^١، وقد حكم الأرنؤوط على إسناده بأنه حسن لغيره^٢

* فقه الحديث

يظهر من الحديثين السابقين أن الحمى من حق الخليفة إذ يقوم باقتطاع جزءا من أراضي الدولة لما تقتضيه المصلحة العامة، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم باقتطاع البقيع لترعى فيه خيل المسلمين^٣.

^١ وقد سبق تخريجه انظر الحديث السابق.

^٢ الأرنؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج٣٢، ص١٤٥.

^٣ الماوردي، الأحكام، ص٢٨٨.

المطلب السابع: الإقطاع.

الإقطاع لغة: من اقتطع نقول اقتطع طائفة من الشيء أي أخذها، ونقول أقطعتني إياها أي أذن لي في اقتطاعها^١.

الإقطاع اصطلاحاً: يُطلقُ على ما يُقَطِّعُ الإمامُ ، أي يُعْطِيهِ مِنَ الْأَرْضِ رَقَبَةً أَوْ مَنَفَعَةً لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ^٢.

وجد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أنواع مختلفة من الإقطاع، كإقطاع أرض الموات، وإقطاع المعادن، وإقطاع الأرض العامرة، وإقطاع الدور.

النوع الأول إقطاع أرض الموات.

الأرض الموات هي: الأراضي التي ليست داخلية في الملكية الفردية أو الملكية العامة، أو ملكية بيت المال، وحكم جمهور الفقهاء أن الأرض الموات أرض مباحة تملك بالإحياء، سواء كانت أرض موات أسلم عليها أهلها، أم جلوا عنها، أم فتحت صلحاً^٣.

١٤٤. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الثَّيْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ)^٤.

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي^٥ ومالك^٦، كلاهما من طريق جابر، وأحمد عن سعيد بن زيد^٧.

^١ ابن منظور، لسان، ج ٨، ص ٢٨٠.

^٢ الموسوعة الفقهية، ج ٦، ص ٨١.

^٣ العبادي، عبد السلام، (١٩٩٤). ملكية الأراضي في الفقه الإسلامي. الموجز في الإدارة المالية في الإسلام المجمع

الملكلي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان ص ١٦١

^٤ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في إحياء الموات، (ح ٢٦٧١)

^٥ الترمذي، جامع، الأحكام، ما ذكر في إحياء الموات، (ح ١٣٠٠)

^٦ مالك، الموطأ، الأقضية، للقضاء في عمارة الموات، (ح ١٢٢٩)

^٧ أحمد، المسند، (ح ١٤١٠٩)

* رواية الحديث:

عبد الوهاب: ابن عبد المجيد بن الصلت^١.

أيوب: ابن أبي تميمة بن كيسان السخيتاني^٢.

* حكم الحديث.

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا من الشنوذ والعلة، وقد صححه الألباني^٣ والأرناؤوط^٤. قال الترمذي حديث حسن غريب^٥.

* غريب الحديث:

عرق ظالم: الرجل الذي يغرس في أرض غيره^٦.

* فقه الحديث:

اشترط أبو حنيفة لصحة إحياء الأرض الموات استئذان الخليفة في ذلك، فإن أحيائها يغير إذن الخليفة فإنه يحق للخليفة وقتنذ أن يخرجها من يده ويضع فيها ما يرى من الإجارة والإقطاع^٧. أما مالك ففرق بين الأراضي المجاورة لل عمران وبين الأراضي البعيدة عن العمران، فرأى أنه لا بد من استئذان الخليفة في إحياء الموات إن كانت مجاورة لل عمران، في حين أن المحيي ليس بحاجة لاستئذان الخليفة في الأراضي البعيدة عن العمران وتصبح ملكا له بمجرد إحيائها^٨.

^١ ابن حجر، تقريب، ص ٣٠٩.

^٢ المصدر السابق، ص ٥٧.

^٣ الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٣٩٦.

^٤ الأرناؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج ٢٢، ص ١٧٠.

^٥ الترمذي، جامع، الأحكام، ما ذكر في إحياء الموات، (ح ١٣٠٠).

^٦ الترمذي، جامع، الأحكام، ما ذكر في إحياء الموات، (ح ١٣٠٠).

^٧ يحيى بن آدم، الخراج، ص ٦٩.

^٨ أبو الأعلى المودودي، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، نقلها إلى العربية محمد عاصم حداد، مكتبة الشباب للمسلم، دمشق، د. ط. ص ٣٥-٣٦.

١٤٥. قال الترمذي: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ). قَالَ مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطَعَهَا إِنَاءً)^١

حديث حسن.

* تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي^٢ والطبراني^٣ والبيهقي^٤، جميعهم من طريق شعبة به.

* رواة الحديث:

أبو داود: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي^٥.

سماك: ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي^٦.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه سماك بن حرب قال عنه النسائي وابن حجر صدوق^٧ وقد حكم عليه الترمذي بقوله حديث حسن^٨.

١٤٦. قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزَّيْبَرَ حُضْرَ فَرَسِهِ) فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ)^٩.

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^{١٠} من طريق حماد بن خياط به.

^١ الترمذي، جامع، الأحكام، ما جاء في القطن، (ح ١٣٠٢)

^٢ الطيالسي، مسند الطيالسي، (ح ١٠١٧)، ج ١، ص ١٣٧

^٣ الطبراني، المعجم الكبير، (ح ٤)، ج ٢٢، ص ٩

^٤ البيهقي، السنن الكبرى، إحياء الموات، إقطاع الموات، (ح ١١٥٦٨)، ج ٦، ص ١٤٤

^٥ ابن حجر، تقريب، ص ١٩١.

^٦ المصدر السابق، ص ١٩٦

^٧ ابن حجر، تهذيب، ج ٢، ص ١١٥.

^٨ راجع الترمذي، جامع، الأحكام، ما جاء في القطن، (ح ١٣٠٢)

^٩ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في إقطاع الأرضين، (ح ٢٦٧٠)

^{١٠} أحمد، المسند، (ح ٦١٦٩)

* حكم الحديث:

حديث ضعيف؛ لإقطاعه عبد الله بن عمر لم يُترك نافع، ضعفه الصنعاني^١، والشوكاني^٢، والألباني^٣.

* غريب الحديث:

حُضِرَ فرسه: مسافة ركض الفرس^٤.

* فقه الحديث:

في الأحاديث الثلاثة السابقة أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الأرض الموات تشجيعاً منه لاستصلاح الأراضي لما تدره من أموال على بيت مال المسلمين.

١٤٧. قال الحاكم: حدثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخذ في المعادن القبلية الصدقة، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع). فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا ليعمل. قال فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق^٥.

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة^٦ والبيهقي^٧. رواه كلاهما من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن به.

^١ الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ١٨٨.

^٢ الشوكاني، نيل، ج ٥، ص ٤٠٨.

^٣ الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص ٣١٠.

^٤ ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ٣٨٣.

^٥ الحاكم، المستدرک، (ح ١٤٦٧)، ج ١، ص ٥٦١.

^٦ ابن خزيمة، صحيح، الزكاة، ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر فإن في القلب من اتصال هذا

الإسناد، (ح ٢٣٢٣)، ج ٤، ص ٤٤.

^٧ البيهقي، السنن الكبرى، الزكاة، من قال المعدن ليس يركاز، (ح ٧٤٢٦)، ج ٤، ص ١٥٢.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه الحارث بن بلال قال الذهبي عن أبيه وعنه ربيعة^١، وقال ابن حجر مقبول^٢ ومراد ابن حجر من قوله فلان مقبول أن حديثه حسن إذا توبع، والراوي هنا لم يتابع فحديثه ضعيف. وقد حكم السلفي بتضعيفه^٣.

* فقه الحديث:

لم يُقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث العقيق إقطاع تملك وإنما إقطاع استغلال

النوع الثاني: إقطاع المعادن. وهو على ضربين:

الضرب الأول: إقطاع المعادن الظاهرة. وهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والنفط وهو كالماء لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه^٤.

١٤٨. عن أبي بصير بن حمّال، أنه استقطع الملح الذي يُقال له ملح سدّ مارب، فأقطعته له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إني قد ورنتُ الملح في الجاهليّة، وهو يارض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العذب. فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بصير بن حمّال في قطيعته في الملح، فقال قد أقلتُك منه علي أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو منك صدقة، وهو مثل الماء العذب من ورده أخذه). قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه، قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم - أرضاً وتخلت بالجوف، جوف مراد مكانه حين أقاله منه^٥.

حديث ضعيف.

^١ لذهبي، للكاشف، ج ١، ص ١٤٧.

^٢ ابن حجر، تقريب، ص ٨٥.

^٣ السلفي، صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٤٤.

^٤ الماوردي، الأحكام، ص ٣٠٥.

^٥ ابن ماجه، سنن، إقطاع الأنهار والعيون، (ح ٢٤٦٦). وقد سبق تخريجه راجع (ح ١٣٤)

* فقه الحديث:

إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم - أبيض بن حمال الملح، ثم تراجع عن إقطاعه إياه لما أخبره الأقرع بن حابس أنه مثل الماء العد الذي لا غنى للناس عنه، مما يؤكد عدم صحة إقطاع المعادن الظاهرة لأي إنسان، وبالتالي لا يحق للمقطع أن يمنع أي شخص من المعدن الظاهر، فإذا فعل ذلك كان متعدياً، كما أنه يحق للإمام صرف المقطع عن مداومة العمل في المعدن لئلا يصير كالأملاك المستقرة^١.

الضرب الثاني: إقطاع المعادن الباطنة. وهي ما كان في باطن الأرض لا يوصل إليها إلا بالعمل كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، فهذه وما شابهها معادن باطنة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك، وتخليص، أو لم يحتج^٢.

١٤٩. قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ وَعَازِرَةُ قَالَ الْعَبَّاسُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا، وَعَوْرِيَّهَا وَقَالَ عَازِرَةُ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ فَنَسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا - وَقَالَ عَازِرَةُ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ فَنَسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ^٣.

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه البزار^٤ والبيهقي^٥. عن كثير بن عبد الله

* رواية الحديث:

أبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي^٦.

^١ الماوردي، الأحكام، ص ٣٠٥

^٢ المصدر السابق، ص ٣٠٥.

^٣ أبو داود سنن، الخراج والإمارة والفيء، في إقطاع الأرضين، (ح ٢٦٦١)

^٤ البزار، مسند، (ح ٣٣٩٥)، ج ٨، ص ٣٢٢. نحوه

^٥ البيهقي، السنن الكبرى، الزكاة، من قال المعدن ليس بركاز، (ح ٧٤٢٥)، ج ٤، ص ١٥٢. نحوه

^٦ ابن حجر، تقريب، ص ٢٥٢

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال ابن معين ضعيف الحديث^١، وقال أحمد منكر الحديث، ليس بشيء^٢، وقال أبو زرعة واهي الحديث، وقال أبو حاتم ليس بالمتين^٣
* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعفه الجمهور^٤.

* غريب الحديث:

القبليّة: ناحية قرب المدينة^٥.

جكسيّها: الجلس كل مرتفع من الأرض^٦.

* فقه الحديث:

اختلف الفقهاء في جواز إقطاع المعادن الباطنة على قولين:

القول الأول: يجوز إقطاعها بدليل الحديث السابق.

القول الثاني: لا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة والناس فيه سواء^٧.

النوع الثالث: إقطاع الأرض العامرة.

١٥٠. قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْثَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِيَّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ).^٨

حديث صحيح

^١ ابن معين، التاريخ، ج٢، ص٤٩٤.

^٢ أحمد، العطل، ج٣، ص٢١٣.

^٣ ابن أبي حاتم، الجرح، ج٧، ص٢٠٩. المزني تهذيب، ج١٥، ص٣٧٠. الذهبي، الكاشف، ج٢، ص٣٩٦.

^٤ المصدر السابق.

^٥ ابن الأثير، النهاية، ج٤، ص.

^٦ المصدر السابق، ج١، ص٢٧٦.

^٧ الماوردي، الأحكام، ص٣٠٥-٣٠٦.

^٨ البخاري صحيح، فرض الخمس، ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة قلوبهم، (ح٢٩١٨)

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^١ و أبو داود^٢ وأحمد^٣ جميعهم من طريق هشام به.

١٥١. قال أبو داود: حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي صَفِيَّةُ وَنَحْيَبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ، وَكَانَتْ رَيْبِيَّ قَبِيلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَتَاهَا أَخْبَرَتْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَآفِدَ بْنَ بَكْرٍ وَابْنَ وَائِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي ثَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ، أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ، أَوْ مُجَاوِرٌ، فَقَالَ: (اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالذَّهْنَاءِ)، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّؤْيَةَ مِنَ الْأَرْضِ، إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقْبِدُ الْجَمَلِ، وَمَرَعَى الْعَنَمِ، وَيَسَاءَ بَنِي ثَمِيمٍ وَأَبْتَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقْتَ الْمِسْكِينَةَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسْعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَنْعَاوَتَانِ عَلَى الْفَتَّانِ)^٤

حديث حسن.

* تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني^٥ والبيهقي^٦، رواه جميعهم من طريق عبد الله بن حسان العنبري به.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه عبد الله بن حسان العنبري صدوق، وقد حسنه ابن عبد البر^٧ والألباني^٨.

* غريب الحديث:

الدهناء: منزل بطريق مكة من البصرة، وهي من أكثر بلاد الله كلاً^٩
الفتان: بضم الفاء جمع فائن أي يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم^{١٠}.

^١ مسلم، صحيح، السلام، ج ١، إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، (ح ٤٠٥٠)، نحوه.

^٢ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في إقطاع الأرضين، (ح ٢٦٦٧)، نحوه.

^٣ أحمد، المسند، (ح ٢٥٧٠٠)، نحوه.

^٤ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في إقطاع الأرضين، (ح ٢٦٦٨)

^٥ الطبراني، المعجم الكبير،

^٦ البيهقي، السنن، (ح ١١٦١١)، ج ٦، ص ١٥٠.

^٧ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تصحيح عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢.

ص ٣٩٤.

^٨ الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٨، ص ٣٩٤.

^٩ ياقوت، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٩٣.

^{١٠} ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٣٦٨.

١٥٢. قال أبو داود: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ثُبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لِحَفْوَهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: (مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟)، فَقَالُوا بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: (قَدْ أَقْطَعْتَهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ) فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِيَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كَلِّهِ^١ إسناده ضعيف.

* حكم الحديث:

إسناده الحديث ضعيف لإرسال الربيع الحديث عن أبيه سبرة بن معبد الجهني.

النوع الرابع: إقطاع الدور.

١٥٣. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ خَطَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: (أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟)^٢

حديث ضعيف

* رواية الحديث:

فطر: ابن خليفة المخزومي مولاهم أبو بكر الحنطاط^٣.

أبي: خليفة المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث^٤. قال الذهبي منكر الحديث^٥ وقال ابن حجر لسين الحديث^٦.

^١ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في إقطاع الأرضين، (ح ٢٦٦٦)

^٢ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في إقطاع الأرضين، (ح ٣٠٦٠)

^٣ ابن حجر، تقريب، ص ٣٨٤

^٤ المصدر السابق، ص ١٣٥

^٥ الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ١٥٦.

^٦ المصدر السابق، ص ١٣٥

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه خليفة المخزومي وقال الذهبي منكر الحديث^١، وقال ابن حجر لين الحديث^٢.

^١ للذهبي، الكاشف، ج ١ ص ١٥٦.

^٢ المصطلح السابق ص ١٣٥.

المطلب الثامن: حماية المال العام أساليبه وعقوبة الاعتداء عليه.

أولاً: أساليب حماية المال العام.

الأسلوب الأول: تمييز الأموال العامة عن غيرها.

١٥٤. قال البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْبُدُ اللَّهُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْتَكَّهُ، فَوَاقَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ، (يَسْمُ إِبِلَ الصَّنْدَقَةِ)¹.

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم² وأبو داود³ وابن ماجه⁴ وأحمد⁵، جميعهم عن أنس بن مالك.

* رواة الحديث:

الوليد: ابن مسلم الدمشقي⁶.

* فقه الحديث:

قال ابن حجر: "والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته. وفي هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالحاتم، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين"⁷.

الأسلوب الثاني: ضبط الموارد المالية عن طريق خرص الثمار:

الخرص: إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً فخرص عليهم، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا، ومن التمر كذا وكذا فيحصي

¹ البخاري، صحيح، الزكاة، وسم الإمام إيل الصدقة بيده، (ح ١٤٠٦)

² مسلم، صحيح، اللباس والزينة، جواز وسم الحيوان غير الأسمي في غير الوجه وندبه، (ح ٣٩٥٨)

³ أبو داود، سنن، الجهاد، في وسم للدواب، (ح ٢٢٠٠).

⁴ ابن ماجه، سنن، اللباس، لبس الصوف، (ح ٣٥٥٥).

⁵ أحمد، المسند، (ح ١٣٥١٦).

⁶ ابن حجر، تقريب، ص

⁷ ابن حجر، فتح، ج ٣، ص ١٩٨.

عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين ثمارهم، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر.^١

١٥٥. عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل... ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فكانوا لا يتفرغون أن يقوموا، فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل، وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام يخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، قال فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال: يا أعداء الله أتطمعوني السحت؟ والله لقد جئتم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض الي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم، وحبى إياه، على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض^٢

حديث حسن

الأسلوب الثالث: إعطاء العمال أجور كافية.

لقد رزق النبي صلى الله عليه وسلم عماله ما يسد حاجتهم؛ ليضمن بذلك محافظتهم على الأموال العامة، وعدم الاعتداء عليها.

١٥٦. عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا) قال أبو بكر يعني المعافى أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال مَنْ أَخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ)^٣

حديث صحيح

^١ الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في الخرص.

^٢ ابن حبان، صحيح، (ح ٥١٩٩)، ج ١١، ص ٦٠٧-٦٠٨. وقد سبق تخريجه راجع (ح ١١٤).

^٣ ابن خزيمة، صحيح، الزكاة، إن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة (ح ٢٣٧٠)، ج ٤، ص ٧٠. وقد سبق تخريجه انظر (ح ٦١).

الأسلوب الرابع: النهي عن التصرف في الأموال العامة قبل القسمة.

١٥٧. قال البخاري: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ نَهْيَ عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمِثْلَةِ)^١

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^٢ من طريق شعبة به.

* غريب الحديث:

النهبة: الغارة والسلب أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية^٣.

المثلة: يقال مثلت بالحيوان أمثله إذا قطعت أطرافه وشوهت^٤.

١٥٨. قال أبو داود: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا)^٥.

حديث صحيح لغيره.

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي بلفظ لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهباً فليس منا^٦ والنسائي^٧

وابن ماجة^٨ وأحمد^٩ مثله

* رواة الحديث:

أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي^{١٠}.

^١ البخاري، صحيح، اللبائح والصيد، ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة، (ح ٥٠٩٢)

^٢ أحمد، مسند، (ح ١٤١٨٩)

^٣ ابن الأثير، النهاية، ج ٥، ص ١١٧.

^٤ المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥١.

^٥ أبو داود، سنن، الحدود، القطع في الخلسة والخيانة، (ح ٣٨١٧)

^٦ الترمذي، جامع، النكاح، ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، (ح ١٠٤٢)

^٧ النسائي، سنن، الخيل، الجلب، (ح ٣٥٣٤)

^٨ ابن ماجة، سنن، الفتن، النهي عن النهبة، (ح ٣٩٢٧)

^٩ أحمد، المسند، (ح ١١٩٧٢)

^{١٠} ابن حجر، تقريب، ص ٤٤٠.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه أبي الزبير صدوق مدلس وقد صرح بالتحديث، فيرتقى الحديث من درجة الحسن إلى درجة الصحيح لغيره لمجيئه من طريق أخرى صحيحة بلفظ أنه نهى عن الأُهْبَةِ وَالْمُتَلَةِ^١، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح^٢، وقد صححه الأرنؤوط^٣.

١٥٩. قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْقَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ أَصَابْنَا مَجَاعَةً لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْفِنُوا الْقُدُورَ، فَلَمَّا تَطَعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَلْنَا: إِذْ مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِيهَا لَمْ تُخَمَسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَمَهَا أُنْبِيَاءُ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَرَمَهَا أُنْبِيَاءُ^٤

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٥ من طريق الشيباني به.

* رواة الحديث:

عبد الواحد: ابن زياد العبدي^٦.

الشيباني: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق^٧.

١٦٠. قال الترمذي: حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ)^٨.

حديث ضعيف.

^١ راجع الحديث السابق.

^٢ الترمذي، جامع، النكاح، ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، (ح ١٠٤٢).

^٣ الأرنؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج ١٩، ص ٤١٤.

^٤ البخاري، صحيح، فرض الخمس، ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، (ح ٢٩٢٢).

^٥ مسلم، صحيح، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (ح ٣٥٨٥).

^٦ ابن حجر، تقريب، ص ٣٠٨.

^٧ ابن حجر، تقريب، ص ١٩١.

^٨ الترمذي، جامع، السير، في كراهية بيع المغانم حتى تقسم، (ح ١٤٨٨).

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة^١ وأحمد^٢، جميعهم من طريق جهضم بن عبد الله به.

* رواة الحديث:

هناد: ابن السري بن مصعب التميمي^٣.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، لأمرين:

الأمر الأول: لجهالة محمد بن ابراهيم الباهلي ومحمد بن زيد^٤.

الأمر الثاني: حكم العلماء على حديث جهضم اليمامي بأنه منكر فيما روى عن المجهولين قال ابن معين وأبو حاتم "جهضم بن عبد الله ثقة إلا أنه يحدث عن المجهولين"^٥، وقد ضعفه الترمذي فقال حديث غريب^٦، وابن حجر^٧، والشوكاني^٨، والأرناؤوط^٩.

* فقه الحديث:

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم قبل القسمة - نصيب البائع من المغنم - لانعدام ملكية المغنم قبل القسمة لعدم تحدد الأنصبة^{١٠}.

^١ ابن ماجة، سنن، التجارات، النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، (ح ٢١٨٧)

^٢ أحمد، المسند، (ح ١٠٩٥٠)

^٣ ابن حجر، تقريب، ص ٥٠٣.

^٤ ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٢.

^٥ راجع ابن حجر، تهذيب، ج ١، ص ٣١٩.

^٦ الترمذي، جامع، السير، في كراهية بيع المغنم حتى تقسم، (ح ١٤٨٨)

^٧ ابن حجر، تلخيص، ج ٣، ص ٦٥.

^٨ الشوكاني، نيل، ج ٥، ص ١٩٤.

^٩ الأرناؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج ١٧، ص ٤٧٠.

^{١٠} العيني، عمدة، ج ١٥، ص ١٠٥. المباركونوري، تحفة، ج ١، ص ١٥١.

الأسلوب الخامس: وضع ضوابط للتصرف في الأموال العامة.

حددت السنة النبوية ضوابط معينة لتصرف الخليفة في الأموال العامة ببيع أو إقطاع، ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن لا تكون الأموال من قبيل الملكية العامة.

الملكية العامة هي: الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعا دون اختصاص بها من أحد فهي أموال محجوزة عن التداول^١.

١٦١. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرْنٍ، ح وَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَدَّاشٍ، وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ : (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)^٢

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة^٣ وأحمد^٤ وابن أبي شيبة^٥ والبيهقي^٦، جميعهم من طريق أبي خدش به.

* رواة الحديث:

أبو خدش: حبان بن زيد الشَّرْعِيِّ^٧.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلّة، قال المنعاني: " رجاله ثقات"^٨، وصححه أيضا الأرناؤوط^٩.

^١ العبادي، الملكية، ج ١، ص ٢٩٢

^٢ أبو داود، سنن، البيوع، في منع الماء، (ح ٣٠١٦)

^٣ ابن ماجة، سنن، الأحكام، المسلمون شركاء في ثلاث، (ح ٢٤٦٣)

^٤ أحمد، المسند، (ح ٢٢٠٠٤)

^٥ ابن أبي شيبة، مصنف، (ح ٢٣١٩٤)، ج ٥، ص ٧

^٦ البيهقي، سنن، ج ٦، ص ١٥٠.

^٧ ابن حجر، تقريب، ص ٨٩.

^٨ المنعاني، سيل، ج ٣، ص ١٨٩.

^٩ الأرناؤوط، تحقيق مسند أحمد، ج ٣٨، ص ١٧٤.

الضابط الثاني : عدم الإضرار بمصلحة الأمة.

١٦٢. قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ لَا يُمْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَعَ بِهِ الْكَلْبُ)^(١)

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٢ وأبو داود^٣ والترمذي^٤ وابن ماجة^٥ ومالك^٦ وأحمد^٧، جميعهم عن أبي هريرة.

* رواة الحديث:

أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان^٨.

الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز^٩.

* غريب الحديث:

الكلأ: النبات والعشب رطبه ويابسه^{١٠}.

١٦٣. قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَلَاثٌ لَا يُمْتَعَنَّ الْمَاءُ وَالْكَلْبُ وَالنَّارُ)^(١١)

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^{١٢}.

^١ البخاري، صحيح، المساقاة، من قال إن صاحب الماء أحق بالماء، (ح ٢٣٥٣).

^٢ مسلم، صحيح، المساقاة، تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، (ح ١٥٦٦).

^٣ أبو داود، سنن، البيوع، في منع الماء، (ح ٣٤٧٣).

^٤ الترمذي، جامع، البيوع، ما جاء في بيع فضل الماء، (ح ١٢٧٢).

^٥ ابن ماجة، سنن، الأحكام، النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، (ح ٢٤٧٨).

^٦ مالك، الموطأ، الأفضية، القضاء في المياه، (ح ١٤٥٩).

^٧ أحمد، مسند، (ح ٧٢٨٠).

^٨ ابن حجر، تقريب، ص ٢٤٤.

^٩ المصدر السابق، ص ٢٩٣.

^{١٠} ابن الأثير، النهاية، ج ٤، ص ١٦٩.

^{١١} ابن ماجة، سنن، الأحكام، المسلمون شركاء في ثلاث، (ح ٢٤٦٤).

^{١٢} أبو داود، سنن، الزكاة، ما لا يجوز منعه، (ح ١٤٢١).

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة، وقد صححه الكناني^١ والصنعاني^٢.

١٦٤. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَنْزِمُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ) قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْمِلْحُ) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: (أَنْ تَقَعَلَ الْخَيْرَ خَيْرًا لَكَ)^٣.

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة^٤ والطبراني^٥ والبيهقي^٦.

* رواة الحديث:

كهمس: ابن الحسن التميمي^٧.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة، وقد صححه محمود سعيد^٨.

١٦٥. عن قبيلة بنت مخرمة ... فقلت يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض، إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمال، ومرعى الغنم، ويساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: (أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على القنان)^٩.

حديث حسن.

^١ البوصيري، مصباح، ج٣، ص٨١.

^٢ الصنعاني، سبل، ج٣، ص١٨٩.

^٣ أبو داود، سنن، الزكاة، ما لا يجوز منه، (ح١٤٢١)

^٤ ابن ماجة، سنن، الأحكام، المسلمون شركاء في ثلاث، (ح٢٤٦٥)

^٥ الطبراني، المعجم الكبير، (ح٧٨٩)، ج٢٢، ص٣١٢

^٦ البيهقي، سنن، ج٦، ص١٥٠.

^٧ ابن حجر عسقلاني، ص٣٩٨

^٨ محمود سعيد، التعريف، ج٥، ص٣٢٥

^٩ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، ج١، ص٢٦٦٨. وقد سبق تخريجه راجع (ح١٥١)

* فقه الحديث:

تراجع النبي صلى الله عليه وسلم عن إقطاع الدهناء وهي من أخصب أراضي بني تميم دلالة على عدم جواز إقطاع الكلاً لأنه بمنزلة الماء العذ^١.

١٦٦. عن أبيبض بن حمّال، أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سدّ مآرب، فأقطعته له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إنني قد ورنت الملح في الجاهليّة، وهو يارض ليس بها ماء، ومن وردّه أخذّه، وهو مثل الماء العذّ. فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيبض بن حمّال في قطيعته في الملح، فقال قد أفلتتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: (هو منك صدقة، وهو مثل الماء العذّ من وردّه أخذّه). قال فرج وهو اليوم على ذلك من وردّه أخذّه، قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم - أرضاً ونخلاً بالجوف، جوف مراد مكانه حين أقاله منه^٢

حديث ضعيف.

* فقه الحديث:

إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم - أبيبض بن حمّال الملح ثم تراجع عن إقطاعه إياه لما أخبره الأقرع ابن حابس أنه مثل الماء العذ الذي لا غنى للناس عنه، مما يؤكد عدم صحة إقطاع المعادن الظاهرة لأي إنسان، وبالتالي لا يحق للمقطع أن يمنع أي شخص من المعدن الظاهر، فإذا فعل ذلك كان متعدياً، كما أنه يحق للإمام صرف المقطع عن مداومة العمل في المعدن لتلا يصير كالأملك المستقرة^٣.

^١ العظيم آبادي، عون، ج ٨، ص ٢٩٢.

^٢ ابن ماجة، سنن، إقطاع الأنهار والعيون، (ح ٢٤٦٦) وقد سبق تخريجه (ح ١٣٤).

^٣ الماوردي، الأحكام، ص ٣٠٥.

الضابط الثالث: تحديد مسافة الحمى.

١٦٧. قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَكِينٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَنْ حَقَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَلًا لِمَاشِيَّتِهِ)^١

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^٢ والدارمي^٣ وابن أبي شيبة^٤ والدارقطني^٥ والبيهقي^٦ جميعهم عن عبد الله بن مغفل.
* رواة الحديث:

فيه إسماعيل بن مسلم المكي، قال أحمد منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال علي لا يكتب حديثه^٧.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه الجمهور، قال الزيلعي يكفي في ضعف الحديث إسماعيل بن مسلم^٨. قال الصنعاني: "رواه ابن ماجه باسناد ضعيف"^٩

* غريب الحديث:

عَطَنُ: مَبْرَكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ^{١٠}

^١ ابن ماجة، سنن، الأحكام، حريم البئر، (ح ٢٤٨٦)

^٢ أحمد، مسند، (ح ١٠٠٣٩).

^٣ الدارمي، سنن، البيوع، في حريم البئر، (ح ٢٦٢٦)

^٤ ابن أبي شيبة، مصنف، (ح ٢١٣٥٧)، ج ٤، ص ٣٨٩.

^٥ الدارقطني، سنن، (ح ٦٣)، ج ٤، ص ٢٢٠.

^٦ البيهقي، سنن، (ح ١١٦٥٢)، ج ٦، ص ١٥٦

^٧ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (٥٩٧). التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق، مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥.

^٨ الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ٢٩١.

^٩ الصنعاني، سبل، ج ٣، ص ١٨٥-١٨٦.

^{١٠} ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٢٣٣.

١٦٨. قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَقِيرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدٌّ جَرِيدَهَا)^١.

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد^٢ والحاكم^٣ والطبراني^٤.

* رواة الحديث:

منصور بن صقير: قال أبو حاتم ليس بالقوي وفي حديثه اضطراب^٥. قال ابن حبان: منصور بن صقير يروي المقلوبات لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد^٦. قال العقيلي في حديثه بعض الوهم^٧.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه منصور بن صقير حكم الهيثمي^٨ والبوصيري^٩ على الحديث بالضعف لأجل منصور بن صقير.

* غريب الحديث:

حريم: هو الموضع المحيط بالنخلة والتي يلتقى فيها ترابها وهو ما يمنع منه المحيي لإضراره^{١٠}.

* فقه الحديث:

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم المسافة التي يحق لمحيي التصرف فيها بحكم إحيائه لها، ففي البئر تكون مسافة الإحياء التي من حق المحيي هي أربعون ذراعاً حولها، وفي الشجر تكون المسافة المحيطة بالشجر^{١١}.

^١ ابن ماجة، سنن، الأحكام، حريم الشجر، (ح ٢٤٨٩)

^٢ أحمد، مسند، (ح ١٠٠٣٩)

^٣ الحاكم، المستدرک، (ح ٧٠٤٠)، ج ٤، ص ١٠٩

^٤ الطبراني، المعجم الكبير، (ح ١٣٦٤٧)، ج ١٢، ص ٤٥٣.

^٥ ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٨، ص ١٩٩.

^٦ ابن حبان، المجروحين، ج ٣، ص ٤٠.

^٧ العقيلي، الضعفاء، ج ٤، ص ١٩٢.

^٨ الهيثمي، مجمع، ج ٤، ص ٦٩.

^٩ البوصيري، مصباح، ج ٣، ص ٨٦.

^{١٠} ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ٣٦١.

^{١١} الصنعاني، سبل، ج ٣، ص ١٨٦

١٦٩. قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ النَّقْعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ قَيْسٍ الْمَارِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرِ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ ابْنُ عَبْدِ الْمَدَّانِ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ الَّذِي بِمَارِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ فَاتَّزَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ النَّارِ كَيْفَ؟ قَالَ: (مَا لَمْ تَتَلَّهُ خِفَافًا) وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَخْفَافُ الْبَابِلِ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ مَا لَمْ تَتَلَّهُ أَخْفَافُ الْبَابِلِ يَعْنِي أَنْ الْبَابِلَ تَأْكُلُ مِنْهُ رُعُوسَهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهَا^١.

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي^٢ وابن حبان^٣ والطبراني^٤ والبيهقي^٥، جميعهم من طريق محمد بن يحيى به..

* رواة الحديث:

سمي بن قيس : قال ابن القطان لا نعرف حاله وقال الذهبي نكرة^٦.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه سمي بن قيس ضعفه الجمهور، حكم الترمذي على الحديث بقوله حديث غريب^٧.

^١ أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في إقطاع الأرضين، (ح ٣٠٦٤)

^٢ الترمذي، جامع، الأحكام، ما جاء في القطن، (ح ١٣٨٠)

^٣ ابن حبان، صحيح، (ح ٤٤٩٩)، ج ١٠، ص ٣٥١

^٤ الطبراني، المعجم الكبير، (ح ٨٠٩)، ج ١، ص ٢٧٨

^٥ البيهقي، السنن الكبرى، (ح ١١٦٠٨)، ج ٦، ص ١٤٩

^٦ الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ١٥١

^٧ الترمذي، جامع، الأحكام، ما جاء في القطن، (ح ١٣٨٠)

ثانيا: عقوبة الاعتداء على المال العام.

العقوبة الأولى: ترك الصلاة على الغال.

١٧٠. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ) فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَفُتِّسْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ^١

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه النسائي^٢ وابن ماجة^٣ ومالك^٤ وأحمد^٥، جميعهم عن يحيى بن سعيد به.

* رواة الحديث:

أبو عمرة: مولى زيد بن خالد الجهني^٦

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه أبي عمرة سكت عنه ابن أبي حاتم حكم الألباني على الحديث بالضعف^٧.

العقوبة الثانية: حرق متاع الغال وضربه.

١٧١. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عَنْ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ

^١ أبو داود، سنن، الجهاد، في تعظيم الغلول، (ح ٢٧١٠)

^٢ النسائي، سنن، الجنائز، الصلاة على من غل، (ح ١٩٥٩)

^٣ ابن ماجة، سنن، الجهاد، الغلول، (ح ٢٨٤٨)

^٤ مالك، الموطأ، الجهاد، ما جاء في الغلول، (ح ٩٩٥)

^٥ أحمد، المسند، (ح ١٦٥٣٨)

^٦ ابن حجر، تقريب، ص ٥٢٠.

^٧ الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص ٢٦٤.

مِثَهُ (وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَ حَنَنَّا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَا حَنَنَّا الْوَلِيدُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَنْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ مَنَعَ سَهْمَهُ^١ حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي^٢ والدارمي^٣ والحاكم^٤ وابن الجارود^٥ والبيهقي^٦، جميعهم من طريق الوليد بن مسلم به.
* رواة الحديث:

زهير بن محمد: ابن قمير بن شعبة المروزي نزيل بغداد^٧، ضعف العلماء رواية أهل الشام عنه، قال البخاري ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح^٨. قال أبو حاتم محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتاب فهو صالح^٩، وقال ابن عدي: لعل أهل الشام اخطؤوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه مستقيمة، وأرجوا أنه لا ناس به^{١٠}. وقال العجلي لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليست تعجبني^{١١}.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه رواية الوليد بن مسلم الدمشقي عن زهير بن محمد وقد ضعف العلماء رواية أهل الشام عن زهير، قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعلمه إلا من هذا الوجه^{١٢}.

^١ أبو داود، سنن، الجهاد، في عقوبة الغال، (ح ٢٣٤٠)

^٢ الترمذي، جامع، الحدود، ما جاء في الغال ما يصنع به، (ح ١٣٨١)

^٣ الدارمي، سنن، السير، في عقوبة الغال، (ح ٢٣٧٩)

^٤ الحاكم، المستدرک، (ح ٢٥٩١)، ج ٢، ص ١٤٢

^٥ ابن الجارود، المنتقى، السير، باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته (ح ١٠٨٢)، ج ١، ص ٢٧٢

^٦ البيهقي، سنن، ج ٩، ص ١٠٢

^٧ ابن حجر، تهذيب، ج ١، ص ٦٣٩

^٨ البخاري، التاريخ، ج ٢، ص ٤٢٧.

^٩ ابن أبي حاتم، الجرح، ج ٣، ص ٥٢٧.

^{١٠} ابن عدي، الكامل، ج ٣، ص ٢٢٣.

^{١١} العجلي، الثقات، ص ١٦٦.

^{١٢} الترمذي، جامع، الحدود، ما جاء في الغال ما يصنع به، (ح ١٣٨١)

العقوبة الثالثة: عدم أخذ الغلول من الغلال عقوبة له.

١٧٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِاللَّاءِ، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ يَغْنَائِمِهِمْ، فَيَخْمُسُهُ وَيَقْسُمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَامٍ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: (أَسْمِعْتِ بِلَالًا يُنَادِي تَلَاثًا؟) قَالَ نَعَمْ قَالَ: (فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيءَ بِهِ؟) فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (كُنْ أَنْتَ تُجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُلْنَ أَقْبَلُهُ عَلَيْكَ)^١

حديث حسن

العقوبة الرابعة: أخذ شطر مال مانع الزكاة.

١٧٣. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لُبُونٍ، وَلَا يُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا، قُلُّهُ أَجْزُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَسَطَرْنَا مَالِيَهُ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزٌّ وَجَلٌّ، لَيْسَ لِيَالٍ مُحَمَّدٍ مِثْلُهَا شَيْءٌ)^٢

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه النسائي^٢ وأحمد^٤ والدارمي^٥، عن بهز بن حكيم.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشنوذ والعلة، صححه ابن معين فقال: "إسناده صحيح إذا كان دون بهز ثقة"^٦، وابن خزيمة، والحاكم، والقاري^٧، وابن حجر^٨.

^١ أبو داود، سنن، الجهاد، في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق، (ح ٢٧١٢) وقد سبق تخريجه راجع (ح ١٠٩).

^٢ أبو داود، سنن، الزكاة، في زكاة السائمة، (ح ١٣٤٤)

^٣ النسائي، سنن، الزكاة، عقوبة مانع الزكاة، (ح ٢٤٠١)

^٤ أحمد، المسند، (ح ١٩١٦٥)

^٥ الدارمي، سنن، الزكاة، ليس في عوامل الإبل صدقة، (ح ١٦١٥)

^٦ راجع القاري، عمدة، ج ٩، ص ١٣٥.

^٧ القاري، عمدة، ج ٩، ص ١٣٥

^٨ ابن حجر، فتح، ج ١٣، ص ٣٥٥.

* غريب الحديث:

عزيمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه وأوجب من واجباته^١.

العقوبة الخامسة: قتاله.

١٧٤. قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحِ الْحَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي بِمَاءِ هَمٍّ، وَأَمْوَالِهِمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ)^٢

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^٣ وأبو داود^٤ والترمذي^٥ والنسائي^٦ وابن ماجه^٧ وأحمد^٨.

* فقه الحديث:

شرع النبي صلى الله عليه وسلم عقوبتان لمانع الزكاة:

الأولى: أخذ شطر ماله إضافة إلى أخذ الزكاة من وبه قال الشافعي.

الثانية: قتاله كما فعل أبي بكر رضي الله عنه إذ قاتل مانعوا الزكاة، لكن الفقهاء اشترطوا النظر في سبب منعه الزكاة قبل قتاله. فإن كان مقرا بوجوب الزكاة لكنه منعها بخلاف قول، ويرد ماله لبيت مال المسلمين، ولا يحكم بكفره.

وأما منع الزكاة منكرا لوجوبها فإن كان جاهلا بها فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور. وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام فيحكم بكفره ويكون مرتدا^٩.

^١ ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٢١٠.

^٢ البخاري، صحيح، الإيمان، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، (ح ٢٤).

^٣ مسلم، صحيح، الإيمان، الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، (ح ٢٩).

^٤ أبو داود، سنن، الزكاة بدون باب، (ح ١٣٣١).

^٥ الترمذي، جامع، الإيمان، ما جاء لمرة أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (ح ٢٥٣١).

^٦ النسائي، سنن، الزكاة مانع الزكاة، (ح ٢٤٠٠).

^٧ ابن ماجه، سنن، المقدمة، في الإيمان، (ح ٧٠).

^٨ أحمد، المسند، (ح ٦٤).

^٩ الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٣١.

١٧٧. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قِيمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ، (فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْبَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَالْبَانِيَا) فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فُقِّطَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِّرَتِ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ قَلًا يُسْقُونَ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَوْلَاءَ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^١.

حديث صحيح

• فقه الحديث:

عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم العرنيين بصلبهم نتيجة اعتدائهم على ايل الصدقة (أموال عامة)، وقد اختلف العلماء في هذه العقوبة على عدة أقوال، فمنهم من قال أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص كابن الجوزي^٢، " وذهب آخرون إلى أنه منسوخ، إذ أن حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة، ينسخ كل مثلة، إلا أن ابن الجوزي ردّ دعوى النسخ بأن النسخ يحتاج إلى تاريخ. لكن ابن حجر أيد دعوى النسخ فقال: " يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد عن أبي هريرة في التعذيب بالنار، بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود^٢

^١ البخاري، صحيح، للوضوء، لبوال الإبل والدواب والغنم ومربضها، (ح ٢٣٣). وقد سبق تخريجه راجع (ح ٥٢).

^٢ ابن حجر، فتح، ج ١، ص ٣٣٧.

الخاتمة

وفي الختام نكرت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة على النحو الآتي:
التي بلغ مجموع أحاديثها (١١٣) حديث، بلغ الصحيح مها (٧٤) حديث، والحسن (٢٠) حديث،
والضعيف (٢٤) حديث .

١- كانت الموارد المالية العامة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة تُصرف في حينها؛ نظرا لقلّة أفراد المجتمع، فقد كانت الموارد المالية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم تقسم في حينها، التي غالبا ما كانت تغطي النفقات العامة نظرا لقلتها.

٢- ساعدت الصدقات (التبرعات الفردية)، كالوقف، والوصية، في تغطية النفقات الطارئة التي يعجز بيت المال عن تغطيتها، وقد كان لها الدور الأكبر في سداد النفقات العامة في بداية نشأة الدولة الإسلامية قبل نزل آية الزكاة.

٣- أنّ فئة الفقراء كان لها النصيب الأوفر من نفقات الدولة العامة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤- عدم وجود ترهل في نفقات الجهاز الإداري المالي العام؛ فلم يوجد أي تكلف في أجور الخليفة والعمال.

٥- تميزت إدارة المال العام، في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بعدة خصائص من أبرزها:
أ- قيامها على أسس وقواعد ثابتة قامت عليها إدارة المال العام في العصور اللاحقة.

ب- كفاءة إدارة المال العام في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، كانت على مستوى عال من التميز، فلم يوجد ترهل ولا بطالة مقنعة في الجهاز الإداري المالي العام فقد كان عدد العمال قليل على قدر الحاجة. وتظهر أيضا كفاءة إدارة المال العام في علاج عجز الميزانية العامة، بتأمين عدة وسائل لتغطية هذا العجز.

ج- التيسير في جباية الموارد المالية العامة إذ كان العمال هم المكلفون بجباية الأموال من أصحابها بدلا من أن يقوم أصحابها بأدائها إلى بيت المال.

د- العدالة في جباية الموارد المالية العامة، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر عماله بعد أخذ نفاس أموال الناس بغير رضاهم. وتظهر العدالة أيضا في النفقات العامة فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق نصيب بيت المال من الجزية وخُمس الخُمس من الغنائم والفيء في مصالح المجتمع عامة مسلمين وغير مسلمين.

هـ- مراعاة الظروف المالية لأصحاب الأموال، وقد ظهر ذلك بقبول ما عند صاحب المال من أموال وجبّ عليه ادائها إلى بيت المال. كما أنه لم يفرض وجوب إخراج الزكاة من جميع أنواع المال فقد اشترط بلوغها النصاب حتى تجب عليه الزكاة، وليس هذا فقط في الزكاة بل تظهر مراعاة الظروف المالية أيضا في الجزية فلم يفرض الجزية على جميع أهل النمة بل فرضها على البالغين من الرجال لقدرتهم على الإنفاق.

و- وضع ضوابط محددة لتصرف الخليفة في الأموال العامة، بهدف حماية المال العام.

ملاحق

أ. فهرس الآيات القرآني

رقم الصفحة	الآية	الرقم التسلسلي
٣	قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة التوبة، آية ١٠٣.	- ١
٤٤	قال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة، آية ٦٠.	- ٢
٣	قال تعالى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورة الحشر، آية ٧.	- ٣
٣	١. قال تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) سورة الأنفال، آية ٤١.	- ٤
٣	قال تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)	- ٥

ب. فهرس أطراف الأحاديث

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم التسلسلي
١٣١	أتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر	-١
١٤٧	أخذ في المعادن القبلية الصدقة	-٢
١٠	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	-٣
١٣٢	أرضوا مصدقكم	-٤
٨٠	استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا	-٥
٤٠	استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم حين غزا	
١٣٤	استقطع الملح الذي يقال له	-٦
١٦٩	استقطع الملح من رسول الله صلى الله عليه وسلم	-٧
١٥٩	أصابتنا مجاعة يوم خيبر	-٨
١٦	اغزوا باسم الله	-٩
١٢٧	أف لك أف	-١٠
١٤٩	أقطع بلال بن الحارث معادن القبليّة	-١١
٢٥	اكتب بسم الله الرحمن الرحيم	-١٢
٧٦	إن الله إذا أطعم نبيا طعمة	-١٣
١٧٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	-١٤
١٣٣	إن أهل الصدقة يعتدون علينا	-١٥
١٥	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر	-١٦
٣٨	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا	-١٧
٨٤	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن	-١٨
٤٢	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا	-١٩

٨٨	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح	-٢٠
٨٦	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا	-٢١
١١٤	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر	-٢٢
٤٩	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء	-٢٣
١٠	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا	-٢٤
١٧١	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا	-٢٥
٣٠	أنشدكم بالله ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	-٢٦
٦٥	إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم	-٢٧
٣٧	إنك إن تدع ورثتك أغنياء	-٢٨
٢٢	إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله	-٢٩
٧٠	إنما أتالفهم	-٣٠
٢٠	إنما العشور على اليهود والنصارى	-٣١
١١٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عبادة بن الصامت	-٣٢
١٤٥	إن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أرضا بحضرموت	-٣٣
١٤٦	إن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير	-٣٤
٨٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم مصدقا	-٣٥
١٧	إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد	-٣٦
١١٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادة	-٣٧
٣٩	إن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته	-٣٨
١٤٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخييل المسلمين	-٣٩
١٥٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع	-٤٠
٦٦	إني أعطي قريشا أتالفهم	-٤١
٦٧	إني لأعطي الرجل	-٤٢

١١	بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد	-٦٨
٥٢	قدم أناس من عكل أو عرينة	-٦٩
١٣	قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم	-٧٠
٢١	قدم وفد عبد القيس	-٧١
٢٥	كانت أموال بني النضير	-٧٢
٢٩	كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا	-٧٣
١٠٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة	-٧٤
٩٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم	-٧٥
١٥٠	كنت أنقل النوى من أرض الزبير	-٧٦
١٢٦	كلا إني رأيته في النار	-٧٧
١٠٠	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذئ الحليفة	-٧٨
٣١	لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء	-٧٩
١٠٨	لما أفاء الله على رسوله يوم حنين	-٨٠
١٠٧	لما كان يوم حنين أقبلت هوازن	-٨١
٤	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	-٨٢
٦٢	ما أصببت في العمل الذي ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم	-٨٣
١٦٤	مالشيء الذي لا يحل منعه ؟	-٨٤
٤٨	ما من مؤمن إلا وأنا أولى به	-٨٥
١٦٣	المسلمون شركاء في ثلاث	-٨٦
٩٥	المعتدي المعتدي في الصدقة	-٨٧
١٤٤	من أحيأ أرضا ميتة فهي له	-٨٨
٦٠	من استعملناه على عمل	-٨٩
٩٢	من استعملناه منكم على عمل	-٩٠

١٥٨	من انتهب نهبه مشهورة	-٩١
٤٣	من ترك كلنا فإليّ	-٩٢
١٦٧	من حفر بئرا فله أربعون ذراعا	-٩٣
٦١	من كان لنا عاملا فليكتسب	-٩٤
١٦٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم	-٩٥
١٥٧	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة	-٩٦
١٢٠	هدايا العمال غلول	-٩٧
٥٦	هذا لال محمد ولناثبتهم	-٩٨
٩	هذه فريضة الصدقة	-٩٩
١٢٥	هو في النار	-١٠٠
٣	لا تأخذ حرزات أنفس الناس	-١٠١
٧٧	لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة	-١٠٢
٤٧	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	-١٠٣
١٤٢	لا حمى إلا لله ولرسوله	-١٠٤
٢٨	لا نورث ما تركنا فهو صدقة	-١٠٥
١١٧	لا يخرج في الصدقة هرمة	-١٠٦
١٢٨	لا يدخل الجنة صاحب مكس	-١٠٧
٢٦	لا يقسم ورثتي ديناراً	١٠٨
١٦٢	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاب	-١٠٩
٨	يا أخا سبأ لا بد من صدقة	-١١٠
٣٥	يا بني النجار ثامنوني بحائطكم	-١١١

٣٣	يا رسول الله إن أمي توفيت	-١١٢
١٥٤	يسم إيل الصدقة	-١١٣

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، (٥٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١، (٥) أجزاء، تعليق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.
- ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١). - مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، د.ط، (٦) أجزاء. مصر
—، العلل ومعرفة الرجال، ط٢، (٤) أجزاء، تحقيق وصي الله بن محمد بن عباس، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢، ٢٠٠١م،
- المودودي، أبو الأعلى. مسألة ملكية الأرض في الإسلام، د.ط، (١) جزء، نقلها إلى العربية محمد عاصم حداد، مكتبة الشباب المسلم، دمشق.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ). صحيح سنن أبي داود، ط١، (٨) جزء، مؤسسة غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م
— صحيح الترمذي، ط١، (٣) أجزاء، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- صحيح ابن ماجه، ط١، (٣) أجزاء، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م
- صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، ط١، (٢) جزء، دار الصمعي، الرياض، ط٢٠٠٢م.
- صحيح سنن النسائي، ط١، ٣ أجزاء، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩، ١٩٨٨.
- ضعيف سنن أبي داود، ط١، ١ جزء، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١.
- ضعيف سنن النسائي، ط١، ١ جزء، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١، ١٩٩٠.
- ضعيف الترمذي، ط١، ١ جزء، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١، ١٩٩١.

— ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، ط١، ١ جزء، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠، ١٩٩٠.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي، (ت ٢٥٦هـ). - التاريخ الكبير، د. ط، ٨ أجزاء، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- الجامع الصحيح المختصر، ط٣، (٦) أجزاء، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- الضعفاء الصغير، ط١، (١) جزء، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (ت ٢٩٢). البحر الزخار، ط١، (١) جزء، تحقيق . محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة سنة النشر، ١٤٠٩هـ.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، (ت ٨٤٠هـ). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط٢، (٤) أجزاء، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (ت ٤٥٨هـ). سنن البيهقي الكبرى، ط١، (١٠) أجزاء، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- بيومي، زكريا محمد. (١٩٧٩)، المالية العامة الإسلامية " دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩هـ). جامع الترمذي، تحقيق، ط١، (٥) أجزاء، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط٤، (١) جزء، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٩.

- ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت ٣٠٧هـ). المنتقى من السنن المسندة، ط ١، (١) جزء، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبید أبو الحسن الجوهري البغدادي، (ت ٢٣٠هـ). مسند ابن الجعد، ط ١، (١) جزء، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠ - ١٩٩٠.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، (ت ١٢٠٤هـ). حاشية الجمل على شرح المنهج، ط ١، (٨) أجزاء، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ١٤١٧، ١٩٩٦م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (ت ٥٩٧هـ). التحقيق في أحاديث الخلافة، ط ١، (٢) جزء، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥، (٢) جزء.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ). الجرح والتعديل، ط ١، (١٠) أجزاء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ). المستدرک علی الصحیحین، ط ١، (٤) أجزاء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، (ت ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط ٢، (١٥) جزء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣.
- ————— المجروحين، ط ١، (٣) أجزاء، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦.
- ————— مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ط ١، (١) جزء، تحقيق مرزوق علي ابراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١هـ، ١٩٩١.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، (٨) أجزاء، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢.
- ————— تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ط ١، (٤) أجزاء، تحقيق محمد علي النجار، مراجعة علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤.

- تقريب التهذيب، ط١، (١) جزء، عناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- تهذيب التهذيب، ط١، (٤) أجزاء، اعتناء ابراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، (١٣) جزء، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وتصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الرياض، د.ت.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، ط١، (٤) أجزاء، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤، ١٩٦٤، (٤) أجزاء.
- الحصري، أحمد. (د.ت) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د.ط، (١) جزء، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر
 - الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد (ت ٩٥٤). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، (٨) أجزاء، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتاب، السعودية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣.
 - الحلو، ماجد راغب. علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، ط١، (١) جزء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
 - الحميدي، عبدالله بن الزبير أبو بكر، (ت ٢١٩ هـ). المسند، د.ط، (٢) جزء، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبى، بيروت، القاهرة.
 - ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت ٣١١ هـ). صحيح ابن خزيمة، ط١، (٤) أجزاء، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠.
 - الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم، (ت ٣٨٨ هـ). غريب الحديث، ط١، (٢) جزء، تحقيق عبد الكريم ابراهيم العزباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢، ١٩٨٢.
 - الخطيب، عبد الكريم، (١٩٦٧). السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، ط٢، (١) جزء، دار الفكر العربي.
 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥ هـ). سنن أبي داود، د.ط، (٤) أجزاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، د. ط، (٤) أجزاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن (ت ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني، ط ١، (٤) أجزاء، تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦، ١٩٦٦.
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، (ت ٢٥٥هـ). سنن الدارمي، ط ١، (٢) جزء، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.
- الدجيلي، خولة شاكر. (١٣٩٦هـ، ١٩٧٦)، بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول الهجري حتى الرابع الهجري، ط ١، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد. ٦٢٦٠٥٢
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، ط ١، (٤) أجزاء، خرج أحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (٨٧٤هـ). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط ١، (٢) أجزاء، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢.
- ——— ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط ١، (٨) أجزاء، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (ت ٦٦٦هـ). مختار الصحاح، ط ٨، (١) جزء، تعليق أحمد العوامري، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٤.
- الرازي التميمي، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد بن إدريس أبو محمد، (ت ٣٢٧هـ). الجرح والتعديل، ط ١، (١٠) أجزاء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- الروياني، محمد بن هارون أبو بكر، (ت ٣٠٧هـ). مسند الروياني، ط ١، (٢) جزء، تحقيق أيمن علي أبو يمانى، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.
- ريان، حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، ط ١، (١) جزء، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩، ١٩٩٩.
- الأنصاري، زكريا، (ت ٩٢٦هـ). أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط ١، (٩) أجزاء، تعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (٩) أجزاء.

- الزمخشري، محمد بن عمر، (ت ٥٣٨هـ). الفائق في غريب الحديث، ط ٣، (٤) أجزاء، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩، ١٩٧٩.
- الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، (ت ٥٧٢هـ). نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مع حاشيته النفيسة، بغية الأمل في تخريج أحاديث الزيلعي، ط ١، (٤) أجزاء، تصحيح محمد عوامة، دار القبلة للثقافة ومؤسسة الريان، جدة وبيروت، ١٤١٨، ١٩٩٧.
- السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٩٠هـ). المبسوط، ط ١، (٢٨) جزء، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد، تقديم د كمال العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد، (ت ٥٦٢هـ). الأنساب، ط ١، (٤) أجزاء، تحقيق محمد حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن، (ت ١١٣٨هـ). حاشية السندي على النسائي، ط ٢، (٨) أجزاء، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦، ١٩٨٦.
- الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب، (ت ٣٣٥هـ). المسند للشاشي، ط ١، (٢) جزء، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، (ت ٢٠٤هـ). مسند الشافعي، د. ط، (١) جزء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- _____ الأم، ط ٢، (٨) أجزاء. تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٨٣
- الشربيني، عماد الدين. د. ت، الموازنة العامة وعلاقتها بالخطة الإقتصادية، د. ط، المطبعة السلفية وكتبتها، القاهرة.
- شريف، علي. (١٩٧٤)، مذكرات في الإدارة العامة، ط ١، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط ١٩٧٤.
- الأرنؤوط، شعيب، (، ١٤١٩، ١٩٩٨)، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٥هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط ٢، (٣) مجلدات، تقديم وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، (١٠) أجزاء، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد مدينة النشر، الرياض، ط ١، ١٤٠٩.
- شيحا، إبراهيم عبد العزيز. (د.ت) الإدارة العامة، د.ط مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكلاني، (ت ١١٨٢هـ). سبل السلام، ط ١، (٤) أجزاء، ضبط خالد عبد الرحمن العك، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨.
- الضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣هـ). الأحاديث المختارة، ط ١، (١٠) أجزاء، تحقيق عبد الملك دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠). المعجم الأوسط، د.ط، (١٠) أجزاء، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥.
- _____ مسند الشاميين، ط ١، (٢) جزء، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.
- _____ الروض الداني (المعجم الصغير)، ط ١، (٢) جزء، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت ، عمان، ط ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- _____ المعجم الكبير، ط ٢، (٢٠) جزء، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣
- طلخان، أحمد عبد الهادي. (١٤١٢، ١٩٩٢) مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، ط ١، مكتبة وهبة، القاهرة.
- الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري، (ت ٢٠٤هـ). مسند أبي داود الطيالسي، د.ط، (١) جزء، دار المعرفة ، بيروت د.ت
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ط ١، تعليق محمد صبحي حسن الحلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨.
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، (٢٨٧هـ). الآحاد والمثاني، ط ١، (٦) أجزاء، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية ، الرياض، ١٤١١ - ١٩٩١.

- العبادي، عبد السلام داود. (١٤٢١، ٢٠٠٠م)، الملكية في الشريعة الإسلامية " طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط١، (٢٤) جزء، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.
- ————— الأستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، (١) جزء، تصحيح عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢. (١) جزء.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ). المصنف، ط٢، تحقيق حبيب لرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.
- عبد الحق، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، (ت ٥٨٢هـ). الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ط١، (٤) أجزاء، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦، ١٩٩٥.
- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن، (ت ٢٦١هـ). تاريخ الثقات، ط١، (١) جزء، ترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تعليق عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤..
- ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، (ت ٣٦٥هـ). الكامل في ضعفاء الرجال، ط٣، (٧) أجزاء، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٨
- العربي، علي وعبد المعطي عساف. (د.ت) إدارة المالية العامة، د.ط، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان،.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت

- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى، (ت ٨٣٢٢هـ). الضعفاء الكبير، ط ١، (٤) أجزاء، تحقيق عبد المعطي قلججي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤.
- العائني، صلاح الدين أبي عيد خليل كيكلاي، (٥٧٦١هـ). جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ط ١، (١) جزء، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨.
- عناية، غازي، (١٤٠٩، ١٩٨٩) أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي " دراسة مقارنة"، ط ١، دار الجيل، بيروت، ط ١،
- _____ (١٤٠١هـ، ١٩٩٠)، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي " دراسة مقارنة"، ط ١، دار الجيل، بيروت
- * ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد، (٦٢٠). المغني، ط ١، (١٢) جزء، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤، ١٩٩٤.
- * القرشي، يحيى بن آدم، (ت ٢٠٣هـ). الخراج، ط ٢، (١) جزء، شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر، المطبعة السلفية ومكنتها، القاهرة، ١٣٨٤.
- ◆ القرضاوي، يوسف، (١٤٠١هـ، ١٩٨١م) فقه الزكاة " دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، ط ٦، مؤسسة الرسالة، بيروت
- * قطب، إبراهيم محمد، (١٩٨٦) النظم المالية في الإسلام، ط ٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- _____ (١٩٩٤)، الموازنة العامة للدولة، ط ٤، الهيئة المصرية للكتاب.
- * ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٧٥١). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط ٢، (١٤) جزء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
- * الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (٥٨٧). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، (١٠) أجزاء، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨، ١٩٩٧.
- الكفراوي، عوف محمود، (١٩٨٢) سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، ط ١، مؤسسة شباب الجامعة
- _____ (٢٠٠٣) النظام المالي الإسلامي، ط ٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية

- ابن ماجة، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني، (٢٧٥)، سنن ابن ماجة، د.ط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، (٥٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، (١) جزء، وبهامشه اقتباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام للدكتور خالد رشيد الجميلي، ١٤٠٩، ١٩٨٩.
- مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت١٧٩هـ). موطأ الإمام مالك، د.ط، (٢) جزء. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت١٣٥٣). تحفة الأئمة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢، ٢٠٠١م.
- أبو المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي. المعاصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، مكتبة المتنبى، بيروت، القاهرة.
- ممدوح، محمود سعيد، (١٤٢١، ٢٠٠٠م)، التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت٨٨٥هـ). الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، (١٢) جزء، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ). صحيح مسلم، د.ط، (٥) أجزاء، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأزدي، معمر ابن راشد، (ت١٥١هـ). الجامع، ط٢، (٢) جزء، تحقيق حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ابن معين، يحيى، (ت٢٣٣). التاريخ، ط١، (٤) أجزاء، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩، ١٩٧٩.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت٧١١). لسان العرب، ط٣، تعليق مكتب التراث، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣، ١٩٩٣.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦) الموسوعة الفقهية، ط ٢ ذات السلاسل، الكويت
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (٣٠٣هـ). السنن الكبرى، ط ١، (٦) أجزاء، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، ١٩٩١.
- _____ المجتبى من السنن، ط ٢، (٨) أجزاء، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦، ١٤٠٦
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، (٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط ٤، (١٠) أجزاء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥،
- _____ معرفة الصحابة، ط ١، (٥) أجزاء، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ◆ النووي، عبد الخالق. (١٩٨٢)، النظام المالي في الإسلام، ط ٢، المكتبة العصرية، بيروت
- النووي، شرف الدين، (ت ٦٧٦). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ١، (١) جزء، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، (ت ٢١٣هـ). السيرة النبوية المعروفة بسيرة ابن هشام، ط ٢، (٤) أجزاء، دار المنار، القاهرة، ١٤١٣، ١٩٩٣.
- * هنتس، فالتر. المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، د. ط، (١) جزء، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية
- * الهواري، سيد محمود. (١٩٦٥)، الإدارة العامة، ط ٢، دن.
- * الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط ١، (١٠) أجزاء، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ط ١٤٠٧
- ياقوت الحموي، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت، معجم البلدان، ط ١، (٥) أجزاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م

- * أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، (ت٥٣٠٧هـ). مسند أبي يعلى، ط١، (١٣) جزء
تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤
- * أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، (ت١٨٢). الخراج، ط١، (١) جزء، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٢٧.

الدوريات

- الإيجي، كوثر عبد الفتاح. (١٩٩١). الموازنة في الفكر المالي الإسلامي " دراسة تحليلية معاصرة" *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد (١).*
- الدليمي، علي عبد الله (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٤م). مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، *مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٠)*
- * العبادي، عبد السلام داود، (١٩٩٤)، ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية، دراسات إسلامية معاصرة الموجز في الإدارة المالية في الإسلام، ط١، *المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان*

الرسائل الجامعية:

- بيطار، حسن حسين. (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣). سرقة المال العام وعقوبتها في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.
- الوجيه، وجيه أحمد الخادم. (١٤١٦، ١٩٩٦). الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.